

الاتحاد العام التونسي للشغل

النظام الداخلي

تمت المصادقة عليه في الهيئة الإدارية الوطنية بتاريخ 6 و7 جويلية 2017



الاتحاد العام التونسي للشغل

النظام الداخلي

تمت المصادقة عليه في الهيئة الإدارية الوطنية
بتاريخ 6 و7 جويلية 2017

العنوان الأوّل:

التعريف والأهداف والمبادئ العامة

الفصل1 :

الاتحاد العام التونسي للشغل منظمة نقابية وطنية ديمقراطية مستقلّة عن كلّ التنظيمات السياسية، تستمدّ شرعيّتها وقوّتها وقراراتها من القواعد العمّالية وتضمّ جميع الشغالين بالفكر والساعد والمتقاعدين منهم. مقرّها المركزي تونس العاصمة. يضبط هذا النظام الداخلي تراتيب وإجراءات هيكلة الاتحاد العام التونسي للشغل طبقا لأحكام القانون الأساسي.

الفصل 2 :

يجوز بعث لجان مساندة في إطار المبادئ والأهداف المذكورة في الفصل الثاني من القانون الأساسي، وفقا للتراتيب التالية:

- للهيئة الإدارية الوطنية بعث لجان وطنية للمساندة باقتراح من المكتب التنفيذي الوطني.
- للهيئة الإدارية الجهوية بعث لجان جهوية للمساندة بعد موافقة المكتب التنفيذي الوطني.
- للهيئة الإدارية القطاعية بعث لجان قطاعية للمساندة بعد موافقة المكتب التنفيذي الوطني.

تكون هذه اللّجان وقتية وتعمل في إطار القانون الأساسي للاتحاد العام التونسي للشّغل.

الفصل 3 :

يُخصّص للمرأة مقعدان على الأقلّ بالمكتب التنفيذي الوطني وبالمكاتب التنفيذية القطاعية والجهوية، ويُخصّص للمرأة مقعد على الأقلّ بهيئات الرقابة الوطنية والقطاعية والجهوية وبباقي الهياكل النقابية.

لا تنسحب هذه الأحكام على المكتب التنفيذي الوطني والمكاتب التنفيذية القطاعية والجهوية التي لا توجد بها مترشّحات تتوفّر فيهن الشروط القانونية عند الترشّح.

ولا تنسحب هذه الأحكام على هيئات الرقابة الوطنية والقطاعية والجهوية والاتحادات المحلية والفروع الجامعية التي لا توجد بها مترشّحات تتوفر فيهنّ الشروط القانونية عند الترشّح.

كما لا تنسحب هذه الأحكام على النقابات الأساسية التي لا توجد بها مترشّحات تتوفّر فيهنّ الشروط القانونية عند الترشّح.

الفصل 4 :

الإضراب حقّ دستوري ومشروع، ويمارس بعد استنفاذ كلّ وسائل الحوار طبقا للتّراتيب التالية:

1 ـ الإضراب على مستوى المؤسّسة: تقع المصادقة على قرار الإضراب بالأغلبية في اجتماع عام يشرف عليه المكتب التنفيذي الجهوي مع الإعلام الوجوبي للهياكل القطاعية المعنية (وطنيا أو جهويا)، باستثناء الإضراب الاحتجاجي أو التضامني حيث يستوجب التشاور المسبق مع المكتب التنفيذي الجهوي الذي يتولّى إعلام الهياكل القطاعية المعنية.

2 ـ الإضراب الجهوي: يقتضي مصادقة ثلثيْ أعضاء الهيئة الإدارية الجهوية.

3 ـ الإضراب القطاعي: يقتضي مصادقة ثلثيْ أعضاء الهيئة الإدارية القطاعية، مع ضرورة تنسيق كلّ عضو من أعضاء الهيئة الإدارية القطاعية مع الهياكل القطاعية الجهوية التي ينتمي إليها بخصوص قرار الإضراب.

4 ـ الإضراب الوطني: يقتضي مصادقة ثلثيْ أعضاء الهيئة الإدارية الوطنية.

وفي كلّ الحالات التي يُتّخذ فيها قرار الإضراب يتحتّم احترام القرارات القاعدية المتّخذة بالأغلبية والتنسيق بين مختلف الهياكل النقابية الجهوية والقطاعية والوطنية، واحترام حرية التعبير.

كلّ الهياكل النقابية مطالبة بالعمل على إنجاح الإضراب.

كلّ مسؤول نقابي لا يقوم بواجبه في إنجاح الإضراب ولا يشارك فيه إن كان معنيا بذلك يُعتبر متجاوِزا ويقع إيقافه عن النشاط النقابي طبقا لمقتضيات الفصل 126 من النظام الداخلي.

العنوان الثاني:

الانخراط

الباب الأوّل: تراتيب الانخراط

القسم الأوّل: أحكام عامة

الفصل 5 :

تُحدِّد الهيئة الإدارية الوطنية معلومَ الانخراط السنوي وتاريخ بداية الانخراط والمحاسبة لدى قسم المالية في الاتحاد العام التونسي للشّغل، وتتولّى الهياكل النّقابية التّابعة للاتّحاد عمليّة الانخراط، بواسطة الالتزام أو البطاقات المباشرة، حسب التراتيب التالية:

1 ـ يكون الانخراط بالخصم المباشر حسب الصيغة المتّفق عليها أو بالبطاقة التي تُجدّد سنويا.

2- يبدأ الانخراط بالبطاقة مع مطلع كلّ سنة إدارية جديدة، ويُصدر قسما النظام الداخلي والماليّة منشورا في الغرض.

3- تتوقّف عملية توزيع الانخراطات بالبطاقات أو بالالتزام عند صدور بلاغ مؤتمر الهيكل النقابي المعني.

4- تُسلّم إلى كلّ منخرط في الاتحاد العام التونسي للشّغل بطاقة انخراط سنوية يجب تسجيلها بدفتر انخراطات الهيكل الراجعة إليه بالنظر.

القسم الثاني: تراتيب خاصّة بالمنخرط

الفصل 6 :

يُعتبر منخرطا بالاتحاد العام التونسي للشّغل كلّ من أثبت انخراطه وفق التراتيب التالية:

- كلّ منخرط مطالَب بمتابعة انخراطه وإشعار النقابة الأساسية التي يعود إليها بالنظر لتتولّى الأمر في صورة عدم قيام الإدارة أو المؤسّسة التي يعمل بها بعملية الخصم لفائدة الاتحاد.

- كلّ منخرط ملزم بتسديد ما قد يكون تخلّد بذمته من معلوم انخراطه بالاتحاد
- تُعتبر مدّة الخدمة العسكريّة امتدادا في الانخراط بالاتحاد العام التونسي للشّغل شريطة مواصلة المعني بالأمر انخراطه مباشرة بعد الخدمة العسكريّة.
- لا يُعتبر منخرِطا بالاتحاد ويفقد عضويته منه:
* كلُّ من ثبت تقديمه لمعلومات مغلوطة حالت دون إتمام عمليّة خصم معلوم الانخراط في أجله.
* كلّ من ثبت عدم خلاص معلوم انخراطه ولم يسوّ وضعيته في الآجال القانونية المحدّدة من قبل الهياكل المسيِّرة للاتحاد.

الفصل 7 :

في صورة عدم تمكين أي طالب للانخراط من ذلك من قبل هيكله المعني، يَحُقّ له **الرجوع** إلى قسميْ المالية والإدارة والنظام الداخلي للاتحاد العام للنظر في الموضوع وتسوية الوضعية طبقا للقانون.

القسم الثّالث: تراتيب خاصّة بالهياكل النقابية

الفصل 8 :

على الهياكل النقابية السّهر بصفة مستمرّة على جميع المراحل التي تتطلّبها عمليّة الانخراط حسب التراتيب التالية:

- على الاتحاد الجهوي إعلام الهياكل النقابية ببدء عمليّة الانخراط وحثّها على إنجازها في الآجال المحدّدة.

وتُحدث للمؤتمرات التأسيسية لجنة لا يتجاوز عدد أعضائها خمسة، يعيّنهم المكتب التنفيذي الجهوي بالتنسيق مع الهيكل القطاعي المعني ويُعلم قسم النظام الداخلي بالاتحاد العام، وتتمتّع اللّجنة بالصلاحية القانونية في جمع الانخراطات والإعداد لهذه المؤتمرات.

تنتهي مهمّة اللجنة عند صدور بلاغ المؤتمر.

- على الهياكل الأساسية والمحلّية والجهوية متابعة الانخراطات الراجعة إليها بالنظر وإشعار الاتحاد الجهوي بكلّ تحوير في وضعية منظوريها أو نقلتهم من مصلحة إلى أخرى أو من جهة إلى أخرى قصد تسوية وضعية المنخرطين مع القسم المعني بالاتحاد العام.
- تَضبط مصلحة الانخراطات بالاتحاد العام قائمة المنخرطين لكلّ نقابة أساسيّة

نهائيا قبل صدور بلاغ مؤتمر النقابة الأساسية وتمدّ قسم النظام الداخلي والاتحادات الجهويّة والجامعات العامة المعنية بنظائر مختومة منها.

- ينبغي على مصلحة الانخراطات بقسم الماليّة بالاتحاد العام مدّ قسم النظام الداخلي والهياكل القطاعيّة والجهويّة المعنيّة سنويا بنسخ من قائمات المنخرطين النهائية الراجعين إليها بالنظر لاعتمادها عند الحاجة.

- على كلّ الهياكل النقابيّة أن تحتفظ بقائمة منخرطيها في دفتر خاصّ معدّ لذلك، تسجّل فيه أسماء المنخرطين وتواريخ تسوية وضعياتهم بالتنسيق مع مصلحة الانخراطات جهويّا وقطاعيا ووطنيا.

الفصل 9 :

1-الانخراط عن طريق الخصم المباشر: يتحتّم على جميع الهياكل النقابيّة وقسم الماليّة للاتحاد العام السهر على متابعة جميع مراحل الانخراط عن طريق الخصم المباشر، من إعداد القائمات الاسمية وإرسال الالتزامات في إبّانها ومتابعة المؤسّسات المعنيّة بهدف إتمام عمليّة الخصم وإيداعها في إبّانها في الحسابات الجاريّة للاتحاد العام. كما يتحتّم عليها أن تسعى إلى تعميم الخصم المباشر بمختلف القطاعات.

2- الانخراطات بواسطة البطاقة: تُسلّم البطاقات إلى الاتحادات الجهوية لتوزيعها على الهياكل النقابية حسب ما نصّ عليه الفصل 4 من النظام الداخلي، وتُدفع جميع المبالغ المالية المتأتّية منها كاملة إلى الاتحاد العام في إبّانها، بالاعتماد على دفتر مرقّم يتضمّن رقم بطاقة الانخراط وتاريخ تسلّمها.

3- يتعيّن على الاتحادات الجهوية مدّ الجامعات العامّة، بطلب منها، بالبطاقات لتوزيعها على الهياكل الراجعة إليها بالنظر.

4- الاتحادات الجهويّة والجامعات العامة مطالبة بمتابعة انخراطات منظوريها والتأكّد من تسديد معاليمها لدى مصلحة الانخراطات بالاتحاد العام والإدارة المعنيّة.

5- حال انتهاء مدّة بيع بطاقات الانخراط للسنة المنقضية يتحتّم على الاتحادات الجهويّة والجامعات العامة التي بحوزتها بطاقات غير موزّعة، القيام بعمليّة المحاسبة وإرجاع ما تبقّى من بطاقات إلى مصلحة الماليّة بالاتحاد قبل 31 جانفي من كلّ سنة.

6- يحقّ للجامعة العامة تمكين قواعدها بالقطاع من الانخراط بواسطة الالتزامات على أن تُسلّم هذه الانخراطات مباشرة إلى قسم المالية الذي يتولّى مدّ الاتحادات الجهوية بنسخة من قائمات المنخرطين الراجعين إليها باجهتهم.

7- يسلّم قسم المالية إلى الاتحادات الجهويّة بطاقات الانخراط كتسبقة على أن تتمّ المحاسبة تباعا وفي المدّة المحدّدة.

الفصل 10 :

في صورة عدم قيام النقابة الأساسية ببيع الانخراطات وتوزيعها في مدّة ستة أشهر بعد الإعلام بذلك، يقوم الاتحاد الجهوي بمعيّة من يمثّل الهيكل القطاعي بدعوتها وتحسيسها والتعرّف إلى أسباب التأخير ومساعدتها على التدارك وتنبيهها إلى ما قد ينجرّ عنه ويتمّ إعلام قسم النظام الداخلي للاتحاد العام بذلك.
في حالة عدم قيام الهياكل المعنيّة ببيع الانخراطات وتوزيعها قبل انتهاء الأجل بثلاثة أشهر يدعو الاتحاد الجهوي منخرطي الهيكل المعنيّ إلى اجتماع عام بحضور من يمثّل الهيكل القطاعي يعلمهم فيه بما ينجرّ عن عدم انخراطهم من إجراءات تصل إلى حدّ حلّ الهيكل وإحالة أعضائه على الهيئة الجهوية للنظام الداخلي.
بعد انتهاء المدّة المحدّدة واستنفاد كلّ المحاولات دون إتمام عمليّة الانخراط يتمّ حلّ النقابة، ويُدعى إلى عقد مؤتمر استثنائي للهيكل المعنيّ بحضور من يمثّل الهيكل القطاعي، ويتمّ تكوين لجنة مؤقتة تكلّف بإتمام عمليّة الانخراط بالتنسيق مع قسمي النظام الداخلي والإدارة والماليّة بالاتحاد العام عن طريق الاتحاد الجهوي الراجعة إليه الهيكل المعنيّ بالنظر.

الفصل 11 :

يُعتبر تجاوُزا يُحاسَب عليه مرتكبه:
- كلّ تغيير في المعطيات المقدّمة في قائمات المنخرطين حال دون إتمام عمليّة الخصم.
- كلّ تقاعس في تقديم قائمات الالتزام بالخصم المباشر إلى المصالح المختصّة لبدء عمليّة الخصم.
- كلّ امتناع عن بيع البطاقات في المدّة المحددّة لذلك.

الفصل 12 :

يُعتبر ملغى كلّ مؤتمر تُعتمد فيه قائمة منخرطين غير مصادقٍ عليها من قبل قسمي الإدارة والمالية و النظام الداخلي ولا تُستند إلى الدفتر المرقّم.

الفصل 13 :

على قسم المالية بالاتحاد العام أن يمدّ الهياكل النقابية بقائمات مختومة بعد المحاسبة السنوية، وعلى كلّ الهياكل نقابيّة أن تضبط وجوبا دفترا لمنخرطيها ومتابعته بصورة متواصلة بتنسيق مع قسمي المالية والنظام الدّاخلي بالاتحاد العام.

الباب الثاني: التزامات المنخرطين والنتائج المترتّبة عنها

القسم الأوّل: التزامات المنخرطين

الفصل 14 :

يتعيّن على كلّ منخرط إمضاء ميثاق الأهداف والمبادئ طبقا لما ورد بالفصل الثاني من القانون الأساسي والمرفق بوثيقة الالتزام أو بالبطاقة المباشرة بعد اطلاعه عليه وتسلّم له نسخة منه.

يلتزم الممضي على الميثاق خاصّة بالأهداف والمبادئ التالية:

- الالتزام بمدنية الدولة والتمسّك بالدفاع عن الحقوق والحرّيات العامّة والفردية.
- الالتزام باستقلالية الاتحاد والحفاظ على وحدته وعدم شقّ صفوفه.
- الالتزام بقواعد العمل النقابي وذلك خاصّة بـ:

*الالتزام بالتصرّف الحضاري وتجنّب العنف اللّفظي والمادي بين النقابيين والمسّ من كرامتهم.

*المحافظة على أموال الاتحاد وممتلكاته.

*تجنّب كلّ ما من شأنه المساس بسمعة المنظمة.

*الالتزام بقرارات الاتحاد وطنيا وجهويا وقطاعيا.

تصادق الهيئة الإدارية الوطنية على الصيغة النموذجية للميثاق المذكور.

القسم الثاني: النتائج

الفصل 15 :

تُسلّط العقوبات التالية تدريجيا وحسب خطورة الإخلال أو التجاوز:

- الحرمان من الترشّح للمسؤولية النقابية لمدّة محدّدة.
- سحب الانخراط نهائيا.

الباب الثاني: التزامات المنخرطين والنتائج المترتّبة عنها

القسم الأوّل: التزامات المنخرطين

الفصل 14 :

يتعيّن على كلّ منخرط إمضاء ميثاق الأهداف والمبادئ طبقا لما ورد بالفصل الثاني من القانون الأساسي والمرفق بوثيقة الالتزام أو بالبطاقة المباشرة بعد اطلاعه عليه وتسلّم له نسخة منه.

يلتزم الممضي على الميثاق خاصّة بالأهداف والمبادئ التالية:

- الالتزام بمدنية الدولة والتمسّك بالدفاع عن الحقوق والحرّيات العامّة والفردية.
- الالتزام باستقلالية الاتحاد والحفاظ على وحدته وعدم شقّ صفوفه.
- الالتزام بقواعد العمل النقابي وذلك خاصّة بـ:

*الالتزام بالتصرّف الحضاري وتجنّب العنف اللّفظي والمادي بين النقابيين والمسّ من كرامتهم.

*المحافظة على أموال الاتحاد وممتلاكاته.

*تجنّب كلّ ما من شأنه المساس بسمعة المنظمة.

*الالتزام بقرارات الاتحاد وطنيا وجهويا وقطاعيا.

تصادق الهيئة الإدارية الوطنية على الصيغة النموذجية للميثاق المذكور.

القسم الثاني: النتائج

الفصل 15 :

تُسلّط العقوبات التالية تدريجيا وحسب خطورة الإخلال أو التجاوز:

- الحرمان من الترشّح للمسؤولية النقابية لمدّة محدّدة.
- سحب الانخراط نهائيا.

الباب الثالث: الانسلاخ

الفصل 16 :

يُوجّه مطلب الانسلاخ وجوبا إلى الهياكل الجهوية أو القطاعية أو الوطنية على أن يكون شخصيا وفرديا ولا تقبل مطالب الانسلاخ الجماعية.

في صورة تقدّم أحد المنخرطين بطلب في الانسلاخ من الاتحاد فإنّه يتحتّم وجوبا الاتصال به أو استدعاؤه في ظرف لا يتجاوز شهرا من قبل الاتحاد الجهوي الذي يعود إليه بالنظر بالتنسيق مع القطاع المعني للتّثبت في صحّة الطلب وأسبابه، إن وجدت، والعمل على إقناعه بالعدول عن الانسلاخ وإعلام قسم النظام الداخلي بالموضوع.

وفي صورة تمسّك المعني بالأمر بمطلب الانسلاخ فإنّه يتمّ إحالة مطلبه إلى مصلحة الانخراطات بالاتحاد العام التي تتولّى القيام بالإجراءات اللاّزمة لذلك طبقا لمقتضيات الفصل 254 من مجلّة الشغل. وفي هذه الحالة فإنّ المعني بالأمر يفقد أقدميته في الانخراط.

العنوان الثالث:

الهيكلة المركزية

الفصل 17 :

تتكوّن الهيكلة المركزية من سلطات قرار وطنية وهياكل تسيير وطنية.

الباب الأوّل: سلطات القرار الوطنية

الفصل 18 :

سلطات القرار الوطنية هي المؤتمر العام والمجلس الوطني والهيئة الإدارية الوطنية

القسم الأوّل: المؤتمر العام

الفصل 19 :

المؤتمر العام هو سلطة القرار الأولى والعليا والمرجع الأوّل للاتحاد العام التونسي للشغل.

ينعقد المؤتمر العام العادي مرّة كلّ خمس سنوات بقرار تتّخذه الهيئة الإدارية الوطنية قبل التاريخ المحدّد بستّة أشهر.

ينعقد المؤتمر العام الاستثنائي بمطلب كتابي من ثلثيْ أعضاء المجلس الوطني على قاعدة التّمثيل النّسبي حسب ما ينصّ عليه الفصل 27 من النّظام الدّاخلي للاتحاد العام. وتتولّى الهيئة الوطنيّة للنّظام الدّاخلي التّثبت في توفّر النّصاب القانوني للممضين في ظرف شهر من تاريخ تسلّمها للملف وتَرفع تقريرا في الغرض إلى المكتب التنفيذي الوطني الذي يدعو وجوبا الهيئة الإدارية الوطنية إلى الانعقاد في أجل لا يتجاوز الشّهر، وفي صورة إقرارها الطلب يدعو المكتب التنفيذي الوطني وجوبا المجلس الوطني إلى الانعقاد قصد التّثبت في صحّة الطلب وقانونيته وتحديد موعد المؤتمر الاستثنائي في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ انعقاده. ولا يكون قرار سحب الثقة قانونيا وساري المفعول إلاّ إذا كان عدد المصوّتين على قبول القرار يساوى على الأقلّ ثلثيْ أعضاء المجلس على قاعدة التمثيل النسبي.

وفي كلتا الحالتين العاديّة والاستثنائية تُحدّد الهيئة الإدارية الوطنية بأغلبية أعضائها الحاضرين (50% +1) تراتيب انعقاد المؤتمر ومكانه وتاريخه.
يُصدر المكتب التنفيذي الوطني بلاغا في ذلك قبل انعقاد المؤتمر بعشرين (20) يوما على الأقل ويُفتح بابُ الترّشح لمدة عشرة (10) أيّام كاملة إثر صدور البلاغ.
يتضمّن البلاغُ وجوبا التنصيصُ على شروط الترشّح ومكان انعقاد المؤتمر وتاريخه.
الاتحادات الجهوية مدعوة إلى تقديم مقترحاتها بخصوص مكان انعقاد المؤتمر قبل موعد المؤتمر بشهرين إذا كان استثنائيا وأربعة أشهر إذا كان عاديا.
قبل انعقاد المؤتمر العادي بشهر على الأقل يمكّن المكتب التنفيذي الوطني النقابات الأساسية عن طريق الاتحادات الجهوية من جميع الاقتراحات ومشاريع اللّوائح والبرامج التي سيقع درسها في المؤتمر قصد الاطلاع وإبداء الرأي وذلك بعد عرضها على الهيئة الإدارية الوطنية.
يُشترط في قانونية انعقاد المؤتمر العام العادي أو الاستثنائي حضور ثلثي النّواب.
تكون المصادقة في المؤتمر العادي على القرارات بأغلبية (50% +1) من النّواب الحاضرين باستثناء تنقيح القانون الأساسي للاتحاد العام الذي يشترط وجوبا أغلبية الثلثين من النّواب الحاضرين (المسجّلين بقائمة الحضور).
تكون المصادقة على القرارات في المؤتمر الاستثنائي بأغلبية الثلثين من النّواب الحاضرين (المسجّلين بقائمة الحضور).
في صورة عدم اكتمال النّصاب القانوني لانعقاد المؤتمر العام العادي أو الاستثنائي يؤجّه لمدّة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوما، وفي هذه الحالة يمكن أن ينعقد المؤتمر بحضور أغلبية (50%+1) النوّاب.
في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني في المرّة الثانية (50% +1) ينعقد المؤتمر بمن حضر بعد 48 ساعة.

الفصل 20 :

يَنتخب المؤتمر العام العادي أو الاستثنائي لتسيير أعماله مكتبا يتكوّن من رئيس هو الناطق الرّسمي باسم المؤتمر ومساعدين اثنين ومقررين اثنين من بين نوابه غير المترشّحين لعضوية المكتب التنفيذي والهيئة الوطنية للنظام الداخلي والهيئة الوطنية للمراقبة المالية، كما ينتخب من بين نوّابه جميع لجانه وهي لجنة فحص النّيابات ومراقبة فرز الأصوات ولجان اللّوائح. وتُدوّن جميع أشغاله في دفتر محاضر جلسات مرقّم خاصّ به.

الفصل 21 :

نوّاب المؤتمر العام هم:

- نوّاب النّقابات الأساسية حسب عدد منخرطي القطاع بالجهة على قاعدة تتولّى ضبطها الهيئة الإدارية الوطنية للاتحاد العام التونسي للشغل تضمن تمتّع القطاع بكامل نيابات منخرطيه.

لا يقلّ مجموع نواب النقابات الأساسية بالمؤتمر العام عن عددهم بالمؤتمر الذي سبقه.

- أعضاء المكتب التنفيذي الوطني المتخلي.
- الكتّاب العامّون للجامعات العامة.
- الكتّاب العامّون للاتحادات الجهوية.
- مقرّر الهيئة الوطنية للنظام الداخلي.
- مقرّر الهيئة الوطنية للمراقبة المالية.
- منسّقة اللّجنة الوطنية للمرأة العاملة.
- منسّق اللّجنة الوطنية للشباب العامل.

ويحضره دون حقّ التصويت:

- بقية أعضاء الهيئة الوطنية للنظام الداخلي.
- بقية أعضاء الهيئة الوطنية للمراقبة المالية.

باستثناء أعضاء المكتب التنفيذي الوطني، يجوز لباقي المذكورين أعلاه التفويض كتابيا لأحد أعضاء مكاتبهم، وإن تعذّر ذلك فمن الهيكل المعني لأحد أعضائه ويدوّن بمحضر جلسة ممضى من قبل أغلبية الأعضاء.

الفصل 22 :

تُوزّع النيابات على الفروع الجامعية حسب العدد الإجمالي لمنخرطي النقابات الأساسية التابعة إليه وتوزّع النيابات الناتجة عن الكسور بمنح الأولوية للفروع الجامعية التي لم تحصل على نيابة أصلية، ثمّ على الفروع الجامعية حسب أهمّية الكســور.

في صورة التساوي في عدد المنخرطين فإنّ قسم النظام الداخلي بالاتحاد العام يُسند النيابة للجهة الأقل عددا من النوّاب.

تُوزّع النيابات المحدّدة لكلّ فرع جامعي على النقابات الأساسية التّابعة لها حسب عدد منخرطيها وتوزّع النيابات الناتجة عن الكسور على النقابات الأساسيّة حسب أهمية الكسور.

في صورة تجاوز عدد النّواب عدد أعضاء مكتب النقابة الأساسيّة يُصدر الاتحاد الجهوي المعني بلاغا يدعو المنخرطين إلى الترشّح للنيابات الزائدة في مدّة لا تقلّ عن خمسة أيّام، ويتـمّ الانتخاب من قبل أعضاء النقابة الأساسيّة بإشراف أحد أعضاء الاتحاد الجهوي المفوّض من قبل المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي وتنطبق شروط التّرشح للنقابة الأساسيّة على المترشّح لنيابة المؤتمر.

يُنتخب النّائب في المؤتمر الوطني العام من قبل أعضاء مكتب النقابة الأساسيّة بالأغلبيّة بشرط أن يكون من بين أعضائها، في اجتماع مكتبها الذي يرأسه وجوبا من يمثّل المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي ويحضره من يمثّل الفرع الجامعي المعني، وذلك بأغلبية أصوات الحاضرين من مكتب النقابة الأساسية بالانتخاب العلني أو السرّي ومدّ قسم النظام الداخلي للاتحاد العام بقائمات نوابها قبل أسبوعين على الأقل من موعد المؤتمر الوطني.

الفصل 23 :

تتمثّل مهام المؤتمر العام في:

- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي للمكتب التنفيذي المتخلّي وعرضهما على النواب للتّصويت.
- ضبط برامج الاتحاد واختياراته في مختلف المجالات.
- اتّخاذ القرارات في المسائل الوطنية المطروحة عبر اللّوائح الصادرة عنه.
- تنقيح القانون الأساسي للاتحاد ويمكنه تفويض ذلك إلى المجلس الوطني.
- انتخاب المكتب التنفيذي الوطني.
- انتخاب الهيئة الوطنية للنظام الداخلي.
- انتخاب الهيئة الوطنية للمراقبة المالية.

يكون الاقتراع سريّا ويتمّ توفير الخلوة وجوبا للقيام المؤتمرين بعملية الاقتراع.

القسم الثاني: المجلس الوطني

الفصل 24 :

المجلس الوطني هو سلطة القرار الثانيّة في الاتحاد العام التونسي للشغل بعد المؤتمر. يلتئم عاديًا وبصفة وجوبية مرّة بين مؤتمرين بقرار من الهيئة الإدارية الوطنية وبدعوة من المكتب التنفيذي الوطني.

يجتمع استثنائيا وكلّما دعت الحاجة بطلب من ثلثيْ أعضاء الهيئة الإدارية الوطنية

على قاعدة التمثيل النسبي المحددة بالفصل 28 من النظام الداخلي.
وفي كلتا الحالتين العاديّة والاستثنائية تحدّد الهيئة الإدارية الوطنية بأغلبية أعضائها الحاضرين (50% +1) تراتيب انعقاد المجلس الوطني ومكانه وتاريخه.
بخصوص المجلس الوطني الاستثنائي، تتولّى الهيئة الوطنية للنّظام الدّاخلي التّثبت في توفر النّصاب القانوني للممضين في طلب عقده وترفع في ذلك تقريرا للمكتب التنفيذي الوطني في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تسلّمها الملفّ.
يدعو المكتب التنفيذي الوطني وجوبا الهيئة الإدارية الوطنية إلى الانعقاد في ظرف شهر من تسلّمه تقريرها وذلك قصد التّثبت في صحّة الطلب وقانونيته وتحديد مكان انعقاد المجلس الوطني وتاريخه الذي ينبغي ألاّ يتجاوز شهرين ويوجّه المكتب التنفيذي الدعوة إلى ذلك.

الفصل 25 :

يُشترط في قانونية انعقاد المجلس الوطني العادي أو الاستثنائي حضور ثلثيْ الأعضاء وتكون المصادقة على القرارات بأغلبية (50% +1) من الأعضاء الحاضرين.
في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد المجلس الوطني يتمّ تأجيله إلى موعد لاحـق، وعندها ينعقد بحضور أغلبية (50% +1) الأعضاء.
في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني في المرّة الثانية (50% +1) ينعقد المجلس الوطني بمن حضر بعد 48 ساعة.
وفي صورة تفويض المؤتمر العام للمجلس الوطني تنقيح القانون الأساسي للاتحاد، فإنّه يتّخذ القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين.

الفصل 26 :

يتركّب المجلس الوطني للاتحاد العام التونسي للشغل مـن:
- أعضاء المكتب التنفيذي الوطني.
- الكتّاب العامّين للجامعات العامة.
- الكتّاب العامّين للاتحادات الجهوية.
- الكتّاب العامّين للاتحادات المحلية التي لا يقلّ عدد منخرطيها عن (1500) منخرط.
- الكتّاب العامّين للفروع الجامعية التي لا يقلّ عدد منخرطيها عن (250) منخرط.
- مقرّر الهيئة الوطنية للنظام الداخلي.
- مقرّر الهيئة الوطنية للمراقبة المالية.
- منسّقة اللجنة الوطنية للمرأة العاملة.

ـ منسّق اللجنة الوطنية للشباب العامل.

كما يحضره دون حقّ التصويت:

-أعضاء الهيئة الوطنية للنظام الداخلي.

- أعضاء الهيئة الوطنية للمراقبة المالية.

باستثناء أعضاء المكتب التنفيذي الوطني، يجوز للمذكورين أعلاه التفويض كتابيا لأحد أعضاء مكاتبهم، وإن تعذّر ذلك فمن الهيكل المعني لأحد أعضائه ويُدوّن بمحضر جلسة ممضى من قبل أغلبية الأعضاء.

الفصل 27 :

يرأس المجلس الوطني الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل أو من ينوّبه عنه من بين أعضاء المكتب التنفيذي الوطني بتفويض كتابي، وإن تعذّر ذلك يمكن للمكتب التنفيذي التفويض لأحد أعضائه للغرض. وينتخب المجلس مساعديْن اثنيْن للرّئيس ومقرريْن اثنيْن.

تتُّخذ قرارت المجلس الوطني بأغلبية ثلثيْ أعضائه.

الفصل 28 :

مهام المجلس الوطني هي:

ـ متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام.

ـ اتّخاذ القرارات في المسائل المعروضة في نطاق الاختيارات العامة للاتحاد العام التونسي للشغل.

- الدعوة إلى عقد مؤتمر عام استثنائي بطلب من ثلثيْ الأعضاء على قاعدة التمثيل النسبي المحدّدة كالآتي:

ـ لكلّ عضو من المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام عدد أصوات يساوي معدّل مجموع أصوات الاتحادات الجهوية (يقسم المجموع على 24).

ـ لكلّ كاتب عام جامعة عامّة عدد أصوات يحدّد حسب عدد منخرطي القطاع.

ـ لكلّ كاتب عام اتحاد جهوي عدد أصوات يحدّد حسب عدد منخرطي الجهة.

ـ لكلّ كاتب عام اتحاد محلي عدد أصوات يحدّد حسب عدد منخرطي المعتمديّة.

ـ لكلّ كاتب عام فرع جامعي عدد أصوات يحدّد حسب عدد منخرطي القطاع بالجهة.

تُحتسب الأصوات اعتمادا على العدد الجملي للمنخرطين، ويتمّ إسنادها تصاعديا وفي كلّ مرّة بالنظر إلى العدد الجملي إلى حين استنفاذه ولا يتمّ احتساب الكسور إلاّ إذا تجاوزت نسبة 50% من العدد الأدنى اللازم للحصول على صوت.

- منسّق اللجنة الوطنية للشباب العامل.

كما يحضره دون حقّ التصويت:

-أعضاء الهيئة الوطنية للنظام الداخلي.

- أعضاء الهيئة الوطنية للمراقبة المالية.

باستثناء أعضاء المكتب التنفيذي الوطني، يجوز للمذكورين أعلاه التفويض كتابيا لأحد أعضاء مكاتبهم، وإن تعذّر ذلك فمن الهيكل المعني لأحد أعضائه ويُدوّن بمحضر جلسة ممضى من قبل أغلبية الأعضاء.

الفصل 27 :

يرأس المجلس الوطني الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل أو من ينوّبه عنه من بين أعضاء المكتب التنفيذي الوطني بتفويض كتابي، وإن تعذّر ذلك يمكن للمكتب التنفيذي التفويض لأحد أعضائه للغرض. وينتخب المجلس مساعديْن اثنيْن للرّئيس ومقرريْن اثنيْن.

تتُخذ قرارت المجلس الوطني بأغلبية ثلثيْ أعضائه.

الفصل 28 :

مهام المجلس الوطني هي:

- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام.

- اتّخاذ القرارات في المسائل المعروضة في نطاق الاختيارات العامة للاتحاد العام التونسي للشغل.

- الدعوة إلى عقد مؤتمر عام استثنائي بطلب من ثلثيْ الأعضاء على قاعدة التمثيل النسبي المحدّدة كالآتي:

- لكلّ عضو من المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام عدد أصوات يساوي معدّل مجموع أصوات الاتحادات الجهوية (يقسم المجموع على 24).

- لكلّ كاتب عام جامعة عامّة عدد أصوات يحدّد حسب عدد منخرطي القطاع.

- لكلّ كاتب عام اتحاد جهوي عدد أصوات يحدّد حسب عدد منخرطي الجهة.

- لكلّ كاتب عام اتحاد محلي عدد أصوات يحدّد حسب عدد منخرطي المعتمديّة.

- لكلّ كاتب عام فرع جامعي عدد أصوات يحدّد حسب عدد منخرطي القطاع بالجهة.

تُحتسب الأصوات اعتمادا على العدد الجملي للمنخرطين، ويتمّ إسنادها تصاعديا وفي كلّ مرّة بالنظر إلى العدد الجملي إلى حين استنفاذه ولا يتمّ احتساب الكسور إلاّ إذا تجاوزت نسبة 50% من العدد الأدنى اللازم للحصول على صوت.

عدد المنخرطين	عدد الأصوات
من 250إلى 1500 منخرط	صوت واحد
من 1501إلى 10500 منخرط	صوت لكلّ 1500 منخرط
من 10501إلى 22500 منخرط	صوت لكلّ 3000 منخرط
من 22501إلى 40.500 منخرط	صوت لكلّ 6000 منخرط
من 40.501إلى 64.500 منخرط	صوت لكلّ 12000 منخرط
أكثر مـن 64.500 منخرط	صوت واحد لكل 15000 منخرط

القسم الثالث: الهيئة الإدارية الوطنية

الفصل 29 :

الهيئة الإدارية الوطنية هي سلطة القرار الثالثة للاتحاد العام التونسي للشغل.
تنعقد الهيئة الإدارية الوطنية عاديا وبصفة وجوبية مرّة كلّ ثلاثة أشهر.
تنعقد كلما دعت الحاجة بقرار من المكتب التنفيذي الوطني وباستدعاء من الأمين العام أو من يفوضه، وإن تعذّر ذلك يمكن للمكتب التنفيذي التفويض لأحد أعضائه للغرض.
تنعقد الهيئة الإدارية الوطنية استثنائيا بطلب من ثلثيْ أعضائها على قاعدة التمثيل النسبي المحددة كالآتي:
لكلّ عضو من المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام عدد أصوات يساوي معدّل مجموع أصوات الاتحادات الجهوية (يقسم المجموع على 24).
لكلّ اتحاد جهوي وجامعة عامة عدد أصوات يحدّد حسب عدد المنخرطين، طبقا للجدول التالي:
تُحتسَب الأصوات اعتمادا على العدد الجملي للمنخرطين، ويتمّ إسنادها تصاعديا وفي كلّ مرّة بالنظر إلى العدد الجملي إلى حين استنفاذه، ولا يتمّ احتساب الكسور إلاّ إذا تجاوزت نسبة 50% من العدد الأدنى اللأزم للحصول على صوت.

عدد المنخرطين	عدد الأصوات
من 2000 إلى 7000 منخرط	صوت واحد لكل 2500 منخرط
من 7001 إلى 14000 منخرط	صوت واحد لكل 5000 منخرط
من 14001 إلى 26000 منخرط	صوت واحد لكل7500 منخرط
أكثر مـن 26000 منخرط	صوت واحد لكل 10000 منخرط

يكون اجتماع الهيئة الإداريّة الوطنية العادية والاستثنائية قانونيا بحضور ثلثيْ أعضائها، وعند التعذّر يُؤجّل الاجتماع إلى موعد ثان لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة وعندها يكون اجتماعها قانونيّا بحضور أغلبيّة أعضائها (50% +1).

يرأس الهيئة الإدارية الوطنية الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل أو من يفوّضه، وإن تعذّر ذلك يجوز للمكتب التنفيذي التفويض لأحد أعضائه للغرض.

الفصل 30 :

تتركّب الهيئة الإدارية الوطنية من:

- أعضاء المكتب التنفيذي الوطني.
- الكتّاب العامّين للاتحادات الجهوية.
- الكتّاب العامّين للجامعات العامة.
- مقرّر الهيئة الوطنية للنظام الداخلي.
- مقرّر الهيئة الوطنية للمراقبة المالية.
- منسّقة اللجنة الوطنية للمرأة العاملة.
- منسّق اللجنة الوطنية للشباب العامل.

باستثناء أعضاء المكتب التنفيذي الوطني، يجوز للمذكورين أعلاه التفويض كتابيا لأحد أعضاء مكاتبهم، وإن تعذّر فمن الهيكل المعني لأحد أعضائه يدوّن بمحضر جلسة مُمضى من قبل أغلبية الأعضاء،

الفصل 31 :

على المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام عرض جدول أعمال الهيئة الإداريّة الوطنية والوثائق الضرورية المتعلقة بها على أعضائها قبل أسبوعين من انعقادها، وتُستثنى من ذلك الهيئات الإداريّة الوطنية الطارئة.

الكتّاب العامّون للاتحادات الجهويّة والجامعات العامّة مطالَبون بدراسة المواضيع المطروحة على الهيئة الإدارية الوطنيّة مع أعضاء مكاتبهم التنفيذيّة.

تَنتخب الهيئة الإداريّة الوطنيّة مقرّرين إثنين من بين أعضائها لتدوين أشغالها بدفتر محاضر جلسات مرقّم خاصّ بها.

الفصل 32 :

تتّخذ الهيئة الإدارية الوطنية قراراتها في نطاق الاختيارات العامّة للاتّحاد بأغلبية (50% +1) من أعضائها، باستثناء قرار الإضراب العام الذي يُتّخذ بأغلبية ثلثيْ الأعضاء.

الفصل 33 :

تتولّى الهيئة الإدارية الوطنية:

- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس الوطني.
- اتّخاذ القرارات في المسائل المعروضة في نطاق الاختيارات العامّة للاتحاد العام التونسي للشغل.
- مراقبة السير العادي لنشاط المكتب التنفيذي الوطني ونشاط هيئتيْ الرقابة.
- النظر في عضوية الاتحاد العام التونسي للشغل وهياكله القطاعية بالمنظمات النقابية المغاربية والعربية والإقليمية والدولية.
- تسديد الشغور الذي يحصل في المكتب التنفيذي الوطني وفي الهيئة الوطنية للنظام الداخلي وفي الهيئة الوطنية للمراقبة المالية عن طريق الانتخاب.
- وضع تراتيب وإجراءات هيكلة الاتحاد العام التونسي للشغل بالنظام الداخلي طبقا لأحكام القانون الأساسي والمصادقة عليها بأغلبية الثلثين.
- المصادقة على النظام الداخلي للاتحاد العام التونسي للشغل في أوّل هيئة إدارية وطنية عادية تنعقد بعد المصادقة على تنقيح القانون الأساسي وفي أجل أقصاه ستّة أشهر.
- الدعوة إلى عقد مجلس وطني استثنائي بطلب من ثلثيْ أعضائها على قاعدة التمثيل النسبي المنصوص عليه بالفصل 28 من النظام الداخلي.

الباب الثاني: هياكل التسيير الوطنية

الفصل 34 :

هياكل التسيير الوطنية هي المكتب التنفيذي الوطني والمكتب التنفيذي الموسّع ومجالس الهياكل القطاعية الوطنية.

القسم الأوّل: المكتب التنفيذي الوطني

الفصل 35 :

يتركّب المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام التونسي للشغل من خمسة عشر عضـوا (15) من بينهم امرأتان على الأقل.

في صورة عدم تضمّن تركيبة المكتب المنتخب لامرأتين يتم تعويض العضوين اللذين تحصّلا على أقل عدد من الأصوات بالمترشّحتين اللتين تحصّلتا على أكبر عدد من الأصوات.

يُنتخب أعضاء المكتب التنفيذي الوطني من قبل المؤتمر العام بالاقتراع السرّي لمدّة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. ويَنتخبون، بإشراف رئيس المؤتمر، من بينهم أمينا عاما وأمناء عامّين مساعدين حسب المهام والمشمولات المضبوطة بالفصل 37 من النظام الداخلي.

الفصل 36 :

يتولّى المكتب التنفيذي الوطني:

- تسيير النشاط العادي للاتحاد العام التونسي للشغل واتّخاذ القرارات التي يراها صالحة في نطاق مقرّرات الهياكل المسيّرة للاتحاد العام.
- السّهر على تسيير الشؤون العامّة للاتحاد العام، النقابية منها والإدارية والمالية.
- تنشيط الهياكل النقابية الوطنية والجهوية ومساعدتها على فضّ مشاكلها وأداء مهامها.
- ضمان وحدة الممارسة النقابية للمنظّمة والعمل على تجانس الأداء النقابي لمختلف الهياكل.

الفصل 37 :

يجتمع المكتب التنفيذي الوطني عاديا مرّة كلّ أسبوع وكلّما دعت الحاجة بدعوة من الأمين العام أو من ينوّبه عنه عند الاقتضاء أو بدعوة من أغلبية أعضائه إن تعذّر ذلك.

يرأسه الأمين العام أو من ينوّبه عنه عند الاقتضاء وإن تعذّر ذلك فبمن يقع تفويضه من بين أغلبيّة الأعضاء.

الفصل 38 :

تُوزّع المهام والمشمولات على أعضاء المكتب التنفيذي الوطني كما يلي:

1 ـ الأمين العام:

هو المسؤول الأول الناطق الرسمي للاتحاد العام التونسي للشّغل

يُمضي أو يفوّض من يمضي الرسائل وجميع المكاتبات المتعلّقة بالاتحاد وتوجّه له جميع المراسلات.

ينسّق بين أعضاء المكتب التنفيذي الوطني حسب مهامهم.

يوجّه الدّعوات لاجتماعات المكتب التنفيذي الوطني والمكتب التنفيذي الموسّع

ومجلس الهياكل القطاعيّة والهيئة الإداريّة الوطنيّة والمجلس الوطني، كما يدعو إلى انعقاد مجالس إدارة مؤسّسات الاتّحاد.

يُمضي بلاغات المؤتمرات الوطنية والجهوية والقطاعية.

يرأس الاجتماعات الدوريّة للمكتب التنفيذي الوطني والمكتب التنفيذي الموسّع ومجلس الهياكل القطاعية والهيئة الإدارية الوطنيّة والمجلس الوطني.

يعيّن بمساعدة الأمين العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي من بين أعضاء المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام من يرأس المؤتمرات القطاعية والجهوية، والمجالس القطاعية والجهوية ورئاسة الهيئات الإدارية القطاعية والجهوية.

له حقّ التقاضي والتمثيل لدى السّلط الإداريّة والقضائية طبقا لأحكام الفصل 215 من النظام الداخلي.

هو المدير المسؤول عن جريدة الشعب لسان حال الاتحاد العام التونسي للشغل.

يُمضي صحبة أمين المال في عمليات سحب وإحالة أموال الاتحاد طبقا للفصل 94 من القانون الأساسي للاتحاد العام التونسي للشّغل ويمكن لهما التفويض في ذلك لأعضاء من المكتب التنفيذي الوطني.

يفوّض من بين أعضاء المكتب التنفيذي الوطني من ينوّبه في حالة غيابه ويُصدر إعلاما رسميا لكلّ الجهات المعنيّة بهذه النيابة.

2 ـ الأمين العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي:

يعمل بالتعاون مع مختلف الهياكل النقابيّة والهيئات على احترام القانون الأساسي للاتحاد العام والنظام الداخلي وتطبيق أحكامه وكذلك على إتمام الهيكلة ويُصدر المناشير ذات الصلة.

يُشرف على نشاط الهيئة الوطنية للنظام الداخلي ويمدّها بالوثائق الضروريّة ويسهّل مهمّتها ويتولّى متابعة أعمال الهيئات الجهويّة للنظام الداخلي.

يرأس الندوة الوطنية للنظام الداخلي التي تنعقد سنويا وتضمّ الكتّاب العامّين المساعدين المسؤولين عن النظام الداخلي في الاتحادات الجهويّة والجامعات العامّة وأعضاء الهيئة الوطنية والهيئات الجهوية للنظام الداخلي.

يضبط بالتنسيق مع الهياكل المعنيّة والهيئة الوطنية للنظام الداخلي ورزنامة المؤتمرات ويحدّد نيابات الهياكل النقابيّة الوطنيّة والجهويّة، وله حقّ حسمها في صورة عدم الاتفاق ويقوم بالإعداد لهذه المؤتمرات والاحتفاظ بملفّاتها. ويبتّ في الطّعون المتعلّقة بها.

يُعيّن من بين أعضاء الهيئة الوطنيّة للنظام الدّاخلي لجنة للتحرّي فيما يطرح من

إشكاليات نقابيّة ويعرض ذلك على المكتب التنفيذي الوطني للاتّحاد.
يُساعد الأمين العام على تعيين من يرأس الهيئات الإداريّة القطاعيّة والجهويّة والمجالس الجهويّة والقطاعيّة والمؤتمرات القطاعية والجهوية من بين أعضاء المكتب التنفيذي الوطني.

3 ـ الأمين العام المساعد المسؤول عن الماليّة والإدارة ومؤسّسات الاتحاد:

يسهر على تسيير أملاك الاتحاد المنقولة وغير المنقولة ومؤسّساته وعلى كلّ ما يهمّ مالية الاتحاد وفروعه قبضا وصرفا.
يتابع سير نشاط مؤسسات الاتحاد العام ويقدّم تقريرا حول وضعها إلى المكتب التنفيذي الوطني، وإلى الهيئة الإدارية الوطنية.
يسهر على سير إدارة الاتحاد وتنظيم فروعه وشؤون موظفيه.
يتابع تطبيق الاتفاقية المشتركة الخاصة بأعوان الاتحاد وتحيينها ويقدم الاقتراحات المتعلّقة بها إلى الأمين العام ويعرضها على المكتب التنفيذي الوطني للبتّ فيها.
يقدّم إلى المكتب التنفيذي الوطني تقارير شاملة حول التصرّف المالي للاتحاد قبضا وصرفا كلّ ثلاثة أشهر إلى المكتب التنفيذي الوطني لإبداء الرأي.
يقوم بإعداد موازنة سنويّة للاتحاد العام يقدّمها للهيئة الإداريّة بعد مصادقة المكتب التنفيذي الوطني عليها مستعينا في ذلك بمن يراه صالحا من ذوي الخبرة والاختصاص.
يقدّم تقريرا عاما عن مالية الاتحاد إلى المجلس الوطني.
يشرف على نشاط الهيئة الوطنيّة للمراقبة المالية ويتابع أعمالها في مراقبة مصاريف الهياكل النقابية. كما يمدّها بالوثائق الضرورية لتسهيل مهامها، ويوفّر لها كلّ الوسائل الماديّة والمعطيات لتمكينها من مراقبة مالية الاتحاد وفروعه كما يتابع أعمال الهيئات الجهوية والقطاعية للمراقبة المالية.
يُمضي صحبة الأمين العام في عمليات سحب وإحالة أموال الاتحاد طبقا للفصل 94 من القانون الأساسي للاتحاد العام.
يوجّه كلّ سنة وبعد المحاسبة النهائيّة قائمة في النقابيين الذين هم في وضعية مالية غير قانونيّة إلى الأمين العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي وذلك عن طريق المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام لاتّخاذ الإجراءات اللازمة.
يرأس الندوة الوطنية للمالية التي تنعقد مرّة كلّ سنة وتضمّ الكتّاب العامّين المساعدين المسؤولين عن الشؤون الماليّة والإدارية في الاتحادات الجهويّة والجامعات العامة وأعضاء الهيئة الوطنية والهيئات الجهوية والقطاعية للمراقبة المالية.

4 ـ الأمين العام المساعد المسؤول عن العلاقات العربية والخارجيّة والهجرة:

يتولّى متابعة علاقات الهياكل النقابيّة الوطنيّة والقطاعية والجهويّة وتنسيقها مع الاتحادات المهنيّة العربيّة ونظيراتها بالمنظمات النقابيّة الدوليّة والاتحادات المهنيّة العربيّة والدوليّة.

يعمل على توطيد العلاقات مع المنظمات العربيّة الشقيقة ثنائيا وفي نطاق الاتحاد النقابي لعمّال المغرب العربي والاتحاد العربي للنقابات وكل المنظمات القطرية النقابية العربية في إطار توحيد العمل النقابي المشترك على الصعيد العربي.

يعتني بالعمال التونسيين بالخارج ويعمل على توطيد الصلة بهم للاطّلاع على مشاغلهم وإعانتهم على فضّ مشاكلهم الاجتماعية في الداخل والخارج والقيام بالدراسات حولها بالتنسيق مع قسمي الدراسات والشؤون القانونية وتقديم المقترحات بشأنها إلى السلطة المعنيّة بعد مصادقة المكتب التنفيذي الوطني.

يساعد العمال التونسيين بالخارج على فضّ مشاكلهم المهنيّة بالبلاد المضيّفة بالتنسيق مع المنظّمات النقابيّة الشقيقة والصديقة بالخارج.

يطلع عمّالنا بالخارج على نشاط الاتحاد وإنجازاته ويعمل على توعيتهم بقصد المحافظة على أصالتهم وثقافتهم الوطنيّة.

يعتني بالعمال الأجانب في تونس وإعانتهم على فض مشاكلهم الاجتماعية.

يعمل على ربط الصّلة بالمنظّمات النقابيّة الدولية التي لا تتعارض أهدافها مع أهداف الاتحاد العام ومبادئه وتمتين العلاقات معها.

ينظّم مشاركات الاتحاد العام وحضوره الفعّال في التظاهرات والأنشطة العربية والدوليّة. ويقترح من يمثل الاتحاد والهياكل النقابية المعنية بهذه التظاهرات والأنشطة شريطة إعلام القسم أو الأقسام المعنية بها، على أن يعرض كل هذا على موافقة المكتب التنفيذي الوطني.

ويتعيّن فيما يتعلق بالتعاون الخارجي والفنّي بين أقسام الاتحاد وهياكله والنقابات الشقيقة والصديقة والمنظّمات الدولية والإقليمية والجهويّة، إعلام قسم العلاقات الدولية والخارجية به على أن يعرض كلّ هذا على موافقة المكتب التنفيذي الوطني.

ويرأس الندوة الوطنيّة السنوية للعلاقات العربية والخارجية التي تنعقد مرّة كلّ سنة وتضمّ الكتّاب العامّين المساعدين المسؤولين عن العلاقات الدولية للاتحادات بالجهوية والجامعات العامة كما يرأس الندوات الخاصة بالعمّال المهاجرين، وله أن يستعين بمن يراه صالحا من عمّالنا بالخارج.

5 ـ الأمين العام المساعد المسؤول عن الإعلام والنشر:

هو المتحدث الرّسمي للاتحاد العام التونسي للشغل يتولّى تفسير قرارات الاتحاد ومواقفه، وهو الناطق الرسمي للاتحاد بتفويض من أمينه العام.

وهو مدير تحرير جريدة الشعب لسان حال الاتحاد العام التونسي للشغل. يُشرف على وسائل الإعلام التابعة للاتحاد.

يساعد الهياكل النقابيّة للاتحاد العام التونسي للشغل على نشر نشاطها وتغطيته في وسائل الإعلام، ويتابع كلّ ما ينشر في الداخل والخارج ويذاع حول الاتحاد وهياكله، ويتولّى إعلام أعضاء الهيئة الإداريّة به.

يسعى إلى المحافظة على صورة الاتحاد وترسيخ مكانته لدى الرأي العام الوطني والدفاع عن خياراته ومواقفه في مختلف الأوساط وتقديم مقترحاته في الممكن من الفضاءات وقيام بحملات تحسيسية عن طريق سياسة إعلامية واتصالية واضحة بهدف إبراز التحام الاتحاد بالمشاغل الوطنية والاجتماعية.

يضبط الظهور الإعلامي للمسؤولين النقابيين وتنظيمه بالتنسيق مع الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل.

يعمل على نشر الأدبيّات والمنشورات النقابيّة وترويجها ويساعد على إصدار النشريات الجهويّة والقطاعيّة الداخليّة.

ينظّم اللّقاءات والنّدوات الإعلاميّة.

يُصدر نشريه نقابية دورية تلخّص نشاط هياكل الاتحاد.

يقوم بتبليغ الإعلام بين مختلف هياكل الاتحاد والهياكل النقابية والمؤسّسات الإعلامية الوطنية والعالمية.

يرأس الندوة الوطنية للإعلام التي تنعقد مرّة كلّ سنة وتضمّ الكتّاب العامّين المساعدين المسؤولين عن الإعلام في الاتحادات الجهوية والجامعات العامة.

6 ـ الأمين العام المساعد المسؤول عن الشؤون القانونية:

يسهر على:

- إعداد مشاريع النصوص القانونية التي يعتـزم الاتحاد عرضها على من يهمّهم الأمر.
- إعداد موقف الاتحاد ورأيه كلّما تطلبت مشاريع النصوص القانونية ذلك.
- مواكبة كلّ مراحل إعداد مشاريع النصوص القانونية وخاصة التي تهمّ الاتحاد.
- مواكبة كل ما يصدر من نصوص قانونية تهمّ الميدان الاجتماعي ويمكّن الهياكل النقابية منها، ويعمل عند الاقتضاء على شرحها للهياكل النقابية المعنيّة وتوضيحها.

يساعد الهياكل والأقسام المعنيّة على إعداد مشاريع العقود الإطاريّة والعقود القطاعيّة والقوانين العامّة والأنظمة الأساسية وإعداد الدّراسات القانونية لتنقيحها كلّما دعت الحاجة.
يقترح بالتنسيق مع الهياكل الجهوية والأقسام المعنية من يمثّل الاتحاد في دوائر الشغل ويعمل على تأطيرهم وتكوينهم.
يتابع نزاعات الشغل وغيرها لدى المحاكم المختصّة كما يساعد الهياكل كلّما دعت الحاجة في التقاضي، ويمكنه تكليف محامين للغرض.
يعمل على مساعدة الهياكل النقابية على فض مشاكلها المهنية والاجتماعية ومتابعتها.
يرأس الندوة الوطنية السنوية للشؤون القانونية التي تنعقد مرة كل سنة وتضمّ الكتّاب العامّين المساعدين المسؤولين عن الشؤون القانونية في الاتحادات الجهويّة والجامعات العامة.

7 ـ الأمين العام المساعد المسؤول عن الوظيفة العموميّة:

يساعد في إعداد مشاريع تنقيح ومراجعة القوانين العامّة والأنظمة الأساسية للوظيفة العمومية الخاصة بكل قطاع بالتنسيق مع قسم الشؤون القانونية من جهة والهياكل القطاعية المعنية من جهة أخرى.
يقدّم المقترحات في كل ما يهمّ آفاق وتنظيم الوظيفة العمومية.
يعمل على توسيع دائرة إشعاع الاتحاد في صفوف أعوان الوظيفة العمومية في مختلف القطاعات كما يعمل على إدماجهم في النشاط النقابي بالتعاون مع القطاعات المعنية.
يقدّم المقترحات في كل ما يدعم آفاق الأعوان في نشاطهم المهني.
يشرف على المفاوضات الاجتماعية في القطاعات الراجعة بالنظر إلى الوظيفة العمومية.
يرأس الندوة الوطنية للوظيفة العمومية التي تنعقد مرّة كلّ سنة وتضمّ الكتّاب العامين المساعدين المسؤولين عن الوظيفة العمومية في الاتحادات الجهويّة وممثّلين عن الجامعات العامّة التي لها علاقة بميدان نشاطه.
يرأس مجمع الوظيفة العموميّة ويعمل على التنسيق بين الهياكل النقابيّة الوطنيّة المعنيّة في مختلف أنشطتها المشتركة.

8 ـ الأمين العام المساعد المسؤول عن الدواوين والمنشآت العمومية:

يساعد الهياكل المعنية على إعداد مشاريع وتنقيحات القوانين العامّة والأنظمة الأساسية الخاصّة بها وذلك بالتنسيق مع قسم الشؤون القانونية.

يقدّم المقترحات في كل ما يدعم آفاق أعوان الدواوين والمنشآت العمومية بالتنسيق مع الهياكل المعنية، ويعمل معهم على تطوير خدمات القطاع العام وإحكام التصرّف فيه.
يرأس مجمع الدواوين والمنشآت العمومية ويسهر على التنسيق بين الهياكل النقابية الوطنية التي لها علاقة بميدان نشاطه.
يُشرف على المفاوضات الاجتماعية التابعة للدواوين والمنشآت العمومية.
يرأس الندوة الوطنية للدواوين والمنشآت العمومية التي تنعقد مرّة كلّ سنة وتضمّ الكتّاب العامّين المساعدين المسؤولين عن الدواوين والمنشآت العمومية في الاتحادات الجهويّة وممثلين عن الجامعات العامّة التي لها علاقة بميدان نشاطه.

9 ـ الأمين العام المساعد المسؤول عن الأنشطة الصناعية والفلاحية والمواد الأولية بالقطاع الخاصّ:

يشرف بالتنسيق مع الهياكل المعنيّة على متابعة قضايا العمّال المهنية والعمل على تطبيق العقود المشتركة بصفة عامة وكلّ الاتفاقيات المتعلقة بالأنشطة الصناعية والفلاحية والمواد الأولية بالقطاع الخاص ومتابعة المشاكل الاجتماعية الخاصّة بها.
يسهر على جمع العقود المشتركة والمراجع ذات الصّلة، كما يساعد الهياكل المعنية على إعداد مشاريع وتنقيحات العقود المشتركة الخاصّة بها بالتنسيق مع قسم الشؤون القانونية.
يعمل على إعداد المشاريع المتعلّقة بتشريعات العمل والقوانين الاجتماعية والتنقيحات للاستفادة منها عند الحاجة، كلّ ذلك بالتنسيق مع قسميْ الشؤون القانونية والدراسات.
يعمل على إدماج الشغالين في النشاط النقابي بالتعاون مع القطاعات التي لها علاقة بميدان نشاطه.
يُشرف على المفاوضات الاجتماعية التابعة للقطاع ذي العلاقة بميدان نشاطه.
يرأس الندوة الوطنية للأنشطة الصناعية والفلاحية والمواد الأولية بالقطاع الخاصّ التي تنعقد مرّة كلّ سنة وتضمّ الكتّاب العامّين المساعدين المسؤولين عن القطاع الخاصّ بالاتحادات الجهويّة وممثّلين عن الجامعات العامّة التي لها علاقة بميدان نشاطه.

10 ـ الأمين العام المساعد المسؤول عن الأنشطة الخدماتية بالقطاع الخاص:

يسهر على جمع العقود المشتركة والمراجع ذات الصّلة، كما يساعد الهياكل المعنية

على إعداد مشاريع وتنقيحات العقود المشتركة الخاصّة بها بالتنسيق مع قسم الشؤون القانونية.

يعمل على إعداد المشاريع المتعلقة بتشريعات العمل والقوانين الاجتماعية والتنقيحات للاستفادة منها عند الحاجة، كلّ ذلك بالتنسيق مع قسميْ الشؤون القانونية والدراسات.

يعمل على إدماج الشغالين في النشاط النقابي بالتعاون مع القطاعات التي لها علاقة بميدان نشاطه.

يشرف على المفاوضات الاجتماعية التابعة للقطاع الذي له علاقة بميدان نشاطه.

يرأس الندوة الوطنية للأنشطة الخدماتية بالقطاع الخاصّ التي تنعقد مرّة كلّ سنة وتضمّ الكتّاب العامّين المساعدين المسؤولين عن القطاع الخاصّ بالاتحادات الجهويّة وممثّلين عن الجامعات العامّة التي لها علاقة بميدان نشاطه.

11 ـ الأمين العام المساعد المسؤول عن الدراسات والتوثيق:

يسهر بناء على تقارير وبرامج مصادق عليها من قبل الهياكل المسيّرة للاتحاد على إنجاز وتوثيق هذه الدراسات والبحوث سواء الاستشرافية العامة منها أو القطاعية أو الجهوية وبالخصوص الاقتصادية والاجتماعية.

يواكب كلّ ما ينشر من دراسات بخصوص المسائل الاقتصادية والاجتماعية ويمكّن الهياكل منها.

يسهر على إنجاز الدراسات التي يعتزم الاتحاد عرضها على من يهمّهم الأمر من سلط وأصحاب مؤسسات ويسعى الى توثيقها.

يساعد الهياكل والأقسام المعنية على إعداد مشاريع الدراسات الوطنية منها والقطاعية والجهوية ويعد الدراسات الضرورية ويعمل على تنقيحها كلّما دعت الحاجة الى ذلك.

يحرص على تزويد الهياكل النقابية بالدراسات وخصوصا الاقتصادية والاجتماعية منها.

يساعد الجامعات العامّة والاتحادات الجهوية على القيام بالدراسات والبحوث الخاصّة بها.

يُشرف على مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية.

يرأس الندوة الوطنية السنوية للدراسات والتوثيق وتضمّ الكتّاب العامّين المساعدين المسؤولين عن الدراسات والتوثيق بالاتحادات الجهويّة والجامعات العامّة.

12 ـ الأمين العام المساعد المسؤول عن التكوين النقابي والأنشطة الثقافية:

ينظّم الدورات والندوات التكوينية والتثقيفية ويصدر مطويات وأدلّة نقابية داخلية تعتني بالتكوين والتثقيف بالتنسيق مع قسم الإعلام والنشر.

يسهر على نشاط المكتبة النقابية الوطنية لتدعيمها وتطويرها، كما يعمل على مواصلة بعث المكتبات النقابية الجهوية والمحلية بالتنسيق مع الاتحادات الجهوية.

يسهر على إعداد برنامج تكويني وتثقيفي سنوي بالتنسيق مع القطاعات والجهات ويعمل على تنفيذه بعد عرضه على المكتب التنفيذي الوطني للمصادقة.

يعمل على تنظيم مشاركة النقابيين في الملتقيات التكوينية والتثقيفية الدولية والإقليمية والعربية بالتنسيق مع قسم العلاقات الخارجية.

يعمل على شرح وتوضيح وتبسيط تشريعات العمل والقوانين الاجتماعية والدراسات الاقتصادية والاجتماعية للهياكل النقابية.

يساعد القطاعات والجهات على إعداد برامجها التكوينيّة والتثقيفية وتنفيذها بالتنسيق مع قسم المالية.

يشرف على تأطير المكوّنين والإحاطة بهم ومرافقتهم

يرأس الندوة الوطنية للتكوين النقابي والأنشطة الثقافية التي تنعقد مرّة كلّ سنة وتضمّ الكتّاب العامّين المساعدين المسؤولين عن التكوين النقابي والأنشطة الثقافية بالاتحادات الجهويّة والجامعات العامّة.

13 ـ الأمين العام المساعد المسؤول عن الحماية الاجتماعية:

يسهر على إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بمجالات مهامه والتنسيق مع قسم الدراسات لإنجازها.

يتولّى إعلام الهياكل النقابية الجهوية والقطاعية ويعمل على تمكينها من كلّ ما يصدر من نصوص ومراجع متعلقة بمجالات مهامه.

يقترح تعيّين ممثلي الاتحاد بالهياكل والمجالس المعنية بالوقاية من الأخطار المهنية والصحّة والسلامة المهنية بالتنسيق مع الأمين العام.

يتابع أعمال ممثلي الاتحاد بالهيئات المديرة للهياكل المعنية بالتغطية والحماية الاجتماعية وينسّق بينهم ويعمل معهم على تطوير خدمات الصناديق الاجتماعية وإحكام التصرّف فيها لفائدة عموم الشغّالين والمتقاعدين.

يعمل على جمع المعلومات الخاصة بحوادث الشغل والسلامة المهنية بالتنسيق مع الهياكل النقابيّة القطاعيّة والجهويّة والجهات المختصّة التي تُعنى بهذا المجال ويمكنه بعث لجان قارّة مختصة في مختلف مجالات نشاطه.

يسهر على رعاية المتضرّرين وتوجيههم من فواجع الشّغل ومتابعة ملفّاتهم والإحاطة بهم.
يعمل على تحسيس الشغّالين بأهميّة المحافظة على الصّحة والسّلامة المهنيّة والوقاية من الأخطار المهنيّة بالتنسيق مع الجهات المختصّة ومدّ الهياكل النقابية بالنصوص القانونية الصادرة في الغرض.
ينظّم ندوات ودورات في مجالات نشاط القسم بالتنسيق مع قسم التكوين النقابي وقسميْ الشؤون القانونية والدراسات.
يعمل على العناية بالمتقاعدين والدّفاع عن مصالحهم بالتنسيق مع الجامعة العامّة للمتقاعدين.
يرأس الندوة الوطنية للحماية الاجتماعية التي تنعقد مرّة كلّ سنة وتضمّ الكتّاب العامّين المساعدين المسؤولين عن الحماية الاجتماعية بالاتحادات الجهويّة والجامعات العامّة.

14 ـ الأمين العام المساعد المسؤول عن المرأة والشباب العامل:
يُشرف على نشاط اللّجنة الوطنيّة للمرأة العاملة واللّجنة الوطنيّة للشباب العامل.
يعمل على مزيد إدماج المرأة العاملة داخل النشاط النقابي عبر دعم نشاط اللّجنة الوطنيّة واللّجان الجهويّة للمرأة العاملة.
يعمل على استقطاب الشباب العامل وتأطيره وتأهيله لتحمل المسؤوليّة النقابيّة وذلك من خلال اللّجنة الوطنيّة واللّجان الجهويّة للشباب العامل.
يعمل على بعث فرق رياضية وثقافية لتأطير الشباب العامل وطنيا وجهويا وقطاعيا.
يرأس الندوة الوطنية للمرأة العاملة والشباب العامل التي تنعقـد مرّة كلّ سنة وتضمّ الكتّاب العامّين المساعدين المسؤولين عن المرأة العاملة والشباب العامل بالاتحادات الجهويّة والجامعات العامّة ومنسّقي اللجنة الوطنية واللجان الجهوية للمرأة العاملة والشباب العامل.

15 ـ الأمين العام المساعد المسؤول عن العلاقة مع المجتمع المدني والسياسي والمؤسسات الدستورية:
ينسّق علاقات الاتحاد مع المنظّمات والجمعيات والتي لا تتناقض أهدافها ومواقفها مع توجّهات الاتحاد ويعمل على توطيد الصّلة بها، وذلك بالتّنسيق مع المكتب التنفيذي الوطني والهياكل المختصّة بالاتحاد.
يسهر على تنسيق علاقات الاتحاد مع المنظّمات والجمعيات وتوطيدها، وتدعيم

مواقفه في النسيج الجمعياتي وينظّم النّدوات والملتقيات المختصّة في الغرض.
يتابع مواقف وقرارات الجمعيات والمنظمات غير النقابية والمؤسّسات التي لها علاقة بالاتحاد ويدرسها، ويمدّ باقي هياكل الاتحاد العام التونسي للشغل بالتوصيات اللازمة في هذا المجال بالتنسيق مع المكتب التنفيذي الوطني.
يحرص على مدّ الهياكل والإطارت النقابية بكلّ ما يتعلّق بنشاطات الهياكل الدستورية والجمعيات ويعمل على توجيهها وتوعيتها بالحس المدني وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان تماشيا مع سياسة الاتحاد وتوجّهاته.
يرأس الندوة الوطنية لقسم العلاقة مع المجتمع المدني والسياسي والمؤسسات الدستورية التي تنعقد مرّة كلّ سنة وتضمّ الكتّاب العامين المساعدين المسؤولين عن العلاقة مع المجتمع المدني والسياسي والمؤسسات الدستورية بالاتحادات الجهويّة والجامعات العامة.

الفصل 39 :

يجب أن تتوفّر في المترشّح لعضوية المكتب التنفيذي الوطني الشروط التالية:
1 ـ أن يكون خالص الانخراط بالاتحاد العام التّونسي للشغل لمدّة ثماني (8) سنوات كاملة متوالية عند الترشّح.
2 ـ وأن يكون متحمّلا ومباشرا للمسؤولية النقابية لمدّة ست (6) سنوات كاملة متتالية عند التّرشح أو تحمّلها لمدّة ثماني سنوات.
3 ـ وأن يكون متحمّلا ومباشرا للمسؤولية النّقابية بإحدى الهياكل النقابية الوسطى (الاتحاد الجهوي ـ الجامعة العامّة) لمدّة نيابية كاملة أو تحملها لمدّة نيابتين كاملتين.
4 ـ وأن يكون خالص الذمّة مع قسم المالية عند الترشّح.
5 ـ وأن يقيم وجوبا بتونس الكبرى في مدّة لا تتجاوز شهرا من تاريخ انتخابه.
6 ـ وأن يتفرّغ وجوبا للعمل النقابي اليومي بصفة تامّة.

القسم الثاني: المكتب التنفيذي الموسّع

الفصل 40 :

يتكوّن المكتب التنفيذي الموسّع من:
- أعضاء المكتب التنفيذي الوطني.
- الكتّاب العامّين للاتحادات الجهوية أو من ينوب الكاتب العام عند الاقتضاء من بين أعضاء المكتب التنفيذي الجهوي بتفويض كتابي منه وإن تعذّر ذلك يمكن للمكتب

التنفيذي الجهوي التفويض لأحد أعضائه.
يجتمع عاديا كلّ شهر وكلّما دعت الحاجة بدعوة من الأمين العام أو من ينوبه عنه وبرئاسته أو برئاسة من ينوّبه عنه من بين أعضاء المكتب التنفيذي الوطني وإن تعذّر ذلك يمكن للمكتب التنفيذي التفويض لأحد أعضائه للغرض.
يُشترط في قانونية انعقاده حضور ثلثيْ أعضائه، وفي صورة تأجيله ينعقد بحضور (1+50%) من أعضائه.

الفصل 41 :
يساهم المكتب التنفيذي الموسّع في تنفيذ القرارات الوطنية والقطاعية والجهوية ومتابعتها في نطاق اختيارات الاتحاد العام التونسي للشغل.

القسم الثالث: مجلس الهياكل القطاعية الوطنية

الفصل 42 :
يتركّب مجلس الهياكل القطاعية الوطنية من:
- أعضاء المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام التونسي للشغل.
- الكتّاب العامّين للجامعات العامّة أو من ينوب الكاتب العام عند الاقتضاء من بين أعضاء المكتب التنفيذي القطاعي بتفويض كتابي منه وإن تعذّر ذلك يمكن للمكتب التنفيذي المعني التفويض لأحد أعضائه.

يجتمع عاديا كلّ شهر وكلّما دعت الحاجة بدعوة من الأمين العام وبرئاسته أو برئاسة من ينوّبه عنه من بين أعضاء المكتب التنفيذي الوطني.
يُشترط في قانونية انعقاده حضور ثلثيْ أعضائه، وفي صورة تأجيله ينعقد بحضور (1+50%) من أعضائه.

الفصل 43 :
يتولّى مجلس الهياكل القطاعية مساعدة المكتب التنفيذي الوطني في متابعة النشاط النقابي القطاعي وتنفيذ قرارات الهياكل القطاعية.

العنوان الرابع:

الهيكلة القطاعية

الفصل 44 :

الجامعة العامّة هيكل وطني يضمّ الشغالين المنتمين لقطاع أو لمجموعة قطاعات ذات أنشطة متشابهة أو المنتمين لفرع أو لفروع القطاع، على ألاّ يقلّ عدد منخرطيها عن 6000 منخرط.

بالنسبة إلى الجامعات العامّة ذات الأنشطة المتشابهة يجوز لها الاتّحاد إراديا في هيكل واحد بقرار من هيئاتها الإدارية وذلك بعد عرضه على المكتب التنفيذي الوطني، وبعد موافقة الهيئة الإدارية الوطنية، على أن تُراعى قاعدة التمثيل النسبي في تركيبة مكتبها التنفيذي.

يكون مقرّها وجوبا تونس العاصمة.

الفصل 45 :

تتكوّن الهيكلة القطاعية من سلطات قرار قطاعية وهياكل تسيير قطاعية.

الباب الأوّل: سلطات القرار القطاعية

الفصل 46 :

سلطات القرار القطاعية هي مؤتمر الجامعة العامة والمجلس القطاعي والهيئة الإدارية للجامعة العامّة.

القسم الأوّل: مؤتمر الجامعة العامة

الفصل 47 :

مؤتمر الجامعة العامّة هو سلطة القرار الأولى والعليا.

ينعقد مؤتمر الجامعة العامّة عاديا مرّة كلّ أربع سنوات بقرار تتّخذه الهيئة الإدارية للجامعة العامّة قبل التاريخ المحدّد بستّة أشهر، واستثنائيا بطلب من ثلثيْ أعضاء المجلس القطاعي على قاعدة التمثيل النسبي بالفصل 54 بالنظام الداخلي بالتنسيق مع المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام.

الفصل 48 :

نوّاب مؤتمر الجامعة العامّة هم:

1-نوّاب عن النقابات الأساسية المنتخبين.

تُوزّع النيابات على الجهات حسب العدد الجملي لمنخرطي القطاع المعني بكلّ جهة، وتوزّع النيابات الناتجة عن الكسور على الجهات حسب أهمية الكســور.

توزّع النيابات المحدّدة لكلّ جهة على نقابات القطاع الأساسية الراجعة إليها بالنّظر حسب عدد منخرطيها وتوزّع النيابات الناتجة عن الكسور على النقابات الأساسيّة حسب أهمّية الكسور.

وفي صورة التساوي في عدد المنخرطين، فإنّ قسم النظام الداخلي بالاتحاد العام يُسند النيابة للنقابة الأساسية التي لم تحصل على نيابة أصلية.

في صورة تجاوز عدد النّواب عدد أعضاء مكتب النقابة الأساسيّة، يُصدر المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي باتّفاق مع الفرع الجامعي المعني بلاغا يدعو المنخرطين إلى الترشّح للنّيابات الزائدة في مدّة لا تقلّ عن خمسة أيّام، ويتـمّ الانتخاب من قبل أعضاء النقابة الأساسيّة بإشراف أحد أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي والمفوّض من قبله وبحضور الفرع الجامعي وجوبا. وتنطبق شروط التّرشّح للنقابة الأساسيّة على المترشّح لنيابة المؤتمر.

يُنتخب النّائب في المؤتمر القطاعي للجامعة العامّة من قبل أعضاء مكتب النقابة الأساسيّة بالأغلبيّة، بشرط أن يكون من بين أعضائها، في اجتماع مكتبها الذي يرأسه وجوبا من يمثّل المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي ويحضره من يمثّل الفرع الجامعي المعني وذلك بأغلبية أصوات الحاضرين من مكتب النقابة الأساسية بالانتخاب العلني أو السرّي ويمدّ قسم النظام الداخلي للاتحاد العام بقائمات نوّابها قبل أسبوع على الأقل من موعد المؤتمر الجامعة العامّة.

2-أعضاء المكتب التنفيذي المتخلّي للجامعة العامّة.

3- الكتّاب العامّون للفروع الجامعية إن وجدت.

4- مقرّر الهيئة القطاعية للمراقبة المالية.

ويحضره دون حقّ التصويت أعضاء الهيئة القطاعية للمراقبة المالية.

باستثناء أعضاء المكتب التنفيذي للجامعة العامّة، يجوز للكتّاب العامّين للفروع الجامعية ومقرّر الهيئة القطاعية للمراقبة المالية التفويض كتابيا لأحد أعضاء مكاتبهم، وإن تعذّر ذلك فمن الهيكل أو الهيئة المعنية لأحد أعضائها وذلك عن طريق محضر جلسة ممضى من قبل أغلبية الأعضاء.

الفصل 49 :

تُحتسب نيابات مؤتمر الجامعة العامة وتوزع على النقابات الأساسية حسب الجدول التالي:

-إلى حدود 20.000 منخرط (باعتبار نيابة عن كل 670 منخرط)

عدد المنخرطين	عدد النيابات	عدد المنخرطين	عدد النيابات
من 6000 إلى 6669	71	من 13370 إلى 14039	82
من 6670 إلى 7339	72	من 14040 إلى 14709	83
من 7340 إلى 8009	73	من 14710 إلى 15379	84
من 8010 إلى 8679	74	من 15380 إلى 16049	85
من 8680 إلى 9349	75	من 16050 إلى 16719	86
من 9350 إلى 10019	76	من 16720 إلى 17389	87
من 10020 إلى 10689	77	من 17390 إلى 18059	88
من 10690 إلى 11359	78	من 18060 إلى 18729	89
من 11360 إلى 12029	79	من 18730 إلى 19399	90
من 12030 إلى 12699	80	من 19400 إلى 20000	91
من 12700 إلى 13369	81		

-أكثر من 20.000 منخرط (باعتبار نيابة عن كل 1820 منخرط)

عدد المنخرطين	عدد النيابات	عدد المنخرطين	عدد النيابات
من 20001 إلى 21821	92	من 41853 إلى 43673	104
من 21822 إلى 23642	93	من 43674 إلى 45494	105
من 23643 إلى 25463	94	من 45495 إلى 47315	106
من 25464 إلى 27284	95	من 47316 إلى 49136	107
من 27285 إلى 29105	96	من 49137 إلى 50957	108
من 29106 إلى 30926	97	من 50958 إلى 52778	109
من 30927 إلى 32747	98	من 52779 إلى 54599	110
من 32748 إلى 34568	99	من 54600 إلى 56420	111
من 34569 إلى 36389	100	من 56421 إلى 58241	112
من 36390 إلى 38210	101	من 58242 إلى 60062	113
من 38211 إلى 40031	102	من 60063 إلى 61883	114
من 40032 إلى 41852	103	من 61884 إلى 63704	115

يُضاف إليهم:
- أعضاء المكتب التنفيذي المتخلّي للجامعة العامّة.
- الكتّاب العامّون للفروع الجامعية إن وجدت.
- مقرّر الهيئة القطاعية للمراقبة المالية.

الفصل 50 :
يترأس المؤتمر وجوبا عضو من المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام، ويُصدر الأمين العام أو من ينوّبه عنه بلاغ المؤتمر الذي ينشر في الإبّان في وسائل الإعلام المتاحة، ويُعلّق بمقرّات الاتحاد العام والاتحادات الجهوية والجامعة العامة المعنيّة ويُوزّع على الهياكل الجهويّة المعنيّة.
يَنتخب المؤتمر من بين أعضائه مقرّرين اثنين لتدوين أشغاله وكذلك أعضاء اللّجان (فحص النيابات وفرز الأصوات واللوائح).

الفصل 51 :
يُشترط في قانونية انعقاد مؤتمر الجامعة العامّة العادي أو الاستثنائي حضور ثلثيْ النواب.
وتكون المصادقة في المؤتمر العادي على القرارات بأغلبية (50% +1) من النّواب الحاضرين (المسجّلين بقائمة الحضور). باستثناء اللّوائح التي تكون المصادقة عليها بأغلبية الثلثين من الحاضرين.
تكون المصادقة على القرارات في المؤتمر الاستثنائي بأغلبية الثلثين من النّواب الحاضرين (المسجّلين بقائمة الحضور).
وفي صورة عدم اكتمال النّصاب القانوني لانعقاده يُؤجّل المؤتمر لمدّة لا تتجاوز خمسة عشر يوما (15) لينعقد بعد ذلك بأغلبية (50% +1) من العدد الجملي للنوّاب.
وفي كلتا الحالتين يُصدر الأمين العام أو من ينوّبه عنه بلاغا في ذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد المؤتمر على الأقل، ويُغلَق باب الترشّح بعد أسبوع من صدور البلاغ.

الفصل 52 :
يتولّى مؤتمر الجامعة العامّة:
- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي وعرضهما على التصويت.
- ضبط البرامج واتخاذ القرارات في المسائل القطاعية المطروحة عبر اللوائح الصادرة عنه وفقا لتوجّهات الاتحاد العام التونسي للشّغل واختياراته.
- انتخاب المكتب التنفيذي للجامعة العامّة.
- انتخاب الهيئة القطاعية للمراقبة المالية.

القسم الثاني: المجلس القطاعي

الفصل 53 :

المجلس القطاعي هو سلطة القرار الثانية للقطاع.

ينعقد المجلس القطاعي وجوبا مرّة بين مؤتمرين وكلّما دعت الحاجة بطلب من المكتب التنفيذي للجامعة، وموافقة المكتب التنفيذي الوطني، واستثنائيا بطلب من ثلثيْ أعضاء الهيئة الإدارية القطاعية الذين يمثلون أغلبية المنخرطين على قاعدة التمثيل النسبي المحدّدة بالفصل 57.

يرأسه وجوبا أحد أعضاء المكتب التنفيذي الوطني

تُدوّن مداولاته في دفتر مرقّم خاصّ من قبل مقرّرين اثنين يتمّ اختيارهم من بين أعضاء المجلس القطاعي.

الفصل 54 :

يتركّب المجلس القطاعي من:

- أعضاء المكتب التنفيذي للجامعة العامّة.
- الكتّاب العامّين للفروع الجامعية إن وجدت.
- الكتّاب العامّين للنقابات الأساسية التي يساوي عدد منخرطيها أو يفوق 50.
- الكاتب العام للنقابة الأساسية الأكثر منخرطين من بين النقابات التي يقلّ عدد منخرطيها عن 50.
- مقرّر الهيئة القطاعية للمراقبة المالية.

باستثناء أعضاء المكتب التنفيذي للجامعة العامّة، يجوز للكتاب العامّين للفروع الجامعية أو الكتّاب العامّين للنقابات الأساسية أومقرّر الهيئة القطاعية للمراقبة المالية التفويض كتابيا لأحد أعضاء مكاتبهم، وإن تعذّر ذلك فمن الهيكل أو الهيئة المعنية لأحد أعضائها وذلك عن طريق محضر جلسة ممضى من قبل أغلبية الأعضاء. كما يحضره دون حقّ التصويت أعضاء الهيئة القطاعية للمراقبة المالية.

الفصل 55 :

يُشترط في قانونية انعقاد المجلس القطاعي حضور ثلثي أعضائه، وفي صورة عدم توفّر النصاب القانوني للمجلس القطاعي يؤجّل انعقاده إلى موعد لاحق يحـدّده المكتب التنفيذي الوطني للاتحـاد العام، وفي هذه الحالة ينعقد بأغلبية (50% +1) من أعضائه. ويتّخذ قراراته في الحالتين بأغلبية ثلثيْ أعضائه الحاضرين.

ويمكن للمجلس القطاعي الدعوة لعقد مؤتمر استثنائي للجامعة العامّة وذلك بأغلبية ثلثيْ أعضائه على قاعدة التمثيل النسبي المحدّدة كالآتي:
- لكلّ عضو من المكتب التنفيذي القطاعي عدد أصوات يساوي معدّل أصوات الهياكل الجهويّة والقطاعية.
- لكلّ فرع جامعي عدد أصوات يحدّد حسب عدد منخرطي القطاع بالجهة.
- لكلّ نقابة أساسية عدد أصوات.

وتحدّد الأصوات حسب الجدول التالي على ألا يتجاوز عدد الأصوات للعضو الواحد 14 صوتا مهما كان عدد المنخرطين.

عدد المنخرطين	عدد الأصوات
50 منخرطا أو أقل	صوت واحد
من 51 منخرطا إلى 250 منخرط	صوت واحد لكل 100 منخرط
من 251 منخرط إلى 1500 منخرط	صوت واحد لكل 200 منخرط
أكثر من 1500 منخرط	صوت واحد لكل 500 منخرط

الفصل 56 :

تتمثّل مهام المجلس القطاعي في متابعة تجسيد مقررات مؤتمر الجامعة العامّة وتدارس المسائل القطاعية واتّخاذ القرارات في شأنها وفقا لاختيارات الاتحاد العام التونسي للشغل وتوجّهاته.

القسم الثالث: الهيئة الإدارية للجامعة العامة

الفصل 57 :

الهيئة الإدارية للجامعة العامّة هي سلطة القرار الثالثة بالقطاع.

الفصل 58 :

تجتمع الهيئة الإدارية للجامعة العامة عاديا وبصفة وجوبية مرّة كلّ ستة أشهر، وكلّما دعت الحاجة بطلب من المكتب التنفيذي القطاعي، واستثنائيا بطلب من ثلثيْ أعضائها الذين يمثلون أغلبية المنخرطين على قاعدة التمثيل النسبي، بعد موافقة المكتب التنفيذي الوطني الذي يعيّن من يرأسها وجوبا من بين أعضائه.
يتعيّن أن يسبق انعقاد الهيئة الإدارية للجامعة العامّة عقد هيئات قطاعية للفروع الجامعية التابعة للقطاع.

تُدوّن مداولات الهيئة الإدارية للجامعة العامّة في دفتر محاضر جلسات مرقّم خاص بها من قبل مقرّرين اثنين تعيّنهما الهيئة الإدارية للجامعة العامّة.

يُشترط في قانونية انعقاد الهيئة الإدارية القطاعية حضور ثلثيْ أعضائها.

في صورة عدم توفّر النصاب القانوني يؤجّل انعقادها إلى موعد لاحق يحدّده المكتب التنفيذي الوطني وفي هذه الصورة تلتئم بحضور (50% +1) من أعضائها.

تتّخذ قرارتها بأغلبية أعضائها الحاضرين (50% +1)، باستثناء قرار الإضراب القطاعي الذي يُتّخذ بأغلبية ثلثيْ الأعضاء.

يمكن للهيئة الإدارية القطاعية الدعوة لعقد مجلس قطاعي استثنائي وذلك بأغلبية ثلثيْ أعضائها على قاعدة التمثيل النّسبي المحدّدة كالآتي:

- لكلّ عضو من المكتب التنفيذي للجامعة العامّة عدد أصوات يساوي معدّل أصوات الهياكل الجهويّة للقطاع.

- لكلّ فرع جامعي عدد أصوات يحدّد حسب عدد المنخرطين بالجهة.

وتُحسب الأصوات حسب الجدول الآتي على ألا يتجاوز عدد الأصوات للعضو الواحد أربعة عشر (14) صوتا

عدد المنخرطين	عدد الأصوات
من 250 إلى 500 منخرط	صوت واحد
من 501 إلى 1500 منخرط	صوت لكل 500 منخرطا
من 1501 إلى 3000 منخرط	صوت لكل 750 منخرطا
أكثر من 3000 منخرط	صوت لكل 1000 منخرطا

تتركّب الهيئة الإدارية للجامعة العامّة من:

- أعضاء المكتب التنفيذي للجامعة العامّة.

- الكتّاب العامّين للفروع الجامعية بالقطاع، وبالنّسبة إلى الجهة التي ليس بها فرع جامعي فإنّ النقابة الأساسية الأكثر منخرطين هي التي تمثّلها دون حقّ التصويت.

- مقرّر الهيئة القطاعية للمراقبة المالية.

باستثناء أعضاء المكتب التنفيذي للجامعة العامة، يجوز لباقي الأعضاء التفويض كتابيا لأحد أعضاء مكاتبهم، وإن تعذّر ذلك فمن الهيكل أو الهيئة المعنيين لأحد أعضائهما ويدوّن بمحضر جلسة ممضى من قبل أغلبية الأعضاء.

الفصل 59 :

تتولّى الهيئة الإدارية للجامعة العامّة:

- متابعة تنفيذ مقرّرات سلطات القرار القطاعية واتّخاذ القرارات في المسائل المطروحة قطاعيا في نطاق التوجّهات العامة للاتحاد العام التونسي للشّغل واختياراته.
- مراقبة السير العادي لنشاط المكتب التنفيذي للجامعة ونشاط هيئة المراقبة المالية.
- النظر في عضوية الجامعة العامّة بالمنظمات النقابية المغاربية والعربية والإقليمية والدولية.
- تسديد الشغور الحاصل بالمكتب التنفيذي القطاعي والهيئة القطاعية للمراقبة المالية.

الباب الثاني: هياكل التسيير القطاعية: المكتب التنفيذي للجامعة العامّة

الفصل 60 :

يتركّب المكتب التنفيذي للجامعة العامّة من عدد من الأعضاء وفقا لعدد المنخرطين، اعتمادا على القاعدة التالية:

- إلى حدود 20.000 منخرط: 9 أعضاء.
- أكثر من 20.000 منخرط: 11 عضوا.

يضمّ المكتب التنفيذي للجامعة العامّة امرأتين على الأقل.

في صورة عدم تضمن تركيبة المكتب المنتخب لامرأتين يتم تعويض العضوين اللذيْن تحصّلا على أقلّ عدد من الأصوات بالمترشّحتين اللتين تحصّلتا على أكبر عدد من الأصوات.

يُجدّد وجوبا على الأقلّ ثلث أعضاء المكتب التنفيذي للجامعة العامة وينطبق هذا التجديد (بالثلث) على الأعضاء الذين استكملوا مدّتين نيابيتين متتاليتين والأقدم في عدد الدورات، وفي حالة التساوي ينطبق التجديد على الأقدم في الانخراط فالأكبر سنّا. ولا يشمل التجديد عددا أقلّ من ثلث أعضاء المكتب التنفيذي للجامعة العامّة، وفقا للجدول التالي:

عدد الأعضاء الذين استكملوا مدتين نيابتين	عدد التجديد
من 3 إلى 4 أعضاء	1
من 5 إلى 7 أعضاء	2
من 8 إلى 10 أعضاء	3
11 عضوا	4

لا يجوز تحمّل مسؤولية الكتابة العامّة للجامعة العامّة لأكثر من دورتين متتاليتين.

الفصل 61 :

تُوزّع المسؤوليات بين أعضاء المكتب التنفيذي للجامعة العامّة إثر المؤتمر مباشرة بإشراف رئيس المؤتمر أو من ينوّبه عنه من بين أعضاء المكتب التنفيذي الوطني وجوبا وذلك على النحو التالي:

1 ـ كاتب عام.

2 ـ كاتب عام مساعد مسؤول عن النظام الداخلي.

3 -كاتب عام مساعد مسؤول عن المالية والانخراطات.

4 -كاتب عام مساعد مسؤول عن الإعلام والنشر.

5-كاتب عام مساعد مسؤول عن الدراسات.

6 -كاتب عام مساعد مسؤول عن التكوين النقابي والأنشطة الثقافية.

7-كاتب عام مساعد مسؤول عن الحماية الاجتماعية.

8-كاتب عام مساعد مسؤول عن العلاقات العربية والخارجية.

9-كاتب عام مساعد مسؤول عن المرأة والشباب.

10-كاتب عام مساعد مسؤول عن الشؤون القانونية.

11-كاتب عام مساعد مسؤول عن العلاقات مع المجتمع المدني.

الفصل 62 :

يترشّح لعضوية المكتب التنفيذي القطاعي أو الهيئة القطاعية للمراقبة المالية من تتوفّر فيه الشروط التالية:

- أن يكون خالص الانخراط لمدّة لا تقلّ عن سبع (7) سنوات كاملة متوالية عند الترشّح.
- أن يكون متحمّلا المسؤولية النقابية لمدّة خمس سنوات كاملة متوالية، أو تحمّلها لمدّة لا تقلّ عن ستّ سنوات كاملة.
- أن يقيم بتونس الكبرى ويعمل بها في مدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتخابه، إلاّ في حالة عدم توفّر العدد الكافي من المترشّحين للمكتب عند تطبيق هذا الشرط. ويجب ألاّ يشمل هذا الاستثناء أكثر من عضوين في المكتب الواحد. يتمّ تعويض العضو الذي فقد عضويته بسبب ذلك بالموالي في قائمة مترشّحي مؤتمر الهيكل حسب أغلبيّة الأصوات.

في صورة عدم قبول هذا العضو الموالي تسديد الشغور الحاصل، يتمّ تعويضه بمن يليه. أمّا إذا لم يتوفّر مرشّحون من القائمة المذكورة لتعويضه فإنّ الشغور يسدّد طبقا للفصل 212 من النظام الداخلي.

- أن يكون خالص الذمّة مع قسم المالية عند الترشّح.

عند إحالة أحد أعضاء المكتب التنفيذي للجامعة العامّة على التقاعد يحتفظ المعني بالأمر بعضويته بنفس الهيكل إلى نهاية الدورة، باستثناء من تحصّل على مستحقّاته بطلب منه فيفقد عضويته آليا.

الفصل 63 :

يعمل المكتب التنفيذي للجامعة العامّة بالتنسيق مع الاتحادات الجهوية على مساعدة الهياكل النقابية التابعة للقطاع وتنشيطها وفضّ المشاكل الجماعية منها والفردية طبقا لمقتضيات القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد العام التونسي للشغل.

يؤطّر الهياكل والهيئات الممثّلة للأعوان والتابعة للقطاع حتّى لا تتناقض مواقفها وقراراتها مع قرارات ومواقف الهياكل المسيرة للقطاع.

تلتزم المكاتب التنفيذية للجامعات العامة بما يتمّ تقريره من قبل الهيئات المسيرة للاتحاد العام التونسي للشغل.

الفصل 64 :

يتولّى المكتب التنفيذي للجامعة العامّة:

- تنفيذ مقرّرات سلطات القرار القطاعية.
- ضمان وحدة الممارسة النقابية والعمل على تجانس الأداء النقابي قطاعيا.
- الإشراف على المفاوضات القطاعية الوطنية.

الفصل 65 :

1 ـ الكاتب العام

هو النّاطق الرسمي باسم الاتحاد العام التونسي للشغل والشغّالين في القطاع.

يمضي هو أو من ينوبه عنه جميع المكاتبات المتعلّقة بالقطاع وتوجّه له المراسلات.

يسهر على مراقبة أموال الاتحاد وأملاكه فيما يرجع إلى قطاعه بالنظر.

ينسّق النّشاط اليومي بين مختلف أعضاء المكتب التنفيذي القطاعي حسب مهامهم.

يترأس اجتماع المكتب التنفيذي القطاعي.

يوجّه الاستدعاءات لحضور أشغال الهيئة الإدارية القطاعيّة والمجلس القطاعي بعد موافقة قسم النظام الداخلي للاتحاد العام على دعوتها للانعقاد.

يُمضي مع الكاتب العام المساعد المسؤول عن المالية والإدارة في عمليّة سحب المبالغ المرصودة للقطاع من قبل الاتحاد طبقا للفصل 176 من النظام الداخلي.

للكاتب العام أو من ينوّبه عنه من بين أعضاء المكتب التنفيذي القطاعي في حالة غيابه وبتفويض منه، حقّ التقاضي والتمثيل لدى السلطة الإداريّة والعدليّة في جميع الأمور التي تهمّ المنخرطين بالقطاع فرادى ونقابات وبعد التفويض له في ذلك من الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل.

2 ـ الكاتب العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي

يعمل بالتعاون مع بقية أعضاء المكتب التنفيذي للقطاع ومع مختلف الهياكل النقابية على احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد وتطبيق فصولهما كما يعمل على إتمام الهيكلة في القطاع في آجالها القانونية.

يقدّم لاجتماعات المكتب التنفيذي للقطاع تواريخ مؤتمرات النقابات المقترحة من الاتحادات الجهوية ويتابع مع الكاتب العام الإعداد لها وتنظيم حضورها.

يحافظ على ملفّات المؤتمرات المنجزة.

3 ـ الكاتب العام المساعد المسؤول عن المالية والانخراطات

يقوم بإعداد موازنة سنوية للجامعة أو النقابة العامّة على ضوء نسبة التمويل الذاتي المسندة للقطاع يقدّمها للهيئة الإدارية القطاعية بعد مصادقة المكتب التنفيذي القطاعي مستعينا بمن يراه صالحا من ذوي الخبرة والاختصاص.

يشرف على نشاط الهيئة القطاعية للمراقبة المالية في مراقبة المصاريف كما يمدّها بالوثائق الضرورية لتسهيل مهمّتها.

يُمضي صحبة الكاتب العام في عمليات سحب وإحالة الأموال الراجعة بالنّظر إلى القطاع.

4 ـ الكاتب العام المساعد المسؤول عن الإعلام والنشر

يعمل على نشر وتغطية نشاط القطاع في وسائل الإعلام وخاصّة في جريدة الشعب.

يشرف على إصدار نشريه نقابيّة داخليّة بشكل دوري تحوصل نشاط واهتمامات النقابيين بالقطاع بالتنسيق مع قسم الإعلام.

5 ـ الكاتب العام المساعد المسؤول عن الدراسات

ـ يعمل على إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالقطاع بالتنسيق مع الكتّاب العامين المساعدين بالجامعة المعنيين.

يسهر على توثيق المراجع الاقتصادية والاجتماعية التي تُعنى بالقطاع وفهرستها ووضعها على ذمّة التّشكيلات التّابعة للقطاع.

6 ـ الكاتب العام المساعد المسؤول عن الشؤون القانونية

يسهر على إعداد مشاريع الأنظمة الأساسية والعقود المشتركة وإعداد الدّراسات الضرورية لتنقيحها كلّما دعت الحاجة.

يواكب كلّ ما يصدر من قوانين تهم القطاع ويمكّن التشكيلات منها.

7 ـ الكاتب العام المساعد المسؤول عن التكوين النقابي والأنشطة الثقافية

يسهر على إعداد برنامج تكويني وتثقيفي سنوي ويعمل على تنفيذه بعد عرضه على المكتب التنفيذي القطاعي.

ينظّم الدورات والندوات التكوينية والتثقيفية بالتنسيق مع قسم التكوين النقابي بالاتحاد.

8 ـ الكاتب العام المساعد المسؤول عن الحماية الاجتماعية والصحة والسلامة المهنية

يعمل على جمع المعلومات الخاصة بحوادث الشغل والسلامة المهنية.

يعمل على تحسيس الشغّالين بالقطاع بخصوص المحافظة على الصحّة والسلامة المهنية بالتنسيق مع الجهات المختصّة من خلال الندوات والدورات.

ينظّم ندوات ودورات في مجالات نشاطه بالتنسيق مع المسؤول عن التكوين والأنشطة الثقافية.

9ـ الكاتب العام المساعد المسؤول عن العلاقات العربية والخارجية

يعمل على ربط الّصلة بفروع المنظّمات النقابية العربية والدولية التي لا تتعارض أهدافها مع أهداف الاتحاد العام ومبادئه وتمتين العلاقات معها بالتنسيق مع قسم العلاقات العربية والخارجية.

10 ـ الكاتب العام المساعد المسؤول عن المرأة والشباب العامل

يعمل على مزيد إدماج المرأة العاملة في النشاط النقابي.

يعمل على استقطاب الشباب العامل وتأطيره وتأهيله لتحمل المسؤولية النقابية.

11 ـ الكاتب العام المساعد المسؤول عن العلاقات مع المجتمع المدني

ينسّق ويعمل على توطيد علاقات القطاع مع فروع المنظمات والجمعيات المهنية والإنسانية والثقافية والتي لا تتناقض أهدافها ومواقفها مع توجّهات الاتحاد.

وفي صورة المكتب التنفيذي المتكوّن من تسعة (9) أعضاء يتولّى الكاتب المساعد

المسؤول عن الدراسات أيضا مسؤولية الشؤون القانونية، ويتولّى الكاتب العام المسؤول عن المرأة والشباب العامل أيضا مسؤولية الجمعيات.
الكاتب العام والكتّاب العامّون المساعدون مسؤولون عن تنفيذ مهامهم على غرار ما ورد بمشمولات أعضاء المكتب التنفيذي الوطني كلّ حسب اختصاصه وكل عضو مطالب بتقديم برنامج عمل خاصّ بمجال مسؤوليته إلى المكتب التنفيذي القطاعي لدراسته والمصادقة عليه وهو مسؤول عن متابعته وتنفيذه بالتنسيق مع الكاتب العام والمكتب التنفيذي القطاعي.

الفصل 66 :

يتولّى الاتحاد العام التّونسي للشغل العناية بالمتقاعدين والدّفاع عن مصالحهم والعمل على هيكلتهم وطنيا وجهويا ومحليّا.
يتحمّل المتقاعدون المسؤولية النقابية على مستوى الهياكل النّقابية التّابعة لقطاع المتقاعدين.
يجوز لهم تحمّل المسؤولية النّقابية بالمكتب التنفيذي للاتحاد العام التّونسي للشغل وبالمكاتب التنفيذية للاتحادات الجهوية والهيئات الوطنية والجهوية والمكاتب التنفيذية للاتحادات المحلية.
على أنّ الترشّح لعضوية المكتب التنفيذي الوطني يجب ألا يؤدّيَ إلى وجود أكثر من أربعة أعضاء متقاعدين، وفي صورة انتخاب أكثر من أربعة أعضاء متقاعدين في المؤتمر فإنّه يقع الإبقاء على الأربعة المتحصّلين على الأكثر أصواتا من ضمن المتقاعدين الناجحين، ويقع تعويض البقية بمن يليهم في قائمة المترشّحين شريطة ألاّ يكون من بينهم متقاعدون أيضا.
كما أنّ الترشّح لعضوية المكاتب التنفيذية الجهوية والمحلّية يجب ألاّ يؤدّيَ إلى وجود أكثر من عضوين متقاعدين بالمكتب التّنفيذي المعني. وفي صورة انتخاب أكثر من عضوين اثنين متقاعدين في المؤتمر فإنّه يقع الإبقاء على الاثنين المتحصّليْن على الأكثر أصواتا من ضمن المتقاعدين الناجحين، ويقع تعويض البقية بمن يليهم في قائمة المترشّحين شريطة ألاّ يكون من بينهم متقاعدون أيضا.

العنوان الخامس:

الهيكلة الجهوية

الفصل 67 :

تتكوّن الهيكلة الجهوية من سلطات قرار جهوية وهياكل تسيير جهوية.

الباب الأوّل: سلطات القرار الجهوية

الفصل 68 :

سلطات القرار الجهوية هي مؤتمر الاتحاد الجهوي والمجلس الجهوي والهيئة الإدارية الجهوية.

القسم الأوّل: مؤتمر الاتحاد الجهوي

الفصل 69 :

مؤتمر الاتحاد الجهوي هو سلطة القرار الأولى والعليا للجهة.

ينعقد مؤتمر الاتحاد الجهوي عاديا مرّة كلّ أربع سنوات، واستثنائيا بطلب من ثلثيْ أعضاء المجلس الجهوي على قاعدة التمثيل النسبي، وموافقة المكتب التنفيذي الوطني الذي يعيّن من يرأسه وجوبا من بين أعضائه.

في كلتا الحالتين يُصدر المكتب التنفيذي الوطني بلاغا في ذلك قبل خمسة عشر(15) يوما من انعقاد المؤتمر على الأقل، ويُغلَق باب الترشّح بعد أسبوع من صدور البلاغ.

الفصل 70 :

نوّاب مؤتمر الاتحاد الجهوي هم:

- نوّاب عن النقابات الأساسية المنتخبين.
- أعضاء المكتب التنفيذي المتخلّي.
- الكتّاب العامّون للفروع الجامعية إن وجدت.
- الكتّاب العامّون للاتحادات المحلية.
- مقرّر الهيئة الجهوية للنظام الداخلي.
- مقرّر الهيئة الجهوية للمراقبة المالية.

- منسّقة اللجنة الجهوية للمرأة العاملة.
- منسّق اللجنة الجهوية للشباب العامل.

باستثناء أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي، يجوز لباقي الأعضاء التفويض كتابيا لأحد أعضاء مكاتبهم، وإن تعذّر ذلك فمن الهيكل أو الهيئة المعنية لأحد أعضائها يدوّن بمحضر جلسة ممضى من قبل أغلبية الأعضاء.

يحضره دون حقّ التصويت:

- أعضاء الهيئة الجهوية للنظام الداخلي.
- أعضاء الهيئة الجهوية للمراقبة المالية.

الفصل 71 :

تّوزّع النيابات على القطاعات حسب العدد الجملي لمنخرطيه بالجهة، وتُوزّع النيابات الناتجة عن الكسور بمنح الأولوية للقطاعات حسب أهمية الكســور.

تُوزّع النيابات المحدّدة لكلّ قطاع على نقابات القطاع الأساسية الراجعة بالنظر إلى الجهة المعنية حسب عدد منخرطيها، وتُوزّع النيابات الناتجة عن الكسور على النقابات الأساسيّة حسب أهمّية الكسور.

يجتمع المكتب التنفيذي الجهوي ويكلّف أحد أعضائه للإشراف على اجتماع إسناد النيابات لكلّ هيكل، ويـدوّن ذلك في دفتر محاضر جلسات الاجتماعات الدوريّة للمكتب التنفيذي الجهوي.

في صورة التساوي في عدد الأصوات، فالنيابة تُسند للأقـدم في عدد سنوات المسؤوليّة فالأقدم في الانخراط فـالأكبـر سنا.

في صورة تجاوز عدد النّواب عدد أعضاء مكتب النقابة الأساسيّة يُصدر الاتحاد الجهوي المعني بلاغا يدعو المنخرطين إلى الترشّح للنيابات الزائدة في مدّة لا تقلّ عن خمسة أيّام، ويتـمّ الانتخاب من قبل أعضاء النقابة الأساسيّة بإشراف أحد أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي وتنطبق شروط التّرشّح للنقابة الأساسيّة على المترشّح إلى نيابة المؤتمر.

يُنتخب النّائب في مؤتمر الاتحاد الجهوي من قبل أعضاء مكتب النقابة الأساسيّة بشرط أن يكون من بين أعضائها، في اجتماع مكتبها الذي يرأسه وجوبا من يمثّل المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي، إن أمكن ذلك، وبأغلبية أصوات الحاضرين من مكتب النقابة الأساسية بالانتخاب العلني أو السرّي.

في صورة عدم توفّر العدد القانوني في توزيع النيابات للمؤتمرات في الجلسة الأولى فإنّه يقع انتخاب النّواب في جلسة ثانية يحدّدها الاتحاد الجهوي مهما كان عدد الحاضرين.

يقع مدّ قسم النظام الداخلي للاتحاد العام بقائمات نوّابها قبل أسبوع على الأقل من موعد مؤتمر الاتحاد الجهوي.

الفصل 72 :

تُحتسب نيابات مؤتمر الاتحاد الجهوي وتُوزّع على النقابات الأساسية حسب الجدول التالي:

-إلى حدود 20.000 منخرط (باعتبار نيابة عن كل 670 منخرط)

عدد المنخرطين	عدد النيابات	عدد المنخرطين	عدد النيابات
إلى 6669	71	من 13370 إلى 14039	82
من 6670 إلى 7339	72	من 14040 إلى 14709	83
من 7340 إلى 8009	73	من 14710 إلى 15379	84
من 8010 إلى 8679	74	من 15380 إلى 16049	85
من 8680 إلى 9349	75	من 16050 إلى 16719	86
من 9350 إلى 10019	76	من 16720 إلى 17389	87
من 10020 إلى 10689	77	من 17390 إلى 18059	88
من 10690 إلى 11359	78	من 18060 إلى 18729	89
من 11360 إلى 12029	79	من 18730 إلى 19399	90
من 12030 إلى 12699	80	من 19400 إلى 20000	91

- أكثر من 20.000 منخرط (باعتبار نيابة عن 1820 منخرط)

عدد المنخرطين	عدد النيابات	عدد المنخرطين	عدد النيابات
من 20001 إلى 21821	92	من 41853 إلى 43673	104
من 21822 إلى 23642	93	من 43674 إلى 45494	105
من 23643 إلى 25463	94	من 45495 إلى 47315	106
من 25464 إلى 27284	95	من 47316 إلى 49136	107
من 27285 إلى 29105	96	من 49137 إلى 50957	108
من 29106 إلى 30926	97	من 50958 إلى 52778	109
من 30927 إلى 32747	98	من 52779 إلى 54599	110
من 32748 إلى 34568	99	من 54600 إلى 56420	111
من 34569 إلى 36389	100	من 56421 إلى 58241	112
من 36390 إلى 38210	101	من 58242 إلى 60062	113
من 38211 إلى 40031	102	من 60063 إلى 61883	114
من 40032 إلى 41852	103	من 61884 إلى 63704	115

يضاف إليهم:
- أعضاء المكتب التنفيذي المتخلّي للاتحاد الجهوي.
- الكتّاب العامّون للفروع الجامعية إن وجدت.
- الكتّاب العامّون للاتحادات المحلية.
- مقرّر الهيئة الجهوية للنظام الداخلي.
- مقرّر الهيئة الجهوية للمراقبة المالية.
- منسّقة اللجنة الجهوية للمرأة العاملة.
- منسّق اللجنة الجهوية للشباب العامل.

الفصل 73 :

يترأس مؤتمر الاتحاد الجهوي وجوبا عضو من المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام ويُصدر الأمين العام أو من ينوّبه عنه بلاغ المؤتمر ينشر في الإبّان في وسائل الإعلام المتاحة، ويعلّق بمقرّ الاتحاد الجهوي المعنيّ ويُوزّع على الهياكل الجهويّة المعنية. ويكون ذلك قبل انعقاد المؤتمر بخمسة عشر (15) يوما على الأقل ويفتح باب التّرشح لمدّة سبعة (7) أيام كاملة إثر صدور البلاغ.
يَنتخب مؤتمر الاتحاد الجهوي من بين أعضائه مقرّريْن اثنين لتدوين أشغاله وكذلك أعضاء اللّجان (فحص النيابات وفرز الأصوات واللّوائح).

الفصل 74 :

يتولّى مؤتمر الاتحاد الجهوي:
- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما.
- ضبط البرامج واتّخاذ القرارات في المسائل الجهوية المطروحة عبر اللّوائح الصادرة عنه وفقا لتوجّهات الاتحاد العام التونسي للشّغل واختياراته.
- انتخاب المكتب التنفيذي الجهوي.
- انتخاب اللجنة الجهوية للنظام الداخلي.
- انتخاب اللجنة الجهوية للمراقبة المالية.

يُشترط في قانونية انعقاد المؤتمر الجهوي العادي أو الاستثنائي حضور ثلثيْ النوّاب.
وتكون المصادقة في المؤتمر العادي على القرارات بأغلبية (50% +1) من النّوّاب الحاضرين (المسجّلين بقائمة الحضور)، باستثناء اللّوائح تكون المصادقة عليها بأغلبية الثلثيْن من الحاضرين.
تكون المصادقة على القرارات في المؤتمر الاستثنائي بأغلبية الثلثين من النّوّاب

الحاضرين (المسجّلين بقائمة الحضور).
في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاده يتمّ تأجيل المؤتمر لمدّة لا تتجاوز خمسة عشر يوما (15) لينعقد بعد ذلك بأغلبية (50%+1) من العدد الجملي للنوّاب.

القسم الثاني: المجلس الجهوي

الفصل 75 :

المجلس الجهوي هو سلطة القرار الثانية للجهة.
يتركّب المجلس الجهوي من:
- أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي.
- الكتّاب العامّين للاتحادات المحلية.
- الكتّاب العامين للفروع الجامعية إن وجدت.
- الكتّاب العامّين للنقابات الأساسية التي يساوي عدد منخرطيها أو يفوق 50.
- الكاتب العام للنقابة الأساسية الأكثر منخرطين من بين النقابات التي يقلّ عدد منخرطيها عن 50.
- مقرّر الهيئة الجهوية للنظام الداخلي.
- مقرّر الهيئة الجهوية للمراقبة المالية.
- منسّقة اللجنة الجهوية للمرأة العاملة.
- منسّق اللجنة الجهوية للشباب العامل.

باستثناء أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي، يجوز لباقي الأعضاء التفويض كتابيا لأحد أعضاء مكاتبهم، وإن تعذّر ذلك فمن الهيكل أو الهيئة أو اللجنة المعنية لأحد أعضائها يدوّن بمحضر جلسة ممضى من قبل أغلبية الأعضاء.
يحضره دون حقّ التصويت:
- أعضاء الهيئة الجهوية للنظام الداخلي.
- أعضاء الهيئة الجهوية للمراقبة المالية.

الفصل 76 :

يَرأس المجلس الجهوي وجوبا عضو من المكتب التنفيذي الوطني.
ينعقد عاديا مرّة بين مؤتمرين وجوبا، وكلّما دعت الحاجة بطلب من المكتب التنفيذي الجهوي، وموافقة المكتب التنفيذي الوطني، واستثنائيا بطلب من ثلثيْ

أعضاء الهيئة الإدارية الجهوية الذين يمثلون أغلبية المنخرطين على قاعدة التمثيل النسبي المنصوص عليها بالفصل 78.

يُشترط في قانونية انعقاد المجلس الجهوي العادي والاستثنائي حضور ثلثيْ أعضائه.

تُتّخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين (50% +1)،باستثناء الإضراب الجهوي الذي يُتّخذ بأغلبية ثلثيْ أعضائه.

يمكن للمجلس الجهوي الدعوة لعقد مؤتمر استثنائي للاتحاد الجهوي بأغلبية ثلثيْ أعضائه على قاعدة التمثيل النسبي المحدّدة كالآتي:

- لكلّ عضو مكتب تنفيذي بالاتحاد الجهوي عدد أصوات يساوي معدّل أصوات الهياكل الجهويّة.
- لكلّ اتحاد محلّي عدد أصوات يُحدّد حسب عدد منخرطي المعتمديّة.
- لكلّ فرع جامعي عدد أصوات يُحدّد حسب عدد منخرطي القطاع بالجهة.
- لكلّ نقابة أساسيّة عدد أصوات يُحدّد حسب عدد المنخرطين بالنقابة.

وتُحتسب الأصوات حسب الجدول التالي على ألا يتجاوز عدد الأصوات للعضو الواحد أربعة عشر (14) صوتا مهما كان عدد المنخرطين.

عدد المنخرطين	عدد الأصوات
50 منخرطا أو أقل	صوت واحد
من 51 منخرطا إلى 250 منخرط	صوت واحد لكل 100 منخرط
من 251 منخرط إلى 1500 منخرط	صوت واحد لكل 200 منخرط
أكثر من 1500 منخرط	صوت واحد لكل 500 منخرط

في صورة عدم توفّر النصاب القانوني يُؤجّل انعقاده إلى موعد لاحق يحدّده المكتب التنفيذي الوطني وفي هذه الصورة يلتئم بحضور (50% +1) من أعضائه.

الفصل 77 :

تتمثّل مهام المجلس الجهوي في متابعة مقررات المؤتمر الجهوي وتدارُس مشاغل العمال بالجهة واتخاذ القرارات في شأنها وفقا لاختيارات الاتحاد العام التونسي للشّغل وتوجّهاته.

القسم الثالث: الهيئة الإدارية الجهوية

الفصل 78 :

الهيئة الإدارية الجهوية هي سلطة القرار الثالثة للجهة.

تتركّب الهيئة الإدارية الجهوية من:

- أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي.
- الكتّاب العامّين للاتحادات المحلية.
- الكتّاب العامّين للفروع الجامعية، وبالنّسبة إلى القطاع الذي ليس له فرع جامعي فإن النقابة الأساسية الأكثر منخرطين هي التي تمثّله دون حقّ التصويت.
- مقرّر الهيئة الجهوية للنظام الداخلي.
- مقرّر الهيئة الجهوية للمراقبة المالية.
- منسّقة اللجنة الجهوية للمرأة العاملة.
- منسّق اللجنة الجهوية للشباب العامل.

باستثناء أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي، يجوز لباقي الأعضاء التفويض كتابيا لأحد أعضاء مكاتبهم، وإن تعذّر ذلك فمن الهيكل أو الهيئة أو اللجنة المعنية لأحد أعضائها يدوّن بمحضر جلسة ممضى من قبل أغلبية الأعضاء.

الفصل 79 :

تنعقد عاديا مرّة كلّ ستة أشهر وجوبا، وكلّما دعت الحاجة بطلب من المكتب التنفيذي الجهوي، واستثنائيا بطلب من ثلثيْ أعضائها الذين يمثّلون أغلبية المنخرطين على قاعدة التمثيل النسبي المحدّدة كالآتي:
- لكلّ عضو من المكتب التنفيذي الجهوي عدد أصوات يساوي معدّل أصوات الجهة.
- لكلّ فرع جامعي عدد أصوات يحدّد حسب عدد منخرطي القطاع بالجهة.
- لكلّ اتحاد محلّي عدد أصوات يحدّد حسب عدد منخرطي المعتمديّة.

تُحسب الأصوات حسب الجدول التالي على ألاّ يتجاوز عدد الأصوات للعضو الواحد أربعة عشر (14) صوتا مهما كان عدد المنخرطين:

عدد المنخرطين	عدد الأصوات
من 250 إلى 500 منخرط	صوت واحد
من 501 إلى 1500 منخرط	صوت لكل 500 منخرط
من 1501 إلى 3000 منخرط	صوت لكل 750 منخرطا
أكثر من 3000 منخرط	صوت لكل 1000 منخرط

في كلّ الحالات لا تنعقد الهيئة الإدارية الجهوية إلاّ بموافقة المكتب التنفيذي الوطني الذي يعيّن من يرأسها من بين أعضائه. وتدوّن مداولاتها في دفتر محاضر جلسات مرقّم خاصّ بها من قبل مقرّرين اثنيْن تعيّنهما الهيئة الإدارية الجهوية.

يُشترط في قانونية انعقاد الهيئة الإدارية الجهوية حضور ثلثيْ أعضائها.

تُتّخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين (50% +1)، باستثناء قرار الإضراب الجهوي

الذي يُتّخذ بأغلبية الثلثين.

يمكن للهيئة الإدارية الجهوية الدعوة لعقد مجلس جهوي استثنائي وذلك بأغلبية ثلثيْ أعضائها على قاعدة التمثيل النّسبي المنصوص عليها أعلاه.

في صورة عدم توفّر النصاب القانوني يؤجّل انعقادها إلى موعد لاحق يحدّده المكتب التنفيذي الوطني وفي هذه الصورة تلتئم بحضور (50% +1) من أعضائها.

الفصل 80 :

تتولّى الهيئة الإدارية الجهوية:

- متابعة تنفيذ مقرّرات مؤتمر الاتحاد الجهوي والمجلس الجهوي واتّخاذ القرارات في المسائل المطروحة بالجهة.
- مراقبة السير العادي لنشاط المكتب التنفيذي الجهوي ونشاط الهيئة الجهوية للنظام الداخلي والهيئة الجهوية للمراقبة المالية.
- تسديد الشّغور الذي يحصل في المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي.
- تسديد الشغور الذي يحصل في هيئتي الرقابة.

الباب الثاني: هياكل التسيير الجهوية

الفصل 81 :

هياكل التسيير الجهوية هي المكتب التنفيذي الجهوي والمكتب التنفيذي الجهوي الموسع.

القسم الأول: المكتب التنفيذي الجهوي

الفصل 82 :

يتركّب المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي من عدد من الأعضاء وفقا لعدد المنخرطين، اعتمادا على القاعدة التالية:

- إلى حدود 20.000 منخرط: 9 أعضاء.
- أكثر من 20.000 منخرط: 11 عضوا.

لا يتجاوز عدد المتقاعدين بالمكتب التنفيذي الجهوي العضوين.

يضمّ المكتب التنفيذي الجهوي امرأتين على الأقلّ.

في صورة عدم تضمّن تركيبة المكتب المنتخب لامرأتين يتمّ تعويض العضوين اللذين تحصّلا على أقل عدد من الأصوات بالمترشّحتين اللتين تحصّلتا على أكبر عدد من الأصوات.

يُجدّد وجوبا على الأقل ثلث أعضاء المكتب التنفيذي للاتّحاد الجهوي وينطبق هذا

التجديد (بالثلث) على الأعضاء الذين استكملوا مدّتين نيابيتين متتاليتين والأقدم في عدد الدورات وفي حالة التساوي ينطبق التجديد على الأقدم في الانخراط فالأكبر سنًا. ولا يشمل التجديد عددا أقل من ثلث أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي. وفقا للجدول التالي:

عدد الأعضاء الذين استكملوا مدتين نيابتين	عدد التجديد
من 3 إلى 4 أعضاء	**1**
من 5 إلى 7 أعضاء	**2**
من 8 إلى 10 أعضاء	**3**
11 عضوا	**4**

لا يجوز تحمّل مسؤولية الكتابة العامّة لأكثر من دورتين متتاليتين.

الفصل 83 :

يتولّى المكتب التنفيذي الجهوي:

- تنفيذ مقررات سلطات القرار الجهوية.
- الإشراف على هيكلة النقابات الأساسية والفروع الجامعية والاتحادات المحلية وتأطيرها ومساعدتها على فضّ المشاكل الجماعية والفردية بالجهة والعمل على تدعيم تجانس أدائها النقابي ووحدته.
- تمثيل الاتحاد العام التونسي للشغل لدى السّلط والمجالس الجهوية.
- يسهر على تحسيس الشغّالين بالانخراط بالاتحاد ويعمل على متابعة عملية الانخراط مع مصلحة الانخراطات بالاتحاد العام.
- يوفّر للاتحادات المحلية والفروع الجامعية كلّ الإمكانيات المادّية والأدوات التنظيمية والإدارية لإنجاز المهام المنوطة بعهدتها في إطار المناشير الصادرة في الغرض عن المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد.
- يعمل على تيسير مهمّة الهياكل النقابية بالجهة للاتّصال المباشر بالقواعد في كلّ المؤسّسات الراجعة إليها بالنظر.
- هو المسؤول في الجهة عن تنسيق الاجتماعات النقابيّة والعمّالية العامّة من خلال إصدار البلاغات المتعلّقة بها بطلب من النقابات الأساسية أو الفروع الجامعية أو الجامعات العامة ويتولّى رئاستها.
- يجتمع المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي لضبط روزنامة المؤتمرات بعد استشارة الهياكل المعنيّة ويوزّع رئاسة المؤتمرات على أعضائه وتوجّه وجوبا نسخة من الروزنامة للإعلام إلى قسم النظام الداخلي للاتحاد العام.

الفصل 84 :

يترشّح لعضوية المكتب التنفيذي الجهوي من تتوفّر فيه الشروط التالية:

1 ـ أن يكـون خالص الانخراط لمدّة لا تقلّ عن سبع (7) سنوات كاملة متتالية عند الترشّح.

2 ـ وأن يكون متحمّلا للمسؤولية النقابية لمدّة خمس (5) سنوات كاملة متوالية عند الترشّح أو قد تحمّلها لمدّة لا تقلّ عن ست (6) سنوات كاملة.

3 ـ وأن يكون خالص الذمّة مع قسم المالية عند الترشّح.

4-أن يقيم بمركز الولاية وجوبا في مدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتخابه باستثناء تونس الكبرى، وباستثناء بعض الحالات، حسب خصوصيات الجهات، حيث لا تعوق إقامته خارج مركز الولاية مساهمته في النشاط النقابي العادي للمكتب.

في كلّ الحالات يجب ألاّ يشمل هذا الاستثناء أكثر من عضوين من المكتب الواحد.

تنسحب هذه الشروط على الترشّح لعضوية الهيئة الجهوية للنظام الداخلي والهيئة الجهوية للمراقبة المالية.

الفصل 85 :

تُوزّع المسؤوليات بين أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي إثر المؤتمر مباشرة بإشراف رئيس المؤتمر أو من ينوّبه عنه من بين أعضاء المكتب التنفيذي الوطني وجوبا وذلك على النحو التالي:

1 ـ كـاتب عـام

2 ـ كاتب عام مساعد مسؤول عن النظام الداخلي والاتصال.

3 ـ كاتب عام مساعد مسؤول عن المالية والإدارة والانخراطات.

4 ـ كاتب عام مساعد مسؤول عن الإعلام والنشر والمجتمع المدني.

5 ـ كاتب عام مساعد مسؤول عن المرأة والشباب العامل.

6 ـ كاتب عام مساعد مسؤول عن الدواوين والمنشآت العمومية.

7 ـ كاتب عام مساعد مسؤول عن الدراسات والشؤون القانونية.

8 ـ كاتب عام مساعد مسؤول عن التكوين النقابي والأنشطة الثقافية والعلاقات الخارجية.

9 ـ كاتب عام مساعد مسؤول عن الوظيفة العموميّة.

10 ـ كاتب عام مساعد مسؤول عن القطاع الخاص

11 ـ كاتب عام مساعد مسؤول عن الحماية الاجتماعية.

الفصل 86 :

1 ـ الكاتب العام

هو المسؤول الأوّل والنّاطق الرسمي باسم الاتحاد العام التونسي للشّغل والشغّالين بالجهة.

يُمضي هو أو من ينوبّه عنه المكاتبات المتعلّقة بالجهة وتوجّه له كلّ المراسلات.

يرأس الاجتماعات الدوريّة للمكتب التنفيذي الجهوي وفي حالة غيابه يفوّض ذلك لأحد أعضاء المكتب التنفيذي الجهوي وإن تعذّر فبتفويض كتابي من قبل أغلبية الأعضاء.

ينسّق بين أعضاء المكتب التنفيذي الجهوي مختلف الأنشطة حسب مهامهم.

يوجّه الاستدعاءات لحضور أشغال الهيئة الإداريّة الجهويّة والمجلس الجهوي بعد موافقة قسم النظام الداخلي للاتحاد العام على دعوتها إلى الانعقاد.

يُمضي مع الكاتب العام المساعد المسؤول عن المالية والانخرطات في عمليات سحب المبالغ المرصودة للجهة من قبل الاتحاد طبقا للفصل 176 من النظام الداخلي.

للكاتب العام أو من ينوبّه عنه من بين أعضاء المكتب التنفيذي الجهوي، في حالة غيابه وبتفويض منه، حقّ التقاضي والتمثيل لدى السّلط الإداريّة والعدليّة في جميع الأمور التي تهمّ المنخرطين بالجهة فرادى ونقابات واتحادات محلّية وذلك بعد التفويض له من قبل الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل.

2 ـ الكاتب العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي والاتصال

يسهر مع الكاتب العام على القيام بكل الإجراءات النّظامية التي تهم الهياكل النقابية.

يضبط روزنامة مؤتمرات الهياكل النقابية التي يقع الاتفاق في شأنها مع الهياكل النقابية المعنية ويعرضها في اجتماعات المكتب التنفيذي الجهوي ويقوم بالإعداد لهذه المؤتمرات ويمسك ملفّاتها ويحفظها.

يعمل بالتعاون مع بقية أعضاء المكتب التنفيذي الجهوي ومع مختلف الهياكل النقابية على احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد وتطبيق فصولهما وكذلك على إتمام الهيكلة.

يُشرف على نشاط الهيئة الجهوية للنّظام الدّاخلي ويمدّها بالوثائق الضرورية ويسهّل مهمّتها ويتولّى متابعة أعمالها.

3 ـ الكاتب العام المساعد المسؤول عن المالية والإدارة والانخراطات

يسهر على جميع ما يهمّ مالية الاتحاد الجهوي وفروعه قبضا وصرفا.

يسهر صحبة الكاتب العام على سير وتنظيم إدارة الاتحاد الجهوي وفروعه وشؤون موظّفيه.

يقوم بإعداد موازنة سنوية للاتحاد الجهوي على ضوء نسبة التمويل الذاتي المسندة للجهة ويقدّمها للهيئة الإدارية الجهوية بعد مصادقة المكتب التنفيذي الجهوي مستعينا بمن يراه صالحا من ذوي الخبرة والاختصاص.

يُمضي صحبة الكاتب العام في عمليات سحب وإحالة الأموال الراجعة بالنظر إلى الاتحاد الجهوي.

يوجّه كلّ سنة بعد المحاسبة النهائية قائمة في النقابيين الذين هم في وضعية مالية غير قانونية إلى قسم النظام الداخلي وذلك عن طريق المكتب التنفيذي الجهوي.

يُشرف على نشاط الهيئة الجهوية للمراقبة المالية ويمدّها بالوثائق الضرورية ويسهّل مهامها في مراقبة المصاريف ويتابع أعمالها.

4 ـ الكاتب العام المساعد المسؤول عن الإعلام والنشر والجمعيات

يُساعد الهياكل النقابية بالجهة على نشر وتغطية نشاطها في وسائل الإعلام وخاصّة في جريدة الشعب.

يُشرف على إصدار نشريه نقابية داخلية دورية تغطّي نشاط النّقابيين بالجهة وتعكس اهتماماتهم.

يُنسّق ويعمل على توطيد علاقات الاتحاد الجهوي مع فروع المنظّمات والجمعيات المهنية والإنسانية والثقافية والتي لا تتناقض أهدافها ومواقفها مع توجّهات الاتحاد.

5 ـ الكاتب العام المساعد المسؤول عن والمرأة والشباب العامل

يُشرف على اللّجنة الجهوية للمرأة العاملة واللّجنة الجهوية للشباب العامل.

يعمل على مزيد إدماج المرأة العاملة داخل النشاط النقابي عبر دعم نشاط اللّجنة الجهوية للمرأة العاملة.

يعمل على استقطاب الشباب العامل وتأطيره وتأهيله لتحمّل المسؤولية النقابية وذلك من خلال اللّجنة الجهوية للشباب العامل.

يتولّى إعلام الهياكل النقابية بالجهة بكلّ ما يصدر من نصوص ومراجع متعلّقة بمجالات مهامه وتمكينها منها.

ينظّم ندوات ودورات في مجالات نشاطه بالتنسيق مع المسؤول عن التكوين والتثقيف.

يسهر على تقديم المقترحات لتنقيح ومراجعة الأنظمة الأساسية للوظيفة العمومية بالتنسيق مع الهياكل المعنية والأقسام المركزية.

يعمل على جمع وتبويب مقترحات نقابيي الجهة في كلّ ما يهمّ آفاق وتنظيم الوظيفة العمومية.

يُشرف على متابعة قضايا ومشاكل النقابات التابعة للوظيفة العمومية.

يسهر على جمع المراجع التشريعية الخاصّة بالوظيفة العمومية ويمكّن النقابيين منها ويعمل على شرحها وتوضيحها.

10 ـ الكاتب العام المساعد المسؤول عن القطاع الخاصّ

يُشرف بالتنسيق مع بقية أعضاء المكتب التنفيذي الجهوي وبقية الهياكل النقابية على متابعة قضايا القطاع الخاصّ والعمل على تطبيق العقود المشتركة وتنفيذ عقود العمل بصفة عامة وكلّ الاتفاقيات التابعة لهذا القطاع ومتابعة المشاكل الاجتماعية الخاصّة به.

يسهر على جمع العقود المشتركة والمراجع ذات الصّلة، ويساعد الهياكل المعنية على إعداد مشاريع وتنقيحات العقود المشتركة الخاصّة بها.

11 ـ الكاتب العام المساعد المسؤول عن الحماية الاجتماعية

يتولّى جمع المعلومات الخاصة بحوادث الشغل والسلامة المهنية بالتنسيق مع الهياكل والجهات المختصة التي تعنى بهذا المجال.

يعمل على تحسيس الشغالين بخصوص المحافظة على الصحّة والسّلامة المهنية بالتنسيق مع الجهات المختصّة.

يسهر على رعاية وتوجيه المتضرّرين من فواجع الشغل ومتابعة ملفّاتهم والإحاطة بهم.

في صورة المكتب التنفيذي المتكوّن من 9 أعضاء يتولّى الكاتب المساعد المسؤول عن الإعلام والنشر والجمعيات أيضا مسؤولية المرأة والشباب العامل، ويتولّى الكاتب العام المسؤول عن القطاع الخاص أيضا مسؤولية الحماية الاجتماعية.

الكاتب العام والكتاب العامّون المساعدون مسؤولون عن تنفيذ مهامهم على غرار ما ورد بمشمولات أعضاء المكتب التنفيذي الوطني كلّ حسب اختصاصه وكلّ عضو

مطالب بتقديم برنامج عمل خاصّ بمجال مسؤوليته إلى المكتب التنفيذي الجهوي لدراسته والمصادقة عليه وهو مسؤول عن متابعته وتنفيذه بالتنسيق مع المكتب التنفيذي الجهوي ومع القسم المعني بالمكتب التنفيذي للاتحاد العام.

القسم الثاني: المكتب التنفيذي الجهوي الموسّع

الفصل 87 :

يتكوّن المكتب التنفيذي الجهوي الموسّع من:

- أعضاء المكتب التنفيذي الجهوي
- الكتّاب العامّين للاتحادات المحلية أو من ينوب الكاتب العام عند الاقتضاء من بين أعضاء المكتب التنفيذي المحلّي بتفويض كتابي منه وإن تعذّر ذلك يمكن للمكتب التنفيذي المحلّي التفويض لأحد أعضائه.

يجتمع عاديا كلّ شهر وكلّما دعت الحاجة بدعوة من الكاتب العام للاتحاد الجهوي أو من ينوبه عنه، وبرئاسته أو برئاسة من ينوّبه عنه من بين أعضاء المكتب التنفيذي الجهوي وإن تعذّر ذلك يمكن للمكتب التنفيذي التفويض لأحد أعضائه للغرض.
يُشترط في قانونية انعقاده حضور ثلثي أعضائه، وفي صورة تأجيله ينعقد بحضور (1+50%) من أعضائه.

الفصل 88 :

يساهم المكتب التنفيذي الجهوي الموسّع في تنفيذ القرارات الجهوية ومتابعتها في نطاق اختيارات الاتحاد العام التونسي للشغل وتوجّهاته.



العنوان السادس:

الهيكلة المحلية

الفصل 89 :

يتكوّن بمركز كلّ معتمدية اتحاد محلّي يضمّ الشغّالين بالفكر والساعد والمتقاعدين منهم، ولا يقل عدد منخرطيه عن ألف وخمسمائة (1500) منخرط.

يمكن للاتحاد الجهوي بعث اتحاد محلّي يجمع بين معتمديتين أو أكثر ذات حدود مشتركة.

تتكوّن الهيكلة المحلّية من سلطات قرار محلّية وهياكل تسيير محلّية.

الباب الأوّل: سلطات القرار المحلية

الفصل 90 :

سلطات القرار المحليّة هي مؤتمر الاتحاد المحلّي والهيئة المحلّية.

القسم الأوّل: مؤتمر الاتحاد المحلي

الفصل 91 :

ينعقد مؤتمر الاتحاد المحلّي عاديا مرّة كلّ ثلاث سنوات، واستثنائيا كلّما دعت الحاجة بطلب من ثلثيْ الهياكل النقابية على قاعدة التمثيل النسبي باعتماد عدد المنخرطين للمؤتمر الأخير.

في كلتا الحالتين يرأسه وجوبا من يعيّنه المكتب التنفيذي الجهوي من بين أعضائه.

يُشترط في قانونية انعقاد المؤتمر المحلّي العادي أو الاستثنائي حضور ثلثيْ النوّاب.

وتكون المصادقة في المؤتمر العادي على القرارات بأغلبية (50% +1) من النّواب الحاضرين (المسجّلين بقائمة الحضور).

تكون المصادقة على القرارات في المؤتمر الاستثنائي بأغلبية الثلثيْن من النّواب الحاضرين (المسجّلين بقائمة الحضور).

بالتنسيق مع قسم النظام الداخلي بالاتحـاد بحضور أغلبية (50% +1) أعضائه.
يُصدر المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي بلاغا في ذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقلّ من تاريخ المؤتمر ويفتح باب الترشّح لمدّة أسبوع بدّاية من تاريخ صدور البلاغ.

الفصل 92 :

أمّا فيما يتعلّق بضبط النيابات للاتّحادات المحلّية فإنّه يتم بالتنسيق بين الاتحاد الجهوي والهياكل المعنية وباتفاق مع الأمين العام المساعد المسؤول عن النّظام الدّاخلي الذي له حقّ الحسم في صورة الخلاف.
يجتمع المكتب التنفيذي الجهوي ويكلّف أحد أعضائه للإشراف على اجتماع إسناد النيابات لكلّ هيكل ويـدوّن ذلك في دفتر محاضر جلسات الاجتماعات الدوريّة للمكتب التنفيذي الجهوي.
في صورة التساوي في عدد الأصوات فالنيابة تُسند للأقـدم في عدد سنوات المسؤوليّة فالأقدم في الانخراط فـالأكبـر سنّا.

الفصل 93 :

يتركّب مؤتمر الاتّحاد المحلّي من:
- أعضاء المكتب التنفيذي المحلّي.
- نوّاب النقابات الأساسية المنتخبين.

الفصل 94 :

تُحتَسب نيابات مؤتمر الاتحاد المحلّي وتوزّع على النقابات الأساسية حسب الجدول التالي:
- من 1500 إلى 5000 منخرط (باعتبار نيابة عن كل 215 منخرط)

عدد المنخرطين	عدد النيابات	عدد المنخرطين	عدد النيابات
من 1500 إلى 1714	33	من 3220 إلى 3434	41
من 1715 إلى 1929	34	من 3435 إلى 3649	42
من 1930 إلى 2144	35	من 3650 إلى 3864	43
من 2145 إلى 2359	36	من 3865 إلى 4079	44
من 2360 إلى 2574	37	من 4080 إلى 4294	45
من 2575 إلى 2789	38	من 4295 إلى 4509	46
من 2790 إلى 3004	39	من 4510 إلى 4724	47
من 3005 إلى 3219	40	من 4725 إلى 5000	48

- أكثر من 5000 منخرط (باعتبار نيابة عن كل 555)

عدد المنخرطين	عدد النيابات	عدد المنخرطين	عدد النيابات
من5001 إلى 5555	49	من 7776 إلى 8330	54
من 5556 إلى 6110	50	من 8331 إلى 8885	55
من 6111 من 6665	51	من 8886 إلى 9440	56
من 6666 إلى 7220	52	من 9441 إلى 9995	57
من 7221 إلى 7775	53		

يُضاف إليهم أعضاء المكتب التنفيذي المتخلّي للاتحاد المحلّي.

الفصل 95 :

يتولّى مؤتمر الاتحاد المحلّي:

- مناقشة التقرير الأدبي وعرضه على التصويت.
-تدارس المسائل المطروحة محلّيا واتّخاذ القرارات في شأنها في إطار أهداف الاتحاد العام التونسي للشّغل وتوجّهاته.
- انتخاب المكتب التنفيذي للاتحاد المحلّي.

القسم الثاني: الهيئة المحلّية

الفصل 96 :

الهيئة المحلّية هي سلطة القرار الثانية للاتّحاد المحلّي.

تنعقد الهيئة المحلّية وجوبا مرّة كلّ ستّة أشهر وكلّما دعت الحاجة بدعوة من المكتب التنفيذي المحلّي وبموافقة المكتب التنفيذي الجهوي، واستثنائيا بطلب من ثلثيْ أعضائها.

يترأس الهيئة المحلية وجوبا عضو مكتب تنفيذي جهوي.

يُشترط في قانونية انعقاد الهيئة المحلّية حضور ثلثيْ أعضائها.

تُتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها (50% +1) الحاضرين.

في صورة عدم توفّر النصاب القانوني يُؤجّل انعقادها إلى موعد لاحق يحدّده المكتب التنفيذي الجهوي، وفي هذه الصورة تلتئم بحضور (50% +1) من أعضائها.

تُدوّن مداولاتها في دفتر محاضر جلسات مرقّم خاصّ بها من قبل مقرّرين اثنين تعيّنهما الهيئة المحلّية.

تتركّب الهيئة المحلّية من:

- أعضاء المكتب التنفيذي المحلّي.
- الكتّاب العامّين للنقابات الأساسية أو من يفوّضونهم.

الفصل 97 :

تتولّى الهيئة المحلّية:

- متابعة تنفيذ مقرّرات مؤتمر الاتحاد المحلي واتّخاذ القرارات في المسائل المطروحة محلّيا في إطار أهداف الاتحاد العام التونسي للشغل وتوجّهاته.
- مراقبة السير العادي لنشاط المكتب التنفيذي للاتحاد المحلّي.
- تسديد الشّغور الحاصل في المكتب التنفيذي للاتحاد المحلّي.

الباب الثاني: هياكل التسيير المحلّية: المكتب التنفيذي المحلي

الفصل 98 :

يتركّب المكتب التنفيذي للاتحاد المحلّي من عدد من الأعضاء وفقا لعدد المنخرطين، اعتمادا على القاعدة التالية:

- من 1500 منخرط إلى 5000: 7 أعضاء.
- من 5001 فما فوق: 9 أعضاء.

على ألاّ يتجاوز عدد المتقاعدين من بينهم عضوين طبقا للتراتيب الواردة بالفصل 65 من النظام الداخلي.

يضمّ المكتب التنفيذي المحلي امرأة على الأقلّ.

في صورة عدم تضمّن تركيبة المكتب المنتخب لامرأة يتمّ تعويض العضو الذي تحصّل على أقلّ عدد من الأصوات بالمترشّحة التي تحصّلت على أكبر عدد من الأصوات.

الفصل 99 :

يترشّح لعضويته من تتوفّر فيه الشروط التالية:

- أن يكون خالص الانخراط بالاتحاد العام التونسي للشّغل لمدّة لا تقلّ عن خمس سنوات كاملة متوالية عند الترشّح.
- أن يتحمّل مسؤولية نقابية منذ أربع سنوات كاملة متوالية عند الترشّح أو كان تحمّلها لمدّة خمس سنوات كاملة.
- أن يكون خالص الذمّة مع قسم المالية بالاتحاد العام عند الترشّح.
- أن يكون منخرطا في إحدى الهياكل الأساسية وأن يعمل في نطاق المعتمدية أو المعتمديات الراجعة إليه بالنظر باستثناء المتقاعدين.

يجتمع دوريا وجوبا مرّة كلّ خمسة عشر يوما وكلّما دعت الحاجة بدعوة من الكاتب العام أو من ينوّبه وإن تعذّر ذلك يتمّ التفويض لأحد أعضاء المكتب كتابيا من الأغلبية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى رئاسة الاجتماعات الدّورية.

الفصل 100 :

تتمثّل مهام المكتب التنفيذي المحلّي في:

-العمل على تكثيف الانخراطات وهيكلة المؤسّسات الموجودة في المستوى المحلّي وتأطير المنخرطين وتبليغ الإعلام للهياكل النقابية التابعة له وللمنخرطين ومساعدة الهياكل المحلّية على تجاوز الصعوبات التي قد تعترضها.

- العمل على وجود الاتحاد في كلّ مراكز العمل بالتنسيق مع الاتحاد الجهوي.
- متابعة قرارات سلطات القرار بالاتّحاد العام التونسي للشغل وتنفيذها
- تنظيم النشاط النقابي المحلّي.
- مواكبة مشاغل الشغّالين والمتقاعدين الراجعين إليه بالنظر.
- عقد اجتماعات بالإطارات النقابية المحلّية وتنشيط الهياكل النقابية التابعة له بالتشاور الوجوبي مع الاتحاد الجهوي.
- تحديد تواريخ وجداول أعمال الأنشطة المحليّة عامة بالتنسيق مع المكتب التنفيذي الجهوي.
- المشاركة في إعداد المؤتمرات النقابية التابعة له.
- مواكبة المفاوضات الاجتماعية ذات العلاقة بالهياكل المحلية.

الفصل 101 :

تـوزّع المسؤوليات بين الأعضاء المنتخبيـن طبقـا لمقتضيات الفصل 199 من النظام الداخلي وذلك على النحو التالي:

1 ـ كـاتب عـام.

2 ـ كـاتب عـام مساعد مسؤول عن النظام الداخلي.

3 ـ كـاتب عـام مساعد مسؤول عن الماليّة والانخراطات.

4 ـ كـاتب عـام مساعد مسؤول عن التكوين النقابي والإعلام.

5 ـ كـاتب عـام مساعد مسؤول عن الشؤون القانونية.

6 ـ كـاتب عـام مساعد مسؤول عن القطاع الخاص.

7ـ كاتب عام مساعد مسؤول عن القطاع العام.

8 ـ كاتب عام مساعد مسؤول عن الوظيفة العموميّة.

9ـ كـاتب عـام مساعد مسؤول عن الحماية الاجتماعية.

في صورة المكتب التنفيذي المتكون من 7 أعضاء يتولّى الكاتب المساعد المسؤول عن الشؤون القانونية أيضا مسؤولية القطاع الخاص، ويتولّى الكاتب العام المسؤول عن القطاع العام أيضا مسؤولية الوظيفة العمومية.

العنوان السابع:

الفرع الجامعي

الفصل 102 :

الفرع الجامعي هيكل قطاعي يضمّ الشغّالين المنتمين لفرع أو لفروع القطاع بالجهة كما تبعث فروع جامعية للمتقاعدين، ولا يقلّ عدد المنخرطين بالفرع الجامعي عن 250 منخرط على ألاّ يقلّ عدد النقابات الأساسية عن الاثنين.

الباب الأول: سلطات القرار

الفصل 103 :

سلطات القرار هما مؤتمر الفرع الجامعي والهيئة القطاعية للفرع الجامعي.

القسم الأوّل: مؤتمر الفرع الجامعي

الفصل 104 :

مؤتمر الفرع الجامعي هو سلطة القرار الأولى.

ينعقد مؤتمر الفرع الجامعي عاديا كلّ ثلاث سنوات، واستثنائيا بطلب من ثلثيْ الهيئة القطاعية للفرع الجامعي، على قاعدة التمثيل النسبي وباعتماد عدد المنخرطين للمؤتمر الأخير الذي يُمنح لكلّ عضو فرع جامعي عدد أصوات يساوي معدّل أصوات منخرطي القطاع بالجهة وتُحسب الأصوات على النحو التالي على ألاّ يتعدّى الخمسة (5) أصوات لكلّ عضو.

عدد المنخرطين	عدد الأصوات
من 5 إلى 20 منخرطا	صوت واحد
من 21 إلى 50 منخرطا	2 صوتان
من 51 إلى 100 منخرط	3 أصوات
من 101 إلى 150 منخرطا	4 أصوات
من 151 فما فوق	5 أصوات

يتركّب مؤتمر الفرع الجامعي من أعضاء المكتب التنفيذي المتخلّي للفرع الجامعي ونوّاب النقابات الأساسية المنتخَبين.

في كلّ الحالات يُصدر الكاتب العام للاتحاد الجهوي المعني بلاغ المؤتمر قبل خمسة عشـر(15) يوما من انعقاده، ويعلّق في مقرّ الاتحاد الجهوي ومقرّات الاتحادات المحلّية ويُوزّع على الهياكل النقابيّة التابعة له، ويُغلق باب الترشّح بعد أسبوع من صدور البلاغ.

يضمّ المكتب التنفيذي للفرع الجامعي امرأة على الأقلّ.

في صورة عدم تضمّن تركيبة المكتب المنتخب لامرأة يتمّ تعويض العضو الذي تحصّل على أقلّ عدد من الأصوات بالمترشّحة التي تحصّلت على أكبر عدد من الأصوات.

الفصل 105 :

يتمّ ضبط النيابات الفروع الجامعيّة بالاتفاق وجوبا بين الاتحاد الجهوي والجامعة العامّة المعنية وبالتنسيق مع الهياكل المعنية. وفي صورة عدم الاتفاق يتمّ إعلام قسم النظام الداخلي الذي له حقّ حسم الموضوع.

في صورة التساوي في عدد الأصوات تُسند النيابة للأقـدم في عدد سنوات المسؤوليّة فالأقدم في الانخراط فـالأكبـر سنّا.

الفصل 106 :

تُحتسب نيابات مؤتمر الفرع الجامعي حسب الجدول التالي:

من 250 إلى 5000 منخرط (باعتبار نيابة عن كل 250 منخرط)

عدد المنخرطين	عدد النيابات	عدد المنخرطين	عدد النيابات
من 250 إلى 499	14 أو19 أو21	من 2750 إلى 2999	33
من 500 إلى 749	24	من 3000 إلى 3249	34
من 750 إلى 999	25	من 3250 إلى 3499	35
من 1000 إلى 1249	26	من 3500 إلى 3749	36
من 1250 إلى 1499	27	من 3750 إلى 3999	37
من 1500 إلى 1749	28	من 4000 إلى 4249	38
من 1750 إلى 1999	29	من 4250 إلى 4499	39
من 2000 إلى 2249	30	من 4500 إلى 4749	40
من 2250 إلى 2499	31	من 4750 إلى 5000	41
من 2500 إلى 2749	32		

أكثر من 5000 منخرط

عدد المنخرطين	عدد النيابات	عدد المنخرطين	عدد النيابات
من 5001 إلى 5250	42	من 6001 إلى 6250	46
من 5251 إلى 5500	43	من 6251 إلى 6500	47
من 5501 إلى 5750	44	من 6501 إلى 6750	48
من 5751 إلى 6000	45	من 6751 إلى 7000	49

يُضاف إليهم أعضاء المكتب التنفيذي للفرع الجامعي.

الفصل 107 :

يُشترط في قانونية انعقاد مؤتمر الفرع الجامعي العادي أو الاستثنائي حضور ثلثيْ النوّاب.

وتكون المصادقة في المؤتمر العادي على القرارات بأغلبية (50% +1) من النّواب الحاضرين (المسجّلين بقائمة الحضور).

تكون المصادقة على القرارات في المؤتمر الاستثنائي بأغلبية الثلثيْن من النّوّاب الحاضرين (المسجّلين بقائمة الحضور).

إن تعذّر انعقاده يُؤجّل إلى موعد أقصاه 15 يوما يعيّنه المكتب التنفيذي الجهوي بالتنسيق مع الهياكل المعنية وفي هذه الصورة يلتئم بحضور (50%+1) من أعضائه.

يترأسه وجوبا من يعيّنه المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي من بين أعضائه ويحضره من يمثّل الجامعة العامة المعنية.

الفصل 108 :

يتولّى مؤتمر الفرع الجامعي:

- مناقشة التقرير الأدبي وعرضَه على التصويت.
- تدارُس المسائل القطاعية المطروحة بالجهة واتّخاذ القرارات في شأنها في إطار أهداف الاتحاد العام التونسي للشغل وتوجّهاته.
- انتخاب المكتب التنفيذي للفرع الجامعي.

القسم الثاني: الهيئة القطاعية للفرع الجامعي

الفصل 109 :

الهيئة القطاعية هي سلطة القرار الثانية للفرع الجامعي.

تنعقد الهيئة القطاعية للفرع الجامعي وجوبا مرّة كلّ ثلاثة أشهر، وكلّما دعت

الحاجة بدعوة من المكتب التنفيذي للفرع الجامعي وبموافقة المكتب التنفيذي الجهوي، واستثنائيا بطلب من ثلثيْ أعضائها على قاعدة التمثيل النسبي. ويقع إعلام الجامعة العامّة التي يجوز لها أن تعيّن من يمثّلها.

يرأسها وجوبا عضو من المكتب التنفيذي للاتّحاد الجهوي.

يُشترط في قانونية انعقاد الهيئة القطاعية للفرع الجامعي حضور ثلثيْ أعضائها.

تتّخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين (50% +1).

في صورة عدم توفّر النصاب القانوني يُؤجّل انعقادها إلى موعد لاحق يحدّده المكتب التنفيذي الجهوي بالتنسيق مع الجامعة العامّة والهيكل المعنى وفي هذه الصورة تلتئم بحضور (50% +1) من أعضائها.

تُدوَّن مداولاتها في دفتر محاضر جلسات مرقّم خاصّ بها من قبل مقرّريْن اثنين تعيّنهما الهيئة القطاعية للفرع الجامعي.

الفصل 110 :

تتولّى الهيئة القطاعية للفرع الجامعي:

- متابعة تنفيذ مقرّرات مؤتمر الفرع الجامعي واتّخاذ القرارات في المسائل القطاعية المطروحة بالجهة في نطاق الاختيارات العامة للاتحاد العام التونسي للشغل.
- مراقبة السير العادي لنشاط المكتب التنفيذي للفرع الجامعي.
- تسديد الشغور الحاصل في المكتب التنفيذي للفرع الجامعي.

الباب الثاني: هياكل التسيير: المكتب التنفيذي للفرع الجامعي

الفصل 111 :

يتركّب المكتب التنفيذي للفرع الجامعي من عدد من الأعضاء وفقا لعدد المنخرطين، اعتمادا على القاعدة التالية:

- من 250منخرط إلى 5000: 7 أعضاء.
- أكثر من 5000: 9 أعضاء.

على ألاّ يكونوا متقاعدين عند الترشّح.

الفصل 112 :

يترشّح لعضوية الفرع الجامعي من تتوفّر فيه الشروط التالية:

ـ أن يكون خالص الانخراط بالاتحاد العام التونسي للشغل لمدّة لا تقلّ عن خمس سنوات كاملة متوالية عند الترشّح.

ـ أن يكون متحمّلا المسؤولية النقابية لمدّة لا تقلّ عن أربع سنوات كاملة متوالية عند الترشّح أو كان تحمّلها لمدّة لا تقلّ عن خمس سنوات كاملة.

ـ أن يكون خالص الذمّة مع قسم المالية بالاتحاد العام عند الترشّح.

يجتمع مكتب الـفرع الجامعي بمقرّ الاتحاد الجهوي مرّة كلّ خمسة عشر يوما وكلّما دعت الحاجة بدعوة من الكاتب العام أو من ينوّبه وإن تعذّر ذلك فيتمّ التفويض لأحد أعضاء المكتب كتابيا من الأغلبية.

يضمّ المكتب التنفيذي للفرع الجامعي امرأة على الأقلّ.

في صورة عدم تضمّن تركيبة المكتب المنتخب لامرأة يتمّ تعويض العضو الذي تحصّل على أقلّ عدد من الأصوات بالمترشّحة التي تحصّلت على أكبر عدد من الأصوات.

عند إحالة أحد أعضاء مكتب الفرع الجامعي على التقاعد يحتفظ المعني بالأمر بعضويته بنفس الهيكل إلى نهاية الدورة، باستثناء من تحصّل على مستحقّاته بطلب منه والذي يفقد عضويته آليا.

الفصل 113 :

تُوزّع المسؤوليات بين الأعضاء المنتخَبين طبقا لمقتضيات الفصل 199 من النظام الداخلي على النحو التالي:

1ـ كـاتـب عـام.

2 ـ كـاتـب عـام مساعد مسؤول عن النظام الداخلي.

3 ـ كـاتـب عـام مساعد مسؤول عن الانخراطات والمالية.

4 ـ كـاتـب عـام مساعد المسؤول عن الإعلام.

5 ـ كـاتـب عـام مساعد المسؤول عن المرأة والشباب العامل.

6 ـ كـاتـب عـام مساعد مسؤول عن الدراسات.

7 ـ كـاتـب عـام مساعد مسؤول عن الشؤون القانونية.

8 ـ كـاتـب عـام مساعد مسؤول عن التكوين النقابي والأنشطة الثقافية.

9 ـ كاتب عام مساعد مسؤول عن الحماية الاجتماعية.

في صورة المكتب التنفيذي المتكون من 7 أعضاء يتولّى الكاتب المساعد المسؤول عن الإعلام أيضا مسؤولية المرأة والشباب العامل، ويتولّى الكاتب العام المسؤول عن الدراسات أيضا مسؤولية الشؤون القانونية.

العنوان الثامن:

النقابة الأساسية

الفصل 114 :

النقابة الأساسية هي الهيكل القاعدي للاتحاد العام التونسي للشغل تتولّى استقطاب الشغالين أو المتقاعدين منهم والدّفاع عن مصالح منخرطيها وتعبئتهم والإحاطة بهم اجتماعيا وثقافيا.

تتكوّن النقابة الأساسية إمّا بطلب من أعوان المؤسّسة في القطاع أو فرع أو فروع منها، وفي المعتمديّة الواحدة أو باقتراح من الاتحاد المحلّي أو الفرع الجامعي، ويتمّ إعلام قسم النظام الداخلي والجامعة العامة المعنيّة ولا يقلّ عدد منخرطيها عن الخمسة (05).

يسهر الاتحاد الجهوي والاتّحاد المحلّي والفرع الجامعي على بعث نقابة في كلّ مؤسّسة أو معتمدية، وعلى جمع وهيكلة القطاعات والأسلاك والأصناف غير المهيكلة على مختلف مستوياتها وتأطيرها نقابيا.

يمكن الجمع بين معتمديّتين أو أكثر لنقابة أساسيّة من نفس القطاع أو الإدارة الواحدة إذا لم يتجاوز عدد المنخرطين في المعتمدية الواحدة خمسة منخرطين.

في كلّ الحالات يجب التنسيق مع الاتحادات المحلّية المعنيّة في ضبط رزنامة مؤتمرات النقابات الأساسيّة وإعلام الفروع الجامعيّة المعنيّة بذلك قبل صدور البلاغ مع وجوب إعلام قسم النظام الداخلي للاتحاد في الإبان في صورة تعذّر إنجاز البعض منها وتحديد أسباب ذلك.

الفصل 115 :

ينعقد مؤتمر النقابة الأساسية عاديا مرّة كل ثلاث سنوات ويُدعى له جميع منخرطي النقابة لانتخاب مكتب جديد في جلسة عامّة تحترم كلّ المراحل والتراتيب القانونيّة، بالتنسيق مع الهياكل المعنيّة في كامل مراحل إعداد وإنجاز المؤتمر.

يُصدر الكاتب العام للاتحاد الجهوي أو من ينوبه عنه عند غيابه بلاغ المؤتمر قبل عشرة أيّام على الأقل من تاريخ المؤتمر ويُغلق باب الترشّح بعد سبعة (7) أيّام من صدور البلاغ وتُذكَرُ فيه شروط الترشّح مع التنصيص على مراكز الاقتراع وتوقيت انطلاقه ومكان فرز الأصوات.

الفصل 116 :

يترأس عضو من المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي المؤتمر بحضور ومشاركة الهياكل الجهويّة والمحلّية المعنيّة والهيكل القطاعي المعني.

ينعقد المؤتمر الاستثنائي للنقابة الأساسيّة في الحالات التالية:

ـ فقدان النصاب القانوني لمكتب النقابة الأساسية والمتمثّل في أغلبية أعضاء المكتب.

ـ سحب الثقة من مكتب النقابة الأساسية بناء على عريضة تحمل إمضاء ثلثي المنخرطين، وباعتماد عدد منخرطين المؤتمر الأخير، ويُوجّه مطلب في ذلك إلى المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي الذي يحيل نسخة منه إلى الجامعة العامة المعنيّة وقسم النظام الداخلي للاتحاد العام في مدّة لا تتجاوز الأسبوعين. وقبل القرار يعقد اجتماع إخباري بالمنخرطين كافة بإشراف الاتحاد الجهوي تحضره الجامعة العامة وجوبا للتثبّت من صحّة الطلب طبقا للفصل 122من النظام الداخلي. وعند التأكّد من صحّة المطلب ينعقد المؤتمر الاستثنائي بعد أسبوعين.

-عدم تجديد الانخراط بعد انقضاء الآجال المحدّدة لذلك.

-بطلب معلّل من ثلثيْ مكتب النقابة الأساسية طبقا للفصل 122من النظام الداخلي.

الفصل 117 :

يتركّب مكتب النقابة الأساسية من عدد من الأعضاء وفقا لعدد المنخرطين، اعتمادا على القاعدة التالية:

- من 5 منخرطين إلى 9: عضو.
- من 10 منخرطين إلى 20: 3 أعضاء.
- من 21 منخرط إلى 49: 5 أعضاء.
- من 50 منخرط إلى 1499: 7 أعضاء.
- 1500 منخرط فما أكثر: 9 أعضاء.

على ألاّ يكونوا متقاعدين عند الترشّح.

يتركّب مكتب النقابة الأساسية من جميع الأسلاك والأصناف ويراعى فيها حجم المنخرطين بكلّ سلك.

يضمّ مكتب النقابة الأساسية امرأة على الأقل.

في صورة عدم تضمّن تركيبة المكتب المنتخب لامرأة يتمّ تعويض العضو الذي تحصّل على أقلّ عدد من الأصوات بالمترشّحة التي تحصّلت على أكبر عدد من الأصوات.

الفصل 118 :

يترشّح لعضوية مكتب النقابة الأساسية من كان خالص الانخراط بالاتحاد العام مدّة سنتين متتاليتين عند الترشّح وأن يكون خالص الذمّة مع قسم المالية بالاتحاد العام. النقابة الأساسية التأسيسية هي الهيكل الذي يُبعث لأوّل مرّة ويمكن لقسم النظام الداخلي وبطلب من المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي وبالتنسيق مع الجامعة العامة النظر في بعض الاستثناءات إن وجدت، ويترشّح لعضوية النقابة الأساسية التأسيسية كلّ من كان خالص الذمّة مع قسم المالية بالاتحاد العام التونسي للشغل ودون شرط الأقدمية في الانخراط.

الفصل 119 :

تُوزّع المهام بين الأعضاء المنتخبين مباشرة بعد المؤتمر برئاسة أحد أعضاء المكتب التنفيذي الجهوي وذلك على النحو التالي:

1 ـ كاتب عـام.
2 ـ كاتب عام مساعد.
3 ـ مسؤول عن الإنخراطات.
4 ـ مسؤول عن الإعلام.
5 ـ مسؤول عن المرأة والشباب العامل.
6 ـ مسؤول عن المشاريع الاجتماعية.
7 ـ مسؤول عن الشؤون القانونية.
8 ـ مسؤول عن التكوين النقابي والأنشطة الثقافية.
9 ـ مسؤول عن الحماية الاجتماعية.

يتولّى رئيس المؤتمر توزيع المسؤوليات على الأعضاء، مع مراعاة عددهم.

يجتمع مكتب النقابة الأساسية مرّة كلّ أسبوعين، وكلّما دعت الحاجة بطلب من الكاتب العام للنقابة الأساسيّة وإن تعذّر فبطلب من أغلبية الأعضاء.

يجتمع مكتب النقابة الأساسية بمنخرطي النقابة على الأقل مرّة كل ستّة (6) أشهر، وكلّما دعت الحاجة، شريطة التنسيق مع المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي وموافقته وإعلام الجامعة العامة المعنية.

الفصل 120 :

عند إحالة أحد أعضاء مكتب النقابة الأساسيّة على التقاعد أو حصوله على مستحقاته بطلب منه يفقد عضويته آليا.

الفصل 121 :

تقوم النقابة الأساسيّة بفضّ مشاكل منخرطيها الماديّة والمعنويّة وتأطيرهم بالتنسيق مع الاتحاد المحلّي والفرع الجامعي الراجعة لهما بالنظر والاتحاد الجهوي والجامعة العامة لقطاعها.

تمثّل الاتحاد العام التونسي للشغل في مراكز العمل.

تمثّل الشغّالين في المؤسّسة وفي الاتحاد العام التونسي للشغل وفي كلّ الهياكل المسيّرة.

تقوم بأنشطة اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وذلك بعد التنسيق مع الهياكل الجهوية والقطاعية بالاتحاد.

الفصل 122 :

1 ـ قبل كل مؤتمر يجب أن تتمّ تسوية الوضعيّة الماليّة لكلّ نقابة أساسية.

2 ـ لا يمكن مهما كانت الأسباب عقد مؤتمر أي نقابة أساسية أو إصدار بلاغ مؤتمرها قبل أن تسلّم قائمة المنخرطين النهائيّة ممضاة ومختومة من قبل قسمي المالية والنظام الداخلي بالاتحاد العام التونسي للشغل، ولا يمكن اعتماد أي قائمة إضافيّة إلاّ بعد التثبت من أسباب ذلك وموافقة مصلحة الانخراطات وقسم النظام الداخلي للاتحاد العام.

3 ـ يجب التنسيق بين الاتحاد الجهوي والجامعات العامة والفروع الجامعيّة والاتحادات المحلّية المعنيّة حول تاريخ عقد المؤتمر ومكان انعقاده.

في صورة تغيير تاريخ ومكان المؤتمر فمن الضروري إصدار بلاغ جديد وإعلام الهياكل القطاعيّة وقسم النظام الداخلي للاتحاد العام بذلك في الإبان.

4 ـ يترأس المؤتمر عضو من المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي ويدعو وجوبا من يمثل المكتب التنفيذي للجامعة العامّة المعنيّة إلى الحضور والمشاركة في أشغاله.

5 ـ تساعد من يشرف على المؤتمر لجنة من بين المؤتمرين غير المترشّحين لعضوية النقابة الأساسية بصفة ملاحظ لعمليّة الانتخاب والفرز وتمضي في محضر جلسة المؤتمر مع وجوب استعمال صندوق للاقتراع والخلوة.

6 ـ يتمّ أثناء المؤتمر الاتفاق مع الهياكل النقابية المعنية على توقيت إتمام عملية التصويت وغلق المؤتمر.

تعلّق بلاغات المؤتمر بدور الاتحاد الجهوي والاتحاد المحلّي المعني وأماكن وجود العمّال داخل المؤسّسة المعنيّة وفروعها وإلزام النقابة الأساسية بالسهر على تعليق البلاغ بالمؤسسة، وعلى المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي مساعدتها على ذلك والتثبت ومتابعة تعليق البلاغ في المؤسسة ومراكز العمل.

7 ـ يضبط المكتب التنفيذي الجهوي قائمة المترشحين للنقابة الأساسية المعنيّة قبل ثلاثة أيّام من انعقاد المؤتمر ويدوّن ذلك في دفتر محاضر جلساته ويتمّ إعلام من رفض ترشّحه. ولا يمكن إضافة أي ترشّح إلاّ من رفض ترشحه وقدّم إثباتا في أحقّيته في الترشّح.

8 ـ في صورة عدم توفّر عدد من المترشحّين لهم الشروط القانونيّة للنقابة الأساسية المعنيّة يفوق العدد المطلوب يمكّن منخرطيها من حقّهم في الاختيار والانتخاب يُؤجّل المؤتمر ويُفتح باب الترشح من جديد لمدّة أسبوع على أن ينعقد المؤتمر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما من التاريخ الأوّل للمؤتمر مهما كانت الحالات وذلك بعد إعلام الهيكل القطاعي المعني وقسم النظام الداخلي الوطني الذي يبتّ في الأمر.

9 ـ يجب التثبّت في النصاب القانوني المحدد بـ (50% +1) من مجموع المنخرطين بالاعتماد على القائمة الرسميّة للمنخرطين وذلك بعد نهاية عملية الاقتراع وقبل فتح الصندوق. وفي صورة عدم حصول النصاب القانوني تُلغى عملية الاقتراع ويؤجّل المؤتمر لمدّة أسبوع من تاريخ المؤتمر الأوّل ليُعقد بمن حضر مع إعلام قسم النظام الداخلي الوطني والهياكل النقابة المعنيّة.

10 ـ تُقدّم الطعون قبل أو أثناء المؤتمر في نسختين إلى رئيسه الذي يمضي في إحداهما ويعيدها للمتقدّم بالطعن. ورئيس المؤتمر ملزم بقبول أيّ مطلب طعن يقدّم إليه ولا تقبل الطعون المقدّمة بعد الإعلان عن نتائج الفرز إلاّ إذا كانت تتعلّق بالشروط القانونيّة للترشح.

11 ـ يشارك في الانتخابات كل من أثبت خلاص انخراطه بالاتحاد العام التونسي للشغل قبل صدور بلاغ المؤتمر طبقا للتراتيب المنصوص عليها بالفصل 4 من النظام الداخلي.

12 ـ تُوزّع المسؤوليات ويتمّ الإمضاء على الحالة المدنية مباشرة إثر المؤتمر من قبل رئيسه وتوجّه وجوبا نسخة منها إلى قسم النظام الداخلي.

إذا انسحب أحد الناجحين قبل أو أثناء توزيع المسؤوليات وقبل الإمضاء على الحالة المدنية يتمّ تعويضه بمن يليه في ترتيب المترشّحين حسب أغلبية الأصوات.

أمّا إذا تمّ الانسحاب بعد إمضاء الحالة المدنيّة فيكلّف بقيّة الأعضاء بالمهام محلّ الشغور.

ويسدّد الشغور بالنقابة الأساسية طبقا للفصل 212 من النظام الداخلي.

وفي صورة إذا ما أدى عدد المنسحبين لفقدان النصاب القانوني تلغى نتائج المؤتمر ويعاد إنجازه في أجل لا يقلّ عن خمسة عشر (15) يوما.

الفصل 123 :

لا تؤخذ عريضة سحب الثقة بعين الاعتبار إلاّ بإمضاء ثلثي المنخرطين وجوبا بعد التثبّت من صحّة الإمضاءات، وفي هذه الحالة على المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي بالتنسيق مع قسم النظام الداخلي للاتحاد العام الدعوة إلى عقد اجتماع عام بالمنخرطين في ظرف لا يتجاوز الشهر بإشراف المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي وإعلام الجامعة العامة المعنيّة وجوبا بتاريخ الاجتماع وبحضور النقابة الأساسيّة المعنيّة للتثبّت في صحّة الأسباب الداعية لسحب الثقة وصحّة المطلب المرفوع، ولا يكون الاجتماع قانونيا إلاّ بحضور ثلثيْ المنخرطين مع المناداة الاسميّة، ولا يكون قرار سحب الثقة قانونيا وساري المفعول إلاّ إذا كان عدد المصوّتين على قبول القرار يساوي على الأقل ثلثي مجمل المنخرطين بالنقابة وليس ثلثي المنخرطين الحاضرين، ويُحدّد مقر الاجتماع الخاصّ بسحب الثقة بالتنسيق بين المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي والنقابة الأساسيّة المعنيّة بالأمر، ويُحسم عند الخلاف من قبل قسم النظام الداخلي الوطني.

في صورة تقدّم ثلثيْ أعضاء المكتب النقابي بطلب معلل لعقد مؤتمر استثنائي للهيكل المعني يدرُس المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي الأسباب المبرّرة لهذا الطلب ويتّخذ القـرار الملائم في هذا الشأن في أجل لا يتجاوز أسبوعا واحدا ويُعلم قسم النظام الداخلي الوطني والمكتب التنفيذي للجامعة العامة.

العنوان التاسع:

الهيئات واللّجان

الباب الأوّل: الهيئات الوطنية

الفصل 124 :
تتكوّن الهيئات الوطنية من الهيئة الوطنية للنظام الداخلي والهيئة الوطنية للمراقبة المالية.

القسم الأوّل: الهيئة الوطنية للنظام الداخلي

الفصل 125 :
تتركّب الهيئة الوطنية للنظام الداخلي من خمسة أعضاء ويخصّص مقعد على الأقلّ للمرأة، ينتخبهم المؤتمر العام لمدّة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويترشّح لعضويتها النقابيون الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 38 من النّظام الدّاخلي يرأسها مقرّر يُنتخب من بين أعضائها.
تعمل بإشراف قسم النظام الدّاخلي على ألاّ يتجاوز ممثّل كلّ قطاع العضو الواحد.
في صورة نجاح أكثر من عضو من نفس القطاع، يتمّ تعويض المتحصّل على أقلّ الأصوات من بينهم بمن يليه في ترتيب المترشّحين من قطاع آخر حسب أغلبية الأصوات.
في صورة نجاح خمسة أعضاء من الرجال يتمّ تعويض العضو الخامس الذي تحصّل على أقل أصوات بالمترشّحة التي تحصّلت على أكثر الأصوات.
في صورة نجاح امرأة ورجل يمثّلان قطاعا واحدا تُسند العضوية بالهيئة للمرأة شرط عدم وجود امرأة تمثل قطاعا أخر بها.
تنطبق إجراءات الترشّح المتعلّقة بالمرأة بالمكتب التنفيذي الوطني على عضوية الهيئة الوطنية للنظام الداخلي.

الفصل 126 :

تعمل الهيئة الوطنية للنّظام الداخلي على تقريب وجهات النظر وتحقيق المصالحة بين النقابيين وفضّ النزاعات النقابية وتجاوز الخلافات واحترام وتطبيق النظام الداخلي للاتحاد في كل ما يتعلق بالمسائل النقابية والعلاقات بين النقابيين، وتتدخّل في المجالات التالية:

1 ـ تتعهّد تلقائيا بجميع الاخلالات والتجاوزات المرتكبة من قبل المنخرطين والهياكل النقابية.

2 ـ تتلقّى الشكاوى الكتابية ومطالب التظلّم المقدّمة من المنخرطين والهياكل النقابية أو بإحالة من قسم النظام الداخلي.

3 ـ تتابع إعداد ملفّات مؤتمرات الجامعات العامّة والاتحادات الجهوية.

4 ـ تُراقب أشغال المؤتمرات وتُتابع الطّعون المقدّمة ومطالب سحب الثقة من المكاتب التنفيذية القطاعية والجهوية وترفع تقريرا معلّلا في ذلك إلى الأمين العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي للبتّ فيها.

5 ـ تتابع اجتماعات سحب الثّقة وتسهر على احترام التراتيب التي ينصّ عليها النظام الداخلي.

6 ـ تعمل كلجنة لتقصّي الحقائق في بعض الحالات بتكليف من المكتب التنفيذي الوطني عن طريق الأمين العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي للاتحاد.

7 ـ تجتمع في شكل هيئة تأديبية، وتقدّم مقترحها للمكتب التنفيذي الوطني الذي يبتّ فيه وفقا للتراتيب المضبوطة في هذا النظام الداخلي.

تعيّن الهيئة عضويْن من بين أعضائها للقيام بالمهام المذكورة أعلاه.

الفصل 127 :

تُحال وجوبا التقارير الواردة من النقابيين والهياكل النقابية في نظيريْن يوجّهان إلى كلّ من الأمين العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي ورئيس الهيئة الوطنية للنظام الداخلي.

يتمّ التحقيق في التجاوزات والاخلالات بتكليف من الأمين العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي من قبل عضويْن من الهيئة حسب التراتيب التالية:

1 ـ يقوم عضوا الهيئة الوطنية للنظام الداخلي المكلّفان بالقضية باستدعاء المعني بالأمر في ظرف 48 ساعة من تاريخ تلقّيها الملف للمثول أمامهما. وفي صورة عدم الحضور في ظرف أسبوع من تاريخ الاستدعاء الأوّل يُوجّه للمعني بالأمر استدعاء

ثان في أجل أقصاه ثلاثة أيام من الموعد الأوّل، توجّه إليه للغرض برقية بعنوانه المضمّن بالحالة المدنية. وفي حالة عدم الحضور، تتمّ مواصلة النظر في الملفّ طبقا لما تضمّنه من وثائق.

يُقدّم عضوا الهيئة المذكوران تقريرا كتابيا مفصّلا في الغرض للأمين العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي مباشرة بعد استدعاء المعني بالأمر.

2 ـ يجوز للأمين العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي في الحالات الخطرة والمستعجلة التي تمسّ من مبادئ الاتحاد وممتلكاته وأهدافه كالعنف أو الرشوة أو الاستيلاء إيقاف المعني بالأمر فورا عن النشاط النقابي، على أن تتمّ دعوة المعني بالأمر لسماعه في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من قبل الهيئة الوطنية للنظام الداخلي وتمدّ المكتب التنفيذي الوطني بتقرير في الغرض.

ويجوز للمعني بالأمر الطّعن في قرار الإيقاف الفوري أمام المكتب التنفيذي الوطني في أجل أقصاه 48 ساعة، على أن يبتّ هذا الأخير في الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيّام.

3 ـ تستدعي الهيئة الوطنية للنظام الداخلي عن طريق رئيسها النقابي المعني بالأمر بعنوانه المضمّن بالحالة المدنية، لحضور الجلسة النهائية بواسطة رسالة مضمونة الوصول وذلك قبل عشرة (10) أيّام على الاقل من تاريخ عقدها على أن يُعلم من سيتولّى الدفاع عنه لحضور الجلسة.

4 ـ يجتمع عضوا الهيئة الوطنية للنظام الداخلي المكلفان بالقضية في جلسة نهائية برئاسة الأمين العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي وحضور المعني بقضية الإحالة بمعية دفاعه.

ويمكّن من حضور كامل مراحل الجلسة والدّفاع عن نفسه بما يراه مناسبا والرد على طلب إيضاحات الهيئة حسب قوانين المنظمة ويتولّى لسان الدفاع الكلمة بحضوره.

5 ـ عند تعمّد المعني بالأمر عدم الحضور لدى الهيئة أو مقاطعتها يقع المرور إلى المرحلة الموالية من الإجراءات وتعتمِد الهيئة الملفّ المتوفّر لديها.

في صورة تعمّد المحال أو دفاعه الاستفزاز أو عدم التحلّي بالانضباط وكلّ ما من شأنه أن يعرقل السير العادي للجلسة النهائية، يجوز لرئيس الهيئة أن يطلب من المعني أو دفاعه أو الاثنين معا مغادرة الجلسة وتواصل الهيئة أعمالها.

6 ـ تجتمع الهيئة الوطنية للنظام الداخلي بحضور أعضائها على ألا يقلّ عن ثلاثة من بينهم أحد العضوين المكلّفين بالملّف في جلسة ختامية، في صورة عدم توفّر النصاب تؤجّل الجلسة لمدّة عشرة أيام وتنعقد الجلسة الثانية مهما كان عدد الحضور.

يتمّ عرض التقرير النهائي عليها واطلاعها على وثائق الملفّ، ويُدعى المعني بالأمر للمثول أمامها إن لزم الأمر ودراسة المقترح.

7ـ استنادا على ما توفّر من وثائق وإيضاحات تتولّى الهيئة الوطنية للنظام الداخلي المداولة في جلسة مغلقة دون حضور عضوها المنتمي للقطاع نفسه الذي ينتمي إليه النقابي المحال عليها وتسجّل مقترحاتها كتابيا وتقدّمها إلى الأمين العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي الذي يعرضها على المكتب التنفيذي الوطني لاتّخاذ القرار النهائي.

8 ـ تُقدّم مقترحات الهيئة الوطنية للنظام الداخلي طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للاتحاد للمكتب التنفيذي للاتحاد العام التونسي للشغل لاتّخاذ القرار في أجل لا يتجاوز شهرين في حالات الإيقاف عن النشاط النقابي وثلاثة أشهر في غير حالات الإيقاف ولا يمكن بأي حال الترفيع في العقوبة المقترحة.

9 ـ يتمّ تدوين المداولات في دفتر خاصّ ويُسند لكلّ قضيّة عدد، وترقّم الوثائق التابعة لملف كلّ قضيّة وتحفظ في قسم النظام الداخلي.

الفصل 128 :

يُمكّن كل من يحال على الهيئة الوطنية للنظام الداخلي من الضمانات الدفاعية التالية:

- تعيينه لنقابيين اثنين يختارهما للدفاع عنه في الجلسة النهائية.
- اطّلاعه شخصيا ومنوّبيه على ملف القضية خلال عشرة أيام قبل انعقاد الجلسة النهائية دون تمكينهم من نسخة من الملف.
- تمكّن الهيئة المحال عليها من حضور كامل مراحل الجلسة بمعية دفاعه وتمكينه من الدفاع عن نفسه بما يراه مناسبا والرد على إيضاحات الهيئة حسب قوانين المنظمة ويتولّى لسان الدفاع الكلمة بحضوره.
- للمحال على الهيئة الوطنية للنظام الداخلي الحقّ في تقديم الشهود والوثائق وكلّ ما يمتّ للقضيّة بصلة للدفاع عن نفسه قبل وأثناء الجلسة النهائية.

الفصل 129 :

تَحدّد العقوبات **بالنسبة إلى** المسؤولين النقابيين والمنخرطين حسب أهمية وخطورة التجاوزات المنسوبة إليهم.

الفصل 130 :

تنقسم العقوبات إلى عقوبات من الدرجة الأولى وعقوبات من الدرجة الثانية.

1-عقوبة من الدرجة الأولى:

ـ لفت النظر إلى ضرورة الامتثال لقانون المنظمة والانضباط لمقررات هياكلها.
ـ الإنذار الكتابي.
ـ التوبيخ الكتابي.
ـ الإيقاف لمدّة محدّدة مع تأجيل التنفيذ على ألا تتجاوز السنة.

2-عقوبة من الدرجة الثانية:

ـ الإيقاف عن النشاط النقابي من ثلاثة أشهر إلى سنة.
ـ الإعفاء من المسؤوليّة النقابيّة إلى نهاية المدّة النيابية مع السماح بالترشّح للدورة الموالية.
ـ الإعفاء من المسؤوليّة النقابيّة إلى نهاية المدّة النيابية مع الحرمان من تحمّل المسؤوليات النقابيّة لمدّة أقصاها ثلاثة دورات.
- وقف الانتساب للاتحاد العام التونسي للشغل نهائيا وذلك في الحالات التي تمسّ من وحدته وتعمل على شقّ صفوفه والإساءة إلى سمعته عبر جريمة الفساد.
ـ الحرمان بالنسبة إلى المنخرط من تحمل المسؤولية النقابية مستقبلا لمدّة محدّدة.

الفصل 131 :

كلّ مسؤول نقابي ومنخرط ملزم خاصة بـ:
- القيام بالنشاط المطلوب.
- معاضدة أعضاء الهيكل.
- مطابقة النشاط لقرارات الهياكل النقابية.
- التقيد بالميثاق النقابي المنصوص عليه بالالتزام المصاحب للانخراط.
-عدم التقاعس في أداء المهام.
-عدم الطعن في قرار الهياكل النقابية بعد أخذه بالأغلبيّة وذلك سواء بالتحريض على إمضاء العرائض أو بالتصريح في الإعلام أو في مستوى القاعدة العمّاليّة، مع ضمان حرية التعبير طيلة مراحل اتخاذ القرار.
-عدم التسبّب في ركود العمل النقابي في الهيكل المنتمي إليها.
-عدم التغيّب عمدا عن حضور اجتماعاتها.
-عدم تزوير الانتخابات.

-عدم التعطيل المتعمّد لسير أشغال المؤتمرات.
-عدم إساءة التصرّف في أموال الاتحاد وممتلكاته.
-عدم إهدار أموال الاتحاد واستغلال ممتلكاته لغير أغراضها النقابية.

الفصل 132 :

وتعتبر أخطاء جسيمة خاصّة:
- استعمال العنف اللفظي والمادي بين النقابيين والمسّ من كرامتهم.
- اللجوء إلى تسوية النزاعات النقابية خارج الأطر النقابية.
- الاعتداء المادي على مقرّات الاتحاد وممتلكاته.
- الإخلال بمبادئ الاتحاد والنيل من أهدافه.
- تزوير الانتخابات.
- اختلاس أموال الاتحاد والارتشاء.
-عدم الالتزام بواجب إنجاح الإضراب والمشاركة فيه.
- تجاوز قرارات الاتحاد وطنيا وجهويا وقطاعيا.
- ضرب وحدة الاتحاد وشق صفوفه والنيل قصديا من سمعته.
- ضرب التضامن النقابي.
- المسّ من استقلالية الاتحاد.
- صدور حكم قضائي باتّ من شأنه أن يمسّ من مقوّمات العمل النقابي ومن سمعة الاتحاد.

الفصل 133 :

تجوز مراجعة العقوبات طبقا للصّور التالية:
- يمكن لكل من سلّطت عليه عقوبة أن يلتمس العفو برفعها عنه سواء بصفة جزئية أو كليّة دون أن يؤدّي ذلك إلى رجوعه إلى سالف المسؤولية التي كان يتحمّلها قبل العقوبة. وفي هذه الحالة يجب أخذ رأي الهيكل والقطاع والجهة التابع له المعني بالأمر قبل اتخاذ القرار من قبل المكتب التنفيذي الوطني.
- يمكن للمكتب التنفيذي الوطني اتخاذ قرار العفو عن الكلّ أو البعض من النقابيين الصادرة في شأنهم عقوبات والذين أبدوا انضباطا وتمسّكا بالاتحاد ومبادئه، دون أن يؤدّي ذلك إلى رجوعهم إلى سالف المسؤوليات التي كانوا يتحمّلونها قبل العقوبة.
- يحقّ لمن صدر في شأنه قرار عقوبة أن يطلب مراجعة هذا القرار كلّيا أو جزئيا لدى المكتب التنفيذي الوطني أو الهيئة الإدارية الوطنية أو المجلس الوطني، كما يمكنه أن يلتجئ إلى المؤتمر العام لعرض قضيته.

الفصل 134 :

يُرفع قرار الإيقاف عن النشاط النقابي بعد ثلاثة أشهر في صورة عدم البتّ النهائي في القضيّة من قبل المكتب التنفيذي الوطني ويتواصل البحث فيها، وتُحفظ القضيّة وجوبا إذا لم يُتّخذ القرار النهائي بعد ستة أشهر.

يمكن للهيئة الوطنية للنظام الداخلي أن تأخذ رأي الهياكل النقابيّة القطاعيّة والجهويّة التي يرجع إليها بالنظر العضو المحال عليها فيما يتعلّق بالقضيّة.

بالنسبة للنقابيين الذين يتحمّلون المسؤولية في أكثر من هيكل واحد يمكن أن تُسلّط العقوبة على المعني بالأمر في نطاق الهيكل الذي ارتكب فيه ذلك الخطأ إذا ثبت أن الخطأ لا يمسّ من ثوابت الاتحاد وليس له تأثير على الهياكل الأخرى التي ينتمي إليها.

يحقّ للمسؤول النقابي حضور الاجتماعات العامّة النقابيّة ما لم تنصّ العقوبة المسلّطة عليه على حرمانه من ذلك، ويكون ذلك بعد البتّ في القضيّة.

لا يجوز لعضو الهيئة الوطنية للنظام الداخلي أن يكلّف في قضية تهمّ الهيكل التابع للقطاع الذي ينتمي إليه.

أعضاء الهيئة الوطنية للنظام الداخلي ملزمون بالحياد وكذلك بواجب الكتمان ولا يجوز لهم إطلاقا إفشاء أسرار القضايا والملفات التي يتمّ تكليفهم بها ومداولات الجلسات التي يعقدونها أو تسريب الوثائق والمعلومات المتعلّقة بمهامهم وأعمالهم خارج إطار الهيئة، وكلّ من خالف ذلك يعتبر تجاوزا يعرّض صاحبه للتتبّع.

في صورة قيام أحد أعضاء الهيئة الوطنية للنظام الداخلي بتجاوز يتم تكليف عضوين آخرين من الهيئة للبحث في هذا التجاوز وإن تأكّدت صحّته يتّخذ المكتب التنفيذي الوطني قرارا بعدم تكليف العضو المخالف بمهام أخرى تابعة للهيئة الوطنية للنظام الداخلي في انتظار انعقاد الهيئة الإدارية الوطنية التي تبتّ نهائيا في شأنه.

يوفّر للهيئة من قبل الهياكل النقابية كلّ ما يساعدها على أداء مهامها من تسهيلات ومستلزمات عمل.

القسم الثاني: الهيئة الوطنية للمراقبة المالية

الفصل 135 :

تتركّب الهيئة الوطنية للمراقبة المالية من خمسة أعضاء ويخصّص مقعد على الأقلّ للمرأة، ينتخبهم المؤتمر العام لمدّة خمس سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، ويترشّح لعضويتها النقابيون الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 38 من النّظام الدّاخلي يرأسها مقرّر يُنتخب من بين أعضائها. وتعمل بإشراف الأمين العام

المساعد المسؤول عن المالية والإدارة ومؤسّسات الاتحاد على ألاّ يتجاوز ممثّل كلّ قطاع العضو الواحد.

في صورة نجاح أكثر من عضو من نفس القطاع يتمّ تعويض من تحصّل على أقلّ الأصوات بمن يليه في ترتيب المترشّحين من قطاع آخر حسب أغلبية الأصوات.

في صورة نجاح خمسة أعضاء من الرجال يتمّ تعويض العضو الخامس الذي تحصّل على أقلّ أصوات بالمترشّحة التي تحصّلت على أكثر الأصوات.

تُسند العضوية بالهيئة للمرأة شرط عدم وجود امرأة تمثّل قطاعا أخر بها وذلك في صورة نجاح امرأة ورجل يمثّلان قطاعا واحدا.

تنطبق إجراءات الترشّح المتعلّقة بالمرأة بالمكتب التنفيذي الوطني على عضوية الهيئة الوطنية للمراقبة المالية.

الفصل 136 :

تتمثل مهام الهيئة الوطنية للمراقبة المالية في:

1-مراقبة مالية الاتحاد العام التونسي للشغل بجميع هياكله وممتلكاته ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك صندوق التضامن النقابي.

2 ـ البت في وثائق المصاريف التي حولها إشكال وجوبا في الشهر الموالي.

ومن حقها الاطلاع على كل الوثائق المالية بإذن مسبق من الأمين العام المساعد المسؤول عن الإدارة والمالية ويوفر لها كل ما يساعدها على أداء مهامها من تسهيلات وسائل عمل.

3 ـ تساعد الأمين العام المساعد المسؤول عن الإدارة والمالية على تقديم مرة كل ستة أشهر كشفا ماليا للمكتب التنفيذي الوطني ثم للهيئة الإدارية الوطنية كما تساعده على تقديم تقريره لكل مجلس وطني وكل مؤتمر عام.

كما يحق لها الاستعانة بمدققين وخبراء خارجيين.

الفصل 137 :

تحيل الهيئة الوطنية للمراقبة المالية ملف كل من ثبت لديها سوء تصرفه في مالية الاتحاد مشفوعا بتقرير معلل إلى قسم النظام الداخلي الذي يحيله إلى الهيئة الوطنية للنظام الداخلي.

لا يجوز لعضو الهيئة الوطنية للمراقبة المالية مراقبة مصاريف الهيكل الراجع له.

أعضاء الهيئة الوطنية للمراقبة المالية ملزمون بالحياد وكذلك بواجب الكتمان ولا يجوز إطلاقا لأعضاء الهيئة الوطنية للمراقبة المالية إفشاء أسرار القضايا والملفات التي يتم تكليفهم بها ومداولات الجلسات التي يعقدونها أو تسريب الوثائق والمعلومات

المتعلقة بمهامهم وأعمالهم خارج إطار الهيئة. وكلّ من خالف ذلك يعتبر متجاوزا يعرّض صاحبه للتتبع على غرار الهيئة الوطنية للنّظام الداخلي.

الباب الثاني: الهيئات القطاعية والجهوية

القسم الأوّل: الهيئة الجهوية للنظام الداخلي

الفصل 138 :

تتركّب الهيئة الجهوية للنظام الداخلي من ثلاثة أعضاء ويخصّص مقعد على الأقلّ للمرأة ينتخبهم المؤتمر الجهوي لمدة أربع سنوات من النقابيين المترشّحين والمتوفرة فيهم شروط الترشح لعضوية مكتب تنفيذي جهوي، يرأسها مقرّر ينتخب من بين أعضائها. تعمل بإشراف الكاتب العام المساعد للاتحاد الجهوي المسؤول عن النظام الداخلي على ألاّ يتجاوز ممثّل كل قطاع العضو الواحد.

لا يجوز تحمّل مسؤولية رئاستها لأكثر من دورتين متتاليتين.

في صورة نجاح أكثر من عضو من نفس القطاع يتمّ تعويض من تحصّل على أقلّ الأصوات بمن يليه في ترتيب المترشّحين من قطاع آخر حسب أغلبية الأصوات.

في صورة نجاح ثلاثة أعضاء من الرجال يتمّ تعويض العضو الثالث الذي تحصّل على أقل أصوات بالمترشّحة التي تحصلت على أكثر الأصوات.

تسند العضوية بالهيئة للمرأة شرط عدم وجود امرأة تمثّل قطاعا آخر بها وذلك في صورة نجاح امرأة ورجل يمثّلان القطاع ذاته.

تنطبق إجراءات الترشّح المتعلّقة بالمرأة بالمكتب التنفيذي الجهوي على عضوية الهيئة الجهوية للنظام الداخلي.

الفصل 139 :

تتمثّل مهام الهيئة الجهوية للنظام الداخلي في:

1 ـ السهر على احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد وتطبيقه.

2 ـ المساهمة في إعداد ملفّات المؤتمرات ومتابعة أشغالها.

3 ـ مساعدة الكاتب العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي والاتصال على البتّ في ملفات الطعون المقدمة للاتحاد الجهوي.

4 ـ السعي إلى فض الخلافات وتقريب وجهات النظر بين النقابيين.

5 ـ تبحث في القضايا المحالة إليها والخاصّة بالمنخرطين والهياكل الجهوية التالية: الاتحادات المحلية ـ الفروع الجامعية ـ النقابات الأساسية.

الفصل 140 :

تبتّ خاصّة في ملفّات الاخلالات والتجاوزات التالية:

1 ـ استعمال العنف اللفظي والمادي بين النقابيين والمسّ من كرامتهم.

2 ـ سوء التصرّف في أموال الاتحاد وممتلكاته والارتشاء وغيره.

3 –عدم الالتزام وتجاوز قرارات الاتحاد وطنيا وجهويا وقطاعيا وكذلك عدم مطابقة النشاط لقرارات الهياكل النقابية.

4 ـ تزوير الانتخابات.

5 ـ الإخلال بمبادئ الاتحاد والنيل من أهدافه.

6 ـ الحالات الخطيرة المتمثلة في:

ـ اختلاس أموال الاتحاد والارتشاء.

ـ ضرب وحدة الاتحاد وشق صفوفه.

الفصل 141 :

تتبعّ الهيئة الجهوية للنظام الداخلي التراتيب والإجراءات نفسها الخاصة بالهيئة الوطنية للنظام الداخلي في كلّ ما يتعلقّ بمشمولاتها طبقا لما جاء في النظام الداخلي.

الفصل 142 :

ينظر المكتب التنفيذي الجهوي في اجتماعاته الدوريّة العاديّة في مقترح الإيقاف المؤقّت عن النشاط النقابي بناء على تقرير الهيئة الجهويّة للنظام الداخلي في الملفّ المحال إليها.

يُتّخذ القرار كمقترح بأغلبية الحاضرين ويدوّن ذلك في دفتر محاضر جلساته ويُوجّه إلى المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام (قسم النظام الداخلي) نسخة من كامل أوراق الملفّ بما في ذلك مقترحيْ الهيئة الجهوية للنظام الدّاخلي والمكتب التنفيذي الجهوي.

لا يكون قرار الإيقاف المؤقت عن النشاط النقابي من قبل المكتب التنفيذي الجهوي نافذ المفعول إلاّ بعد مصادقة قسم النظام الداخلي للاتحاد العام.

تواصل الهيئة الجهوية للنظام الداخلي مراحل بحثها حسب الإجراءات المتبعة وتقدّم مقترحها النهائي في مدّة أقصاها الشهر إلى المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي الذي عليه تقديم مقترحه النهائي بعد إتمام الإجراءات إلى المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام في مدّة أقصاها الشهرين من تاريخ قرار الإيقاف المؤقت عن النشاط النقابي.

في صورة عدم إتمام ذلك على قسم النظام الداخلي للاتحاد العام اتخاذ الإجراء المناسب.
تُدوّن كلّ مداولات الجلسة الختاميّة للهيئة الجهويّة للنظام الداخلي في دفتر محاضر جلسات الاتحاد الجهوي. أمّا أعمالها فتُدوّن في دفتر مرقّم خاصّ بها وتُحفظ الوثائق بالاتحاد الجهوي بعد ترقيمها ويُسند لكلّ قضيّة رقم.

القسم الثاني: الهيئة الجهوية للمراقبة المالية

الفصل 143 :
تتركّب الهيئة الجهوية للمراقبة المالية من ثلاثة أعضاء ويخصّص مقعد على الأقلّ للمرأة ينتخبهم المؤتمر الجهوي لمدة أربع سنوات من النقابيين المترشّحين لها والمتوفرة فيهم شروط الترشح لعضوية مكتب تنفيذي جهوي، يرأسها مقرّر يُنتخب من بين أعضائها. تعمل بإشراف الكاتب العام المساعد للاتحاد الجهوي المسؤول عن المالية والإدارة ومؤسّسات الاتحاد على ألاّ يتجاوز ممثّل كل قطاع العضو الواحد.
لا يجوز تحمّل مسؤولية رئاستها لأكثر من دورتين متتاليتين.
في صورة نجاح أكثر من عضو من نفس القطاع، يتمّ تعويض من تحصّل على أقلّ الأصوات بمن يليه في ترتيب المترشحين من قطاع آخر حسب أغلبية الأصوات.
في صورة نجاح ثلاثة أعضاء من الرجال يتمّ تعويض العضو الثالث الذي تحصل على أقل أصوات بالمترشّحة التي تحصّلت على أكثر الأصوات.
في صورة نجاح امرأة ورجل يمثلان القطاع نفسه تسند العضوية بالهيئة للمرأة شرط عدم وجود امرأة تمثّل قطاعا آخر بها.
تنطبق إجراءات الترشّح المتعلّقة بالمرأة بالمكتب التنفيذي الجهوي على عضوية الهيئة الجهوية للمراقبة المالية.

الفصل 144 :
تتمثّل مهام الهيئة الجهوية للمراقبة المالية في:
1-متابعة التصرّف المالي للاتحاد الجهوي.
2-الاطّلاع على الوثائق المالية الخاصة بالمصاريف والمداخيل المتأتّية سواء من المشاريع أو من التمويلات المتأتية من التصرف الذاتي وعائدات البطاقات والانخراطات المباشرة.

القسم الثالث: الهيئة القطاعية للمراقبة المالية

الفصل 145 :

تُبعث في مستوى كلّ جامعة عامة هيئة قطاعية للمراقبة المالية تتركّب من ثلاثة أعضاء ويخصّص مقعد على الأقل للمرأة ينتخبهم المؤتمر القطاعي لمدّة أربع سنوات من النقابيين المترشّحين لها والمتوفرة فيهم شروط الترشّح لعضوية مكتب تنفيذي قطاعي، يرأسها مقرّر يُنتخب من بين أعضائها. تعمل بإشراف الكاتب العام المساعد للجامعة العامّة المسؤول عن الإدارة والمالية والانخراطات.

لا يجوز تحمّل مسؤولية رئاستها لأكثر من دورتين متتاليتين.

في صورة نجاح ثلاثة أعضاء من الرجال يتمّ تعويض العضو الثالث الذي تحصّل على أقلّ أصوات بالمترشّحة التي تحصّلت على أكثر الأصوات.

تنطبق إجراءات الترشح المتعلّقة بالمرأة بالمكتب التنفيذي للجامعة العامّة على عضوية الهيئة القطاعية للمراقبة المالية.

الفصل 146 :

تتمثّل مهامّ الهيئة القطاعية للمراقبة المالية في الاطلاع على الوثائق المالية الخاصة ومراقبة المصاريف والمداخيل المتأتّية سواء من المشاريع أو من التمويلات المتأتية من التصرف الذاتي وعائدات البطاقات والانخراطات المباشرة.

الباب الثالث: اللجان

القسم الأوّل: اللجنة الوطنية للمرأة العاملة

الفصل 147 :

تتركّب اللجنة الوطنية للمرأة العاملة من:

- المكتب الوطني للمرأة العاملة.
- منسّقات اللّجان الجهوية أو من ينوبهنّ عند الاقتضاء من بين أعضاء المكاتب الجهوية المعنية بتفويض كتابي من أغلبية أعضاء المكتب.

تعمل بإشراف الأمين العام المساعد المسؤول عن المرأة والشباب العامل.

الفصل 148 :

تجتمع دوريا مرّة كلّ ستّة أشهر، وتجتمع كلّما دعت الحاجة باقتراح من المكتب الوطني وبدعوة من الأمين العام المساعد المسؤول عن المرأة والشباب العامل، وتدوّن محاضر جلساتها في دفتر مرقّم خاصّ بها.

الفصل 149 :

تتمثّل أهداف اللجنة الوطنية للمرأة العاملة ومهامّها في:

1- النهوض بأوضاع المرأة العاملة وتحقيق المساواة الفعلية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

2- إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

3- ضمان حقّ المرأة في العمل واستقرارها في الشغل وتحسين ظروف تكافؤ الفرص وشروطه لتعزيز مكانة المرأة العاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمدنية.

4- الدفاع عن مكاسب المرأة العاملة ودعمها وتطوير التّشريعات في اتّجاه ترسيخ مبدأ المساواة.

5- تأطير المرأة العاملة ودفعها للمشاركة الفعلية في الحياة النقابية وممارسة حقها النقابي والارتقاء بتمثيلها في مختلف الهياكل النقابية الأساسية والقطاعية والجهوية والوطنية.

6- وضع التصوّرات وضبط الخطط لتمكين المنظمة من مزيد الإلمام بقضايا المرأة العاملة وإيجاد الحلول الملائمة لها.

7- القيام بدراسات علمية وتحقيقات ميدانية حول القضايا الخصوصية للمرأة العاملة.

8- القيام بأنشطة تحسيسية وتوعوية متعلقة بأوضاع المرأة العاملة ومشاغلهاعن طريق الندوات والمحاضرات والاجتماعات العامة والتّظاهرات الثقافية والنّشر والإعلام ومختلف الوسائل المتاحة بالتنسيق مع الهياكل الجهوية والقطاعية المعنيّة.

9- إعداد برامج تكوينية للمسؤولات النقابيات والهياكل النقابية وتنفيذها وبرامج تثقيفية في اتجاه المنخرطات والعاملات.

10-مدّ هياكل الاتحاد بمقترحات وتصوّرات حول قضايا المرأة العاملة والعمل على إدراجها ضمن اختيارات الاتحاد وجدولتها ضمن المطالب النقابية.

كلّ ذلك عبر الأمين العام المساعد المسؤول عن المرأة والشباب العامل.

الفصل 150 :

يتركّب المكتب الوطني للمرأة العاملة من (9) أعضاء وتترشّح لعضويته من تتوفر فيهن الشروط التالية:

ـ أن يكنّ خالصات الانخراط لمدّة لا تقلّ عن سبع (7) سنوات كاملة متوالية عند الترشّح.

ـ أن يكنّ متحمّلات المسؤولية النقابية لمدّة ثلاث (3) سنوات متتالية عند الترشّح.

ـ أن يقمن ويعملن بتونس الكبرى.

ـ أن يكنّ خالصات الذمّة مع قسم المالية عند الترشّح.

يُنتخب المكتب الوطني للمرأة العاملة مرّة كلّ (04) سنوات في جلسة عامّة انتخابية من قبل عضوات المكاتب الجهوية.

تنعقد الجلسة العامة الانتخابية بإشراف عضو من المكتب التنفيذي الوطني وبالتنسيق مع الأمين العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي والأمين العام المساعد المسؤول عن المرأة والشباب العامل طبقا لبلاغ يصدره الاتحاد العام التونسي للشغل في الغرض.

يُشترط في قانونية انعقاد المؤتمر حضور (50% +1) من أعضاء المكاتب الجهوية، وإذا لم يتوفّر النّصاب في الموعد الأوّل يُؤجّل المؤتمر لمدّة أسبوع على أن ينعقد في المرّة الثانية بمن حضر.

الفصل 151 :

تتمثّل مهام المكتب الوطني للمرأة العاملة في:

- متابعة تنفيذ برامج العمل والخطط المرسومة من قبل اللّجنة الوطنية.

- متابعة نشاط اللّجان الجهوية للمرأة العاملة بالتنسيق مع الاتحادات الجهوية تحت إشراف الأمين العام المساعد المسؤول عن المرأة والشباب العامل والجمعيات.

- ربط علاقات صداقة وتعاون مع نظيراتها في النقابات الشقيقة والصديقة والمنظمات النقابية الدولية والجهوية والإقليمية وذلك بالتنسيق مع قسم العلاقات العربية والخارجية.

ـ إقامة علاقات تعاون مع المؤسّسات الرسمية وفقا لاختيارات الاتحاد وتوجّهاته.

كلّ ذلك عبر الأمين العام المساعد المسؤول عن المرأة والشباب العامل.

يجتمع المكتب الوطني للمرأة العاملة مرّة كلّ شهر وجوبا وكلّما دعت الحاجة وترأس اجتماعاته المنسّقة الوطنية أو من ينوبها عند الاقتضاء ويتمّ ذلك بالتنسيق مع المسؤول عن القسم.

الفصل 152 :

يتولّى رئيس المؤتمر توزيع المسؤوليات على أعضاء المكتب الوطني بالاقتراع السرّي فيما بينهنّ على النحو التالي:

1 ـ منسّقة وطنية.

2 ـ مكلّفة بالاستقطاب والتأطير.

3 ـ مكلّفة بالعلاقات العربية والخارجية والهجرة.

4 ـ مكلّفة بالشؤون القانونية والدراسات والتوثيق.

5 ـ مكلّفة بالإعلام والنشر.

6 ـ مكلّفة بالحماية الاجتماعية.

7 ـ مكلّفة بالتكوين النقابي والأنشطة الثقافية.

8 ـ مكلّفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

9 ـ مكلّفة بالتنسيق مع القطاعات والجهات.

القسم الثاني: اللّجنة الجهوية للمرأة العاملة

الفصل 153 :

تتركّب اللجنة الجهوية للمرأة العاملة من:

- المكتب الجهوي للمرأة العاملة.
- ممثّلة عن كلّ قطاع بالجهة من بين المسؤولات النقابيات، يتمّ انتخابهن من طرف المسؤولات النقابيات بالقطاع.

في صورة وجود مسؤولة نقابية وحيدة بالقطاع في الجهة تعتبر آليا ممثّلة القطاع في اللجنة الجهوية للمرأة العاملة.

في صورة وجود مسؤولتين نقابيتين فقط بالقطاع، فالأولوية للأقدم من حيث سنوات المسؤولية، فالأقدم في مدّة الانخراط فالأكبر سنًا.

تجتمع اللجنة الجهوية للمرأة العاملة مرّة كلّ ستّة أشهر، وكلّما دعت الحاجة، برئاسة عضو المكتب التنفيذي الجهوي المسؤول عن المرأة والشباب العامل بحضور من يمثّل المكتب الوطني للمرأة العاملة.

الفصل 154 :

تتمثّل مهامها في:

- وضع التصوّرات وضبط الخطط لتمكين المكتب التنفيذي الجهوي والمكتب الوطني للمرأة العاملة من الإلمام بقضايا المرأة العاملة بالجهة واقتراح الحلول الملائمة للنّهوض بأوضاعها.
- القيام بالتّحقيقات والدراسات حول القضايا الخصوصية للمرأة العاملة بالجهة.
- الاتصال المباشر بالقواعد العمّالية النّسائية بمركز العمل.
- تحسيس المرأة العاملة بالجهة وتأطيرها لممارسة حقّها النّقابي في مختلف المستويات النقابية.

تقوم بمهامها بإشراف المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي للشغل وبالتنسيق مع المكتب الوطني للمرأة العاملة والأمين العام المساعد المسؤول عن المرأة والشباب العامل.

الفصل 155 :

يتركّب المكتب الجهوي للمرأة العاملة من سبعة (7) أعضاء يتمّ انتخابهنّ من قبل ممثّلات القطاعات باللجنة الجهوية لمدّة ثلاث سنوات في جلسة عامة انتخابية تنعقد بإشراف عضو من المكتب التنفيذي الجهوي وبالتنسيق مع الأمين العام المساعد المسؤول عن المرأة والشباب العامل طبقا لبلاغ يصدره الاتحاد الجهوي في الغرض وينتخبن منسّقة مـن بينهنّ.

يكون الترشّح لعضوية المكتب الجهوي للمرأة العاملة من بين المسؤولات النقابيات بالجهة.

يجتمعن مرّة كلّ شهر وجوبا وكلّما دعت الحاجة وتدوّن محاضر جلساتها في دفتر مرقّم خاصّ بها.

يشترط في قانونية انعقاد الجلسة العامّة الانتخابية حضور (50% +1) من أعضاء اللجنة الجهوية، وإذا لم يتوفّر النّصاب في الموعد الأوّل يؤجّل المؤتمر لمدّة أسبوع على أن ينعقد في المرّة الثانية بمن حضر.

الفصل 156 :

يعمل المكتب الجهوي للمرأة العاملة على تنفيذ البرنامج الوطني للجنة الوطنية للمرأة

كما يسهر على تطبيق تصوّرات وبرامج اللجنة الجهوية للمرأة العاملة.

الفصل 157 :

يتولّى رئيس الجلسة العامّة الانتخابية توزيع المسؤوليات على أعضاء المكتب الجهوي بالاقتراع السرّي فيما بينهنّ على النحو التالي:

1 ـ منسّقة جهوية.

2 ـ مكلّفة بالاستقطاب والتأطير.

3 ـ مكلّفة بالشؤون القانونية والدراسات والتوثيق.

4 ـ مكلّفة بالإعلام والنشر والعلاقة مع المجتمع المدني.

5 ـ مكلّفة بالتكوين النقابي والأنشطة الثقافية.

6 ـ مكلّفة بالعلاقات العربية والخارجية والهجرة.

7 ـ مكلّفة بالحماية الاجتماعية.

القسم الثالث: اللجنة الوطنية للشّباب العامل

الفصل 158 :

تتركّب اللّجنة الوطنية للشّباب العامل من:

ـ المكتب الوطني للشّباب العامل.

ـ منسّقي اللجان الجهوية أو من ينوبهم عند الاقتضاء من بين أعضاء المكاتب الجهوية المعنية بتفويض كتابي من أغلبية أعضاء المكتب.

تعمل بإشراف الأمين العام المساعد المسؤول عن المرأة والشباب العامل.

الفصل 159 :

تجتمع دوريا مرّة كلّ ستّة أشهر، وكلّما دعت الحاجة باقتراح من المكتب الوطني للشباب العامل وبدعوة من الأمين العام المساعد المسؤول عن المرأة والشباب العامل، وتدوّن محاضر جلساتها في دفتر مرقّم خاصّ بها.

الفصل 160 :

تتمثّل أهداف اللجنة الوطنية للشباب العامل ومهامّها في:

1-وضع البرامج والمخطّطات الكفيلة باستقطاب الشباب العامل وتأطيره وإدماجه في التّنظيم النّقابي من أجل المشاركة الفعلية في الحياة النّقابية.

2-تمكين المنظّمة من مزيد الإلمام بقضايا الشباب للدّفاع عن حقّه في الشغل وممارسة حقّه النّقابي والارتقاء بتمثيله في الهياكل النّقابية.

3-القيام بأنشطة تحسيسية وتوعوية في اتجاه الشباب لترسيخ دور المنظمة النّقابية في حياته المهنية والاجتماعية.

4-التعريف بتاريخ الاتّحاد وبمواقفه ونضالاته في الأوساط الشبابية بمختلف مواقعها.

5-إنجاز برامج تكوينية في اتّجاه المسؤولين النّقابيين من الشّباب وبرامج تثقيفيّة وترفيهية للمنخرطين والمنخرطات من الشباب.

6-العمل على اقتحام مجال الأنشطة الثقافية والرّياضية والترفيهية.

7-إنجاز الدّراسات العلمية والبحوث الميدانية حول قضايا الشباب الخصوصية.

8-ربط علاقات صداقة وتعاون مع نظيراتها في النّقابات الشقيقة والصديقة وفي المنظمات النقابية الدّولية والجهوية والإقليمية بالتّنسيق مع قسم العلاقات العربيّة والخارجية.

9-ربط علاقات تعاون مع المنظمات والجمعيات الوطنية والدّولية التي تعمل في نفس المجال وفقا لمبادئ الاتحاد واختياراته.

10-إقامة علاقات تعاون مع المؤسسات الرسمية المعنيّة بالشباب وفقا لاختيارات الاتحاد وتوجّهاته.

كل ذلك عبر الأمين العام المساعد المسؤول عن المرأة والشباب العامل.

الفصل 161 :

يتركّب المكتب الوطني للشباب العامل من تسعة (9) أعضاء يجب ألاّ تتجاوز أعمارهم 35 سنة عند تقديم المطلب يقع انتخابهم من قبل أعضاء المكاتب الجهوية للشباب العامل.

يكون الترشّح لعضوية المكتب الوطني للشباب العامل من بين النقابيين المتحمّلين المسؤولية النقابية وأن يكونوا مقيمين بتونس الكبرى وأن يكونوا خالصي الذمّة مع قسم المالية عند الترشّح.

يتمّ انتخاب المكتب الوطني للشباب العامل مرّة كلّ (4) سنوات في جلسة عامّة انتخابية من قبل أعضاء المكاتب الجهوية للشباب العامل.

تنعقد الجلسة العامّة الانتخابية بإشراف عضو من المكتب التنفيذي الوطني وبالتنسيق مع الأمين العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي والأمين العام المساعد المسؤول عن المرأة والشباب العامل طبقا لبلاغ يصدره الاتحاد العام التونسي للشغل في الغرض.

يجتمع مرّة كلّ شهر وكلّما دعت الحاجة وتدوّن محاضر جلساته في دفتر مرقّم خاصّ به.

يُشترط في قانونية انعقاد المؤتمر حضور (50% +1) من أعضاء المكاتب الجهوية وإذا لم يتوفر النصاب في الموعد الأوّل يُؤجّل المؤتمر لمدّة أسبوع على أن ينعقد في المرّة الثانية بمن حضر.

الفصل 162 :

يسهر المكتب الوطني للشباب العامل على تنفيذ ومتابعة برامج اللّجنة الوطنية للشباب العامل وتنشيط اللّجان الجهوية ومتابعة أعمالها بالتنسيق مع الاتحادات الجهوية والجامعات العامّة عبر الأمين العام المساعد المسؤول عن المرآة والشباب العامل.

الفصل 163 :

تُوزّع المسؤوليات كالتالي:

1 ـ المنسّق الوطني.

2 ـ المنسّق الوطني المساعد.

3 ـ المسؤول عن الشؤون التنظيمية.

4 ـ المسؤول عن الاستقطاب والتأطير.

5 ـ المسؤول عن العلاقات العربية والخارجية والهجرة.

6 ـ المسؤول عن الإعلام والعلاقة بالمنظمات الشبابية.

7 ـ المسؤول عن الدراسات والتوثيق في مجال الشباب.

8 ـ المسؤول عن الرياضة.

9 ـ المسؤول عن الثقافة والترفيه.

القسم الرابع: اللجنة الجهوية للشباب العامل

الفصل 164 :

تتركّب اللجنة الجهوية للشباب العامل من:

-أعضاء المكتب الجهوي للشّباب العامل.

- ممثّل عن كلّ قطاع بالجـــهة من بين المســؤولين النقابين على ألاّ يتجـــاوز سنّهم 35 سنة.

يتمّ انتخابهم من طرف المسؤولين النقابيين بالقطاع الذين لا يتجاوز سنّهم 35 سنة.
في صورة وجود مسؤول نقابي وحيد بالقطاع في الجهة يُعتبر آليا ممثّل القطاع في اللجنة الجهوية للشباب العامل على ألا يتجاوز سنّه 35 سنة.
تجتمع اللجنة الجهوية للشباب العامل مرّة كلّ ستة أشهر وكلّما دعت الحاجة باقتراح من المكتب الجهوي للشباب العامل برئاسة عضو المكتب التنفيذي الجهوي المسؤول عن المرأة والشباب العامل بحضور من يمثّل المكتب الوطني للشباب العامل.

الفصل 165 :

تتولّى اللجنة الجهوية للشباب العامل وضع التصوّرات والبرامج جهويا طبقا لتوجّهات اللجنة الوطنية للشباب العامل.

الفصل 166 :

يتركّب المكتب الجهوي للشباب العامل من سبعة (7) أعضاء يجب ألاّ تتجاوز أعمارهم 35 سنة عند تقديم المطلب ويتمّ انتخابهم من قبل ممثلي القطاعات باللجنة الجهوية لمدّة ثلاثة (3) في جلسة عامّة انتخابية سنوات تنعقد بإشراف عضو من المكتب التنفيذي الجهوي وبالتنسيق مع الأمين العام المساعد المسؤول عن المرأة والشباب العامل طبقا لبلاغ يصدره الاتحاد الجهوي في الغرض وينتخبون منسّقا مـن بينهم.
يكون الترشّح لعضوية المكتب الجهوي للشباب العامل من بين المسؤولين النقابيين بالجهة على **ألا** تتجاوز أعمارهم 35 سنة.
يجتمع المكتب مرّة كلّ شهر وجوبا وكلّما دعت الحاجة وتدوّن محاضر جلساته في دفتر مرقّم خاصّ بها.
يُشترط في قانونية انعقاد الجلسة العامة الانتخابية حضور (50% +1) من أعضاء اللجنة الجهوية، وإذا لم يتوفّر النّصاب في الموعد الأوّل يُؤجّل المؤتمر لمدّة أسبوع على أن ينعقد في المرّة الثانية بمن حضر.

الفصل 167 :

يتولّى رئيس الجلسة العامة الانتخابية توزيع المسؤوليات على أعضاء المكتب الجهوي بالاقتراع السرّي فيما بينهم على النحو التالي:

1 ـ المنسّق.

2 ـ منسّق مساعد.

3 ـ المسؤول عن الشؤون التنظيمية.

4 ـ المسؤول عن الاستقطاب والتأطير.

5 ـ المسؤول عن العلاقات العربية والخارجية والهجرة.

6 ـ المسؤول عن الرياضة.

7 ـ المسؤول عن الثقافة والترفيه.

الفصل 168 :

يعمل المكتب الجهوي للشباب العامل على استقطاب الشباب العامل بالجهة وتأطيره وتكوينه نقابيا وتمكينه من الآليات والأساليب الضّرورية لمواصلة المسيرة النقابية من خلال اقتحام مختلف المجالات الثقافية والرياضية.

العنوان العاشر:

المجامع

الفصل 169 :

المجامع هي أطر استشارية قطاعية تنظر في الملّفات الراجعة إليها بالنظر وتساهم في بلورة السياسة التفاوضية وإنجاز الدراسات بالاعتماد على الخبرات الفنية، في كلّ ما يتعلّق بالجوانب المشتركة للأعوان التابعين لكلّ مجمع، وتوصي باتخاذ الإجراءات الضرورية لدفع تلك المفاوضات وإنجاحها، بإشراف القسم المعني وبالتنسيق مع قسمي الدّراسات والشؤون القانونية.

لهذا الغرض تحدث مجامع قطاعية لكلّ من الوظيفة العمومية والدواوين والمؤسّسات العمومية والقطاع الخاص.

الباب الأوّل: مجمع الوظيفة العمومية

الفصل 170 :

يتركّب من الكتاب العامّين للجامعات العامّة المعنية. ويرأسه وجوبا الأمين العام المساعد المسؤول عن الوظيفة العموميّة، يجتمع مرّة كل ثلاثة أشهر وكلّما دعت الحاجة بدعوة من الأمين العام المساعد المسؤول عن الوظيفة العمومية للنّظر في التوجّهات العامّة للقطاع وتأطير المفاوضات وإعداد الدّراسات اللاّزمة للرجوع إليها عند الحاجة.

يمكنه الاستعانة بخبراء ونقابيين من ذوي الاختصاص في إعداد دراساته، يقترح مجمع الوظيفة العموميّة نوابا عنه في المجلس الأعلى للوظيفة العموميّة.

الباب الثاني، مجمع الدواوين والمنشآت العمومية

الفصل 171 :

يتركّب من الكتّاب العامين للجامعات العامّة المعنيّة ويرأسه وجوبا الأمين العام المساعد المسؤول عن الدّواوين والمنشآت العمومية. يجتمع مرّة كلّ ثلاثة أشهر وكلّما دعت الحاجة بدعوة من الأمين العام المساعد المسؤول عن الدّواوين والمنشآت العمومية للنّظر في التوجّهات العامة للقطاع وتأطير المفاوضات وإعداد الدّراسات اللأزمة للرجوع إليها عند الحاجة.

يمكنه الاستعانة بخبراء ونقابيين من ذوي الاختصاص في إعداد دراساته.

الباب الثالث، مجمع القطاع الخاص

الفصل 172 :

يتركّب من الكتّاب العامين للجامعات العامة المعنيّة ويرأسه الأمين العام المسؤول عن الأنشطة الصناعية والفلاحية والمواد الأولية بالقطاع الخاص والأمين العام المسؤول عن الأنشطة الخدماتية بالقطاع الخاص، كما يمكن أن يرأسه أحدهما فقط وذلك بالتنسيق مع الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل.

يجتمع مرّة كلّ ثلاثة أشهر وكلّما دعت الحاجة بدعوة من الأمينين العامين المساعدين المسؤولين عن القطاع الخاص أو أحدهما للنّظر في التوجّهات العامة وتأطير المفاوضات وإعداد الدراسات اللأزمة للرجوع إليها عند الحاجة.

يمكنه الاستعانة بخبراء ونقابيين من ذوي الاختصاص لإعداد دراساته.

العنوان الحادي عشر:

المنتدى النقابي

الفصل 173 :

المنتدى النقابي الوطني فضاء فكري علمي ثقافي يتناول المسائل ذات البعد النقابي والوطني والدولي.

ينعقد مرة بين مؤتمرين بقرار من الهيئة الإدارية الوطنية وبدعوة من المكتب التنفيذي الوطني.

يضبط المكتب التنفيذي الوطني محاور المنتدى النقابي ويحدّد ترتيبات المشاركة فيه ويوجّه الدعوة إلى حضوره.

العنوان الثاني عشر:

التسيير الإداري والمالي

الباب الأوّل: التسيير الإداري

الفصل 174 :

يعتمد الاتحاد في تسييره الإداري على هيكل تنظيمي يقوم على قواعد التصرّف الحديثة والحوكمة الرشيدة، تتمّ المصادقة عليه من قبل الهيئة الإدارية الوطنية باقتراح من المكتب التنفيذي الوطني.

الفصل 175 :

تحدث بالاتحاد العام التونسي للشغل نقابة خصوصية تعني بالدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأعوان المنظمة وتعمل على إرساء مقوّمات العمل اللائق لمنظوريها دون أن يكون لها الحقّ في حضور سلطات القرار الوطنية والقطاعية والجهوية ولا يحقّ لأعضائها الترشّح لأيّ مسؤولية بالهياكل المسيرة للاتّحاد.

لأعوان الاتحاد العام التونسي للشغل اتفاقية مشتركة خاصّة بهم تضبط حقوقهم وواجباتهم ويقع إقرارها باتفاق بين نقابة الأعوان والمكتب التنفيذي للاتحاد العام.

يُنتدب أعوان الاتحاد العام بالمصلحة المركزيّة وجميع الهياكل التّابعة له مهما كانت درجاتهم حسب التراتيب الواردة بالاتفاقية المشتركة الخاصّة بأعوان الاتحاد العام وبقرار من الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل وباقتراح من الأمين العام المساعد المسؤول عن الماليـة والإدارة وأخذ رأي المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام.

تفتح مكاتب المصلحة المركزية للاتحاد العام التونسي للشغل وفروعه حسب التوقيت الذي يراه المكتب التنفيذي الوطني صالحا.

لا يُنتدب أي عون في أي صنف أو خطّة إلاّ لسدّ شغور بقانون إطار الاتحاد العام التونسي للشغل وبصفة قانونية.

يتمّ ضبط قانون الإطار للاتحاد العام التونسي للشغل من قبل الهيئة الإدارية الوطنية.

للاتّحاد العام التونسي للشغل إدارة مركزية وهيكلة إدارية جهوية.

الباب الثاني: التسيير المالي

الفصل 176 :

تتكوّن موارد الاتحاد من:

- مداخيل الانخراط.
- مردود ممتلكات الاتحاد.
- القروض والهبات والعطايا والوصايا والتبرّعات.
- المنح والمساعدات والمساهمات والاكتتابات ومداخيل الحفلات والمهرجانات التي يقيمها الاتحاد وجميع الهياكل التابعة له.

تحفظ جميع أموال الاتحاد في حسابات جارية ولا يجوز سحب أموال منها أو إحالتها إلا بإمضاء الأمين العام والأمين العام المساعد المسؤول عن المالية والإدارة أو من ينوبونهما بالنسبة إلى المكتب التنفيذي الوطني، والكاتب العام والكاتب العام المساعد المسؤول عن الإدارة والمالية بالنسبة إلى الجامعات العامة والاتّحادات الجهوية.

الفصل 177 :

تحدّد الهيئة الإدارية الوطنية مبلغ الانخراط بواسطة البطاقة أو الخصم المباشر من المرتّب.

تُوزّع المداخيل المتأتية من الانخراطات على الهياكل الجهويّة والقطاعيّة حسب نسب مائويّة تُحدّدها الهيئة الإدارية الوطنيّة.

يَتحتّم على كلّ الهياكل النقابيّة أن تقوم بتسوية وضعيتها المالية القانونية بخصوص الانخراطات مع قسم الماليّة وجوبا كلّ ثلاثة أشهر وبنفس الدوريّة يتمّ تمكين هذه الهياكل من الحصول على النسبة المائوية المتأتّية من انخراطاتها حسب قرار الهيئة الإداريّة الوطنيّة.

كما تضبط الهياكل الجهويّة والقطاعيّة ميزانيّة التصرّف المالي حسب حاجياتها سنويا وتقدّمها إلى قسم الماليّة بالاتحاد العام.

يقع التعامل المالي بين الإدارة المالية للاتحاد العام والهياكل الجهويّة والقطاعية بواسطة حسابات جارية بريديّة أو بنكيّة عبر صكوك ممضاة من الكاتب العام والكاتب العام المساعد المسؤول عن المالية والانخرطات أو من ينوبهما من هيئة المكتب اللذين يتمّ التعريف بإمضائهما وجوبا لدى مصالح البريد والبنوك بعد انتخابهما.

كلّ مبلغ يُصرف مهما كان مقداره يجب أن يكون بواسطة إذن بالدّفع مُمضى من الأمين العام والأمين العام المساعد المسؤول عن المالية والإدارة أو من ينوّبان عنهما من أعضاء المكتب التنفيذي الوطني ومن الكاتب العام بالنسبة إلى الهياكل الجهويّة والقطاعيّة.

معاليم كراء مقرّات الاتحاد وأجور موظّفيه وما يتبعها وكذلك مصاريف الهاتف والفاكس تدفع مباشرة من قبل الاتحاد العام على حساب الهياكل الجهويّة والقطاعيّة المعنيّة.

يتحمّل الاتحاد العام مصاريف تنقّل نوّاب المؤتمرات الوطنية والقطاعية والجهوية والمجلس الوطني والمجالس القطاعية والجهوية والهيئة الإداريّة الوطنيّة والهيئات الإدارية القطاعية والجهوية وإقامتهم.

تُقدّم مصاريف النشاط النقابي لقسم الماليّة للاتحاد العام شهريا طبقا للتراتيب الماليّة والقانونيّة التي تحدّدها الهيئة الإداريّة الوطنيّة، على أن يتمّ البتّ النهائي في وثائق المصاريف التي حولها إشكال في الشهر الموالي وجوبا من قبل هيئة المراقبة المالية المجتمعة للغرض برئاسة الأمين العام المساعد المسؤول عن المالية والإدارة.

ولا تقبل أي وثيقة مالية مضى عليها ثلاثة أشهر ولم تقدّم إلى قسم المالية ضمن مصاريف الهياكل المعنيّة.

تُراجَع مقاييس تكاليف التنقّل والإقامة للمسؤولين النقابيين سنويا وكلما دعت الحاجة دعما للنشاط النقابي وحفظا لكرامة المسؤول وتضبط كيفيّة صرفها باقتراح من المكتب التنفيذي وبعد موافقة الهيئة الإدارية الوطنية.

كما تقرّر الهيئة الإدارية الوطنية طريقة صرف مختلف المنح وتحديد مقدارها وإمكانية مراجعتها بعد اقتراح المكتب التنفيذي الوطني.

يقدّم الأمين العام المساعد المسؤول عن المالية والإدارة بالاتحاد العام تقارير شاملة حول التصرّف المالي للاتحاد دخلا وصرفا كل ثلاثة أشهر إلى المكتب التنفيذي الوطني لإبداء الرأي. ويقترح ميزانيّة سنويّة عامّة للاتحاد تعرض على الهيئـة الإداريّة الوطنيّة لإبداء الرأي والمصادقة. كما يقدّم تقريرا عاما عن مالية الاتحاد إلى المجلس الوطني العادي.

يوجّه الأمين العام المساعد المسؤول عن الإدارة والماليّة بالاتحاد العام دوريا وكلّ سنة وبعد المحاسبة النهائية قائمة في النقابيين الذين هم في وضعية ماليّة غير قانونيّة إلى الأمين العام المساعد المسؤول عن النّظام الدّاخلي الوطني مرفقة بتقرير الهيئة الوطنية للمراقبة المالية واقتراحها في الغرض.

الفصل 178 :

تتكوّن لجنة الصفقات والشراءات والبيوعات من خمسة أعضاء يختارهم المكتب التنفيذي الوطني على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء من المكتب التنفيذي الوطني أحدهم المسؤول عن المالية والإدارة ومؤسّسات الاتحاد.
- عضو عن الجامعات.
- عضو عن الاتحادات الجهوية.

يحضر مداولاتها عضو عن الهيئة الوطنية للمراقبة المالية.

تجتمع كلّما دعت الحاجة برئاسة الأمين العام المساعد المسؤول عن المالية والإدارة، وإن تعذّر ذلك برئاسة العضو الثاني الذي يمثّل المكتب التنفيذي الوطني.

تتمّ الشراءات والمبيعات ومختلف الصفقات التي تتجاوز قيمتها ثلاثة الاف دينار (3.000 د) عن طريق لجنة الشراءات حسب التراتيب القانونية المعمول بها.

العنوان الثالث عشر:

مؤسّسات الاتحاد

الفصل 179 :

يجوز للاتحاد العام التونسي للشغل بعث مؤسّسات اقتصادية واجتماعية وفق التشريع الجاري به العمل.
يُشرف على تسيير كلّ مؤسّسة مجلس إدارة يُعيّن رئيسه من قبل الهيئة الإدارية الوطنية وباقتراح من المكتب التنفيذي الوطني من بين أعضائه.
يُعيّن ممثلو الاتحاد في مجلس الإدارة من قبل الهيئة الإدارية الوطنية باقتراح من المكتب التنفيذي الوطني من بين الهياكل النقابية التي ساهمت في بعث هذه المؤسّسات.

تخضع حسابات كلّ مؤسسة من مؤسّسات الاتحاد وجوبا إلى رقابة الخبراء والمدقّقين الخارجيين وكذلك إلى مراقبة الهيئة الوطنية للمراقبة المالية التي تقدّم تقارير سنوية مفصّلة في ذلك إلى المكتب التنفيذي الوطني والهيئة الإدارية الوطنية وتقريرا عامّا إلى المجلس الوطني والمؤتمر الوطني للاتحاد العام.

الفصل 180 :

يعيّن ممثلو الاتحاد في مجالس إدارة المؤسّسات التي يُمثّل فيها الاتحاد العام باقتراح من الهيكل المعني وبموافقة المكتب التنفيذي للاتحاد العام.

الباب الأوّل: معهد حشاد

الفصل 181 :

معهد حشاد مؤسّسة نقابية تعنى بالتكوين والتثقيف العمّالي في مختلف المجالات تعمل بإشراف قسم التكوين النقابي والأنشطة الثقافية.
تضبط الهيئة الإدارية الوطنية هيكله التنظيمي وإجراءات تسييره.

الباب الثاني: مركز البحوث والدّراسات الاستراتيجية

الفصل 182 :

يُحدَث مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية بالاتحاد العام التونسي للشغل وهو مؤسّسة علمية تعمل بإشراف قسم الدراسات والتوثيق، يتولّى إعداد الدراسات الاستراتيجية والبحوث في مختلف المجالات.
تضبط الهيئة الإدارية الوطنية هيكله التنظيمي وإجراءات تسييره.

الباب الثالث: مؤسّسات الإعلام والنشر

الفصل 183 :

الإعلام هو تغطية شاملة لمختلف أنشطة هياكل الاتحاد في جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية ومختلف وسائل الاتصال الحديثة ومتابعة متواصلة للأحداث الدّاخلية والخارجية، وهو صوت الاتحاد العام التونسي للشغل للتّعبير عن مواقفه وتوجّهاته.
يمكن للاتحاد العام التونسي للشغل تكثيف وتنويع وسائله الإعلامية من جرائد ودوريات ونشريات واعتماد قنوات الاتصال الحديثة.
كل ذلك بهدف:
- تمكين النقابيين من المعلومة الموضوعية وإيصالها في إبّانها.
- المساهمة في توعية النقابيين وتكوينهم ونشر ثقافة عمّالية هادفة.
- متابعة ما يستجدّ من أحداث على الساحة الوطنية والعالمية.

الفصل 184 :

جريدة الشعب هي لسان حال المنظمة الشغيلة تصدر في دورية يحدّدها المكتب التنفيذي الوطني، وتعيّن لها إدارة مستقلّة بإشراف الأمين العام المساعد المسؤول عن الإعلام والنّشر، وتعمل على كسب رأي عام مناصر للقضايا التي يتبنّاها ويدافع عنها الاتحاد العام التونسي للشغل وذلك في إطار نشر ثقافة عمّالية حسب توجّهات الاتحاد العام.

الفصل 185 :

تسهر جريدة الشعب على:

- تغطية النشاط النقابي إعلاميا.
- متابعة ما يستجد من أحداث في الحياة الوطنية والنقابية والعالمية.

تخضع ماليتها للمراقبة على غرار مؤسّسات الاتحاد.

يتعيّن على المسؤولين النّقابيين كافّة دعم الجريدة بالتحرير والاشتراك.

يُنتدب الصحافيون العاملون بالجريدة حسب التّراتيب الواردة بالاتفاقية المشتركة للصّحافة بعد موافقة الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل بالتنسيق مع الأمين العام المساعد المسؤول عن الإعلام والنّشر وأخذ رأي المكتب التنفيذي الوطني.

الباب الرابع: صندوق التضامن النقابي

الفصل 186 :

يبعث بالاتحاد العام التونسي للشغل صندوق للتضامن النقابي وتتمثّل مهامه في:

-مساعدة النّقابيين الذين تعرّضوا للفصل من العمل بسبب نشاطهم النقابي لدعم صمودهم -مساعدة المتضرّرين من النقابيين الذين تعرّضوا لإحدى النّوائب.

- مساعدة عائلات شهداء الاتحاد.

الفصل 187 :

يتركّب صندوق التضامن النقابي من خمسة(5) أعضاء يختارهم المكتب التنفيذي الوطني على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء من المكتب التنفيذي الوطني أحدهم المسؤول عن المالية والإدارة.
- عضو عن الجامعات.
- عضو عن الاتحادات الجهوية.

يحضر مداولاته عضو عن الهيئة الوطنية للمراقبة المالية.

الفصل 188 :

تُضبط تراتيب سير ومصادر تمويل صندوق التضامن في نظام أساسي خاصّ به طبقا للتشريعات الجاري بها العمل وبعد المصادقة عليه من قبل الهيئة الإدارية الوطنية للاتّحاد العام.

العنوان الرابع عشر:

أحكام عامّة

الفصل 189 :

تلتزم الهياكل النقابية في كلّ مستوياتها بالتنسيق الوجوبي والتعاون بينها.

الفصل 190 :

يقع تحديد موعد انعقاد مؤتمرات الفروع الجامعيّة باتفاق بينها وبين الاتحاد الجهوي والجامعة العامة، وفي صورة عدم التوصّل إلى اتفاق يقع إعلام قسم النظام الداخلي الوطني الذي يحسم الخلاف ويعيّن تاريخ المؤتمر.
في صورة عدم الالتزام بما ورد في هذا الفصل فإنّ المؤتمر، إذا أنجز، يعتبر غير قانوني وملغى.

الفصل 191 :

على الاتحادات الجهويّة إنجاز كلّ مؤتمرات الهياكل النقابية التابعة لها في آجالها القانونية.
في صورة عدم إنجاز البعض منها يتولّى قسم النظام الداخلي الوطني التدخّل لإصدار البلاغ والعمل على إنجازها.
يعتبر غير مهيكل كلّ هيكل نقابي تجاوز الأجل القانوني لتجديده ستة أشهر ويعتبر منحلاً ولا تسند إليه النّيابات المخوّلة له ولا لأيّ هياكل أخرى مهيكلة من نفس القطاع، وتُعتبر منحلّة آليا وتُسحب هذه الإجراءات على كلّ الهياكل النقابية القطاعية والجهوية، كما تسحب هذه الإجراءات على كل الهيئات واللّجان.
كلّ مؤتمر لا يعتمد قائمة منخرطين مصادقٍ عليها من قسم المالية وقسم النظام الداخلي يعتبر لاغيا.

الفصل 192 :

على كلّ اتحاد جهوي التنسيق الوجوبي مع الجامعات العامّة وإعلام قسم النظام الداخلي الوطني كتابيا بتواريخ انعقاد مؤتمرات الهياكل النقابية التابعة له قبل صدور البلاغات نصف شهر على الأقل بعد التشاور مع الهياكل المعنية، وكلّ مؤتمر مخالف لهذا يعتر لا غيا.
في صورة عدم وجود مترشّحين تتوفّر فيهم شروط الترشّح المنصوص عليها بهذا القانون،

يقع تأجيل المؤتمر ويفتح باب الترشح من جديد في اليوم الموالي ولمدّة أسبوع ثان وينعقد المؤتمر بعد عشرة ايام. وإن بقي الإشكال نفسه يحقّ لقسم النظام الداخلي الوطني اتّخاذ القرار المناسب لعقد المؤتمر حسب التراتيب المنصوص عليها.

لا يكون المؤتمر قانونيا إلاّ بحضور أغلبية (50% +1) من المنخرطين بالنسبة الى النقابة الأساسية، وثلثيْ النوّاب في الجلسة الأولى بالنسبة إلى باقي الهياكل، وإن تعذّر ذلك يتمّ إصدار بلاغ في اليوم الموالي للجلسة الأولى ويُنجَز المؤتمر في الجلسة الثانية بمن حضر دون فتح باب التّرشح من جديد.

يكون التّصويت سرّيا مع إمكانية استعمال الصّورة الشخصية في مؤتمرات النقابات الأساسية عند الاقتضاء، ويتمّ فرز الأصوات والتّصريح بالنّتيجة في نفس الجلسة.

في صورة تساوي عدد الأصوات في الانتخابات فالأولويّة للأقدم من حيث عدد سنوات المسؤولية، فالأقدمية في مدّة الانخراط، فالأكبر سنّا.

يلتزم المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي بالسّهر على تعليق البلاغ في أماكن عمل المنخرطين في التّاريخ المحدّد ويمكن له الاستعانة في ذلك بالهياكل المعنيّة أو الفرع الجامعي أو النقابة الجهوية أو الاتّحاد المحلّي التّابعة لها النقابة المعنيّة على أن يتابع ذلك.

الفصل 193 :

يُعتبر المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي للشغل مسؤولٌ إزاء كلّ تجاوز أو إخلال يحصل في مؤتمرات الهياكل النقابية الراجعة إليه بالنظر.

يتمّ إعداد ملف المؤتمر قبل انعقاده ويتضمّن كلّ الوثائق الضرورية ويوضع على ذمّة عضو من المكتب التنفيذي للاتّحاد الجهوي المكلّف برئاسة المؤتمر والذي يتحمّل مسؤولية تسييره خلال كلّ مراحل انعقاده.

لا تسند رئاسة المؤتمر إلى غير أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي ويمكن لأعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام حضوره أو الإشراف عليه بتكليف رسمي من قبل المكتب التنفيذي الوطني.

كل من ثبت قيامه بتجاوزات أو إخلالات في المؤتمرات يحال على الهيئة الوطنية للنّظام الدّاخلي.

الفصل 194 :

تُقدّم كل الطّعون أثناء المؤتمرات النقابية في نسختين إلى رئيس المؤتمر الذي يمضي في إحداهما وجوبا ويعيدها للمتقدّم بالطعن، ولا تقبل الطعون المقدّمة بعد الإعلان عن نتائج الفرز إلاّ التي تتعلّق بالشروط القانونيّة للترشّح.

الفصل 195 :

يقع ضبط النّيابات لمؤتمرات الجامعات العامّة والاتحادات الجهويّة باتفاق بين هذه الهياكل والأمين العام المساعد المسؤول عن النظام الدّاخلي الذي له حق حسم الموضوع في صورة عدم الاتفاق.

فيما يخصّ الفروع الجامعيّة فإنّ ضبط النيابات يتمّ بالاتفاق وجوبا بين الاتحاد الجهوي والجامعة المعنية وبالتنسيق مع مكتب الفرع الجامعي وفي صورة عدم الاتفاق يتم إعلام قسم النظام الداخلي الذي له حقّ حسم الموضوع.

أما فيما يتعلق بضبط النيابات للاتحادات المحلية فإنّه يتمّ بالتنسيق بين الاتحاد الجهوي والمكتب التنفيذي المحلي المعني وباتفاق مع الأمين العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي الذي له حقّ حسم الخلاف.

يحتسب عدد نيابات مؤتمرات الهياكل المذكورة أعلاه وفق الجداول الواردة بالنظام الدّاخلي.

في صورة التساوي في عدد الأصوات فالنيابة تسند للأقـدم في عدد سنوات المسؤوليّة فالأقدم في الانخراط فـالأكبـر سنا.

يجتمع المكتب التنفيذي الجهوي ويكلّف من بين أعضائه من يشرف على اجتماع إسناد النيابات لكلّ هيكل ويـدوّن ذلك في دفتر محاضر جلسات الاجتماعات الدوريّة للمكتب التنفيذي الجهوي.

الفصل 196 :

في صورة عدم توفّر العدد القانوني في توزيع النيابات للمؤتمرات في الجلسة الأولى التي يشرف عليها وجوبا الاتحاد الجهوي وبحضور الجامعة العامّة، إن أمكن ذلك، فإنّه يقع انتخاب النّواب في جلسة ثانية يحدّدها الاتحاد الجهوي مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 197 :

يجب على جميع هياكل الاتحاد العام التونسي للشغل أن تدوّن محاضر جلساتها الدورية وأشغال مؤتمراتها وهياكلها المسيّرة بدفتر مرقّم خاصّ.

يجب على الاتحادات الجهوية والجامعات العامة أن تمدّ قسم النظام الداخلي الوطني:

- بنسخ من محاضر جلساتها الدورية إثر كلّ اجتماع.
- بتقارير دورية كلّ ستّة أشهر حول أنشطتها والتي تقدم على ضوء تقرير نموذجي

يقع تأجيل المؤتمر ويفتح باب الترشّح من جديد في اليوم الموالي ولمدّة أسبوع ثان وينعقد المؤتمر بعد عشرة ايام. وإن بقي الإشكال نفسه يحقّ لقسم النظام الداخلي الوطني اتّخاذ القرار المناسب لعقد المؤتمر حسب التراتيب المنصوص عليها.

لا يكـون المؤتمـر قـانونيا إلاّ بحضـور أغلبيـة (50% +1) من المنخرطين بالنسبة الى النقابة الأساسية، وثلثيْ النوّاب في الجلسة الأولى بالنسبة إلى باقي الهياكل، وإن تعذّر ذلك يتمّ إصدار بلاغ في اليوم الموالي للجلسة الأولى ويُنجَز المؤتمر في الجلسة الثانية بمن حضر دون فتح باب التّرشح من جديد.

يكون التّصويت سرّيا مع إمكانية استعمال الصّورة الشخصية في مؤتمرات النقابات الأساسية عند الاقتضاء، ويتمّ فرز الأصوات والتّصريح بالنّتيجة في نفس الجلسة.

في صورة تساوي عدد الأصوات في الانتخابات فالأولويّة للأقدم من حيث عدد سنوات المسؤولية، فالأقدمية في مدّة الانخراط، فالأكبر سنّا.

يلتزم المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي بالسّهر على تعليق البلاغ في أماكن عمل المنخرطين في التّاريخ المحدّد ويمكن له الاستعانة في ذلك بالهياكل المعنيّة أو الفرع الجامعي أو النقابة الجهوية أو الاتّحاد المحلّي التّابعة لها النقابة المعنيّة على أن يتابع ذلك.

الفصل 193 :

يُعتبر المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي للشغل مسؤولٌ إزاء كلّ تجاوز أو إخلال يحصل في مؤتمرات الهياكل النقابية الراجعة إليه بالنظر.

يتمّ إعداد ملف المؤتمر قبل انعقاده ويتضمّن كلّ الوثائق الضرورية ويوضع على ذمّة عضو من المكتب التنفيذي للاتّحاد الجهوي المكلّف برئاسة المؤتمر والذي يتحمّل مسؤولية تسييره خلال كلّ مراحل انعقاده.

لا تسند رئاسة المؤتمر إلى غير أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي ويمكن لأعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام حضوره أو الإشراف عليه بتكليف رسمي من قبل المكتب التنفيذي الوطني.

كل من ثبت قيامه بتجاوزات أو إخلالات في المؤتمرات يحال على الهيئة الوطنية للنّظام الدّاخلي.

الفصل 194 :

تُقدّم كل الطّعون أثناء المؤتمرات النقابية في نسختين إلى رئيس المؤتمر الذي يمضي في إحداهما وجوبا ويعيدها للمتقدّم بالطعن، ولا تقبل الطعون المقدّمة بعد الإعلان عن نتائج الفرز إلاّ التي تتعلّق بالشروط القانونيّة للترشّح.

موحد يعدّه قسم النظام الداخلي.
على قسم النظام الدّاخلي متابعة كلّ هيكل لم يلتزم بما جاء في هذا الفصل.
على الاتحادات الجهوية أن تحيل للاتحاد العام (قسم النظام الداخلي) نسخة من الحالة المدنية للهياكل التابعة لها عند التكوين أو التجميد أو التحوير ونسخة للهياكل الوطنية القطاعية المعنية.

الفصل 198 :

الهياكل النقابية مطالبة بعقد اجتماعاتها الدّورية.
المكاتب التنفيذية للاتحادات الجهوية والجامعات العامة التي لا تجتمع حسب ما ينصّ عليه القانون الأساسي والنظام الداخلي ثلاث مرات متتالية تقع محاسبتها على ذلك من قبل قسم النظام الداخلي الوطني ويرفع تقرير إلى المكتب التنفيذي الوطني الذي يجتمع ويتّخذ القرار المناسب.
بالنسبة إلى الهياكل المحليّة والفروع الجامعية والنقابات الأساسية فإن المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي يتابع اجتماعاتها الدورية ونشاطها بالتنسيق مع الجامعات فيما يرجع إليها بالنظر ويعلم قسم النظام الداخلي الوطني بعد استفسارها في صورة عدم عقد اجتماعاتها الدورية.
كلّ الهياكل النقابيّة مطالبة بالقيام بمهامها النقابيّة حسب ما ينصّ عليه القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد العام وكلّ عضو متقاعس في أداء مهامه ولم يقم بالنشاط المطلوب منه مما يتسبّب في ركود العمل النقابي في الهيكل المنتمي إليه، ويتغيّب عمدا عن حضور اجتماعاته ولا يقوم بمعاضدة أعضائه، يعتبر مستقيلا حسب الفصل 210 من النظام الداخلي.
وفي هذه الحالة، على المكاتب التنفيذية الجهوية والقطاعية الوطنية تقديم تقرير مفصّل في الغرض إلى المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام لاتخاذ القرار وكلّ من تمت إقالته باعتباره مستقيلا استنادا إلى هذا الفصل فإنّه لا يُسمح له بالترّشح للدّورة القادمة بجميع الهياكل التّابعة لقطاعه والجهة التي ينتمي إليها.

الفصل 199 :

تدوّن أشغال ومداولات اجتماعات الهياكل الوطنيّة والقطاعية والجهوية والهيئات واللجان وكذلك الهياكل النّقابية الأساسية في دفاتر محاضر جلسات مرقّمة خاصّة بها.
يتولّى مقرّران اثنان تدوين أشغال المؤتمر الوطني والمجلس الوطني والهيئة الإدارية الوطنية للاتحاد والمكتب التنفيذي الموسّع ومجالس الهياكل القطاعية والمؤتمرات الجهوية والقطاعية.



الفصل 200 :

يتمّ توزيع المسؤوليات لكلّ الهياكل النقابيّة والإمضاء على الحالة المدنية مباشرة بعد الإعلان عن نتائج الفرز من قبل رئيس المؤتمر وإذا تعذّر ذلك فإنّه يقع وجوبا خلال الثماني والأربعين(48) ساعة الموالية وتوجه وجوبا نسخة منها إلى قسم النظام الداخلي.

في صورة تساوي عدد الأصوات المصرّح بها عند توزيع المسؤوليات أو النيابات فالأولويّة للأقدم من حيث عدد سنوات المسؤولية، فالأقدمية في مدّة الانخراط، فالأكبر سنا.

إذا انسحب أحد الناجحين:

1-وقبل أو أثناء توزيع المسؤوليات وقبل أو بعد الإمضاء على الحالة المدنية وقبل إصدار بلاغ الإعلام بالهيكل يتمّ تعويضه بمن يليه في ترتيب المترشّحين حسب أغلبية الأصوات.

2ـ أمّا في صورة الانسحاب بعد توزيع المسؤوليات وبعد الإمضاء على الحالة المدنية وبعد إصدار بلاغ الإعلام بالهيكل فإنّه يقع الالتجاء لتسديد الشغور حسب ما جاء بالفصل 212 من النظام الداخلي.

3ـ يعاد المؤتمر وجوبا إذا أدّت الانسحابات إلى عدم توفر العدد القانوني للهيكل النقابيّ بعد الرجوع إلى قائمة المترشّحين.

4ـ كلّ منسحب يعتبر مستقيلا وينطبق عليه الفصل 211 من النظام الداخلي.

5ـ في صورة تقديم أحد المترشّحين مطلب سحب ترشّحه من قائمة المترشحين لعضوية الهيكل النقابي بعد غلق باب الترشّح وقبل موعد المؤتمر وأثناءه فإنّه لا يجوز له إعادة الترشّح من جديد عند تأجيل المؤتمر لنفس الهيكل، ويسمح له بالترشّح في الدورة المقبلة أو لمؤتمر استثنائي لنفس الهيكل.

6ـ إذا تأكدّ عدم توفّر الشروط القانونيّة في أحد الأعضاء بهيكل معين بعد توزيع المسؤوليات يعوّض بمن يليه من قائمة المترشّحين حسب أغلبيّة الأصوات وإن أمضى على الحالة المدنيّة.

الفصل 201 :

لا يجوز انعقاد مؤتمر أي هيكل نقابي أو تحوير في المسؤوليات إذا كان أحد مسؤوليها موقوفا بصفة مؤقّتة عن النشاط النقابي إلاّ بعد البتّ في أمره وفقا لما ينصّ عليه هذا النظام الداخلي.

يجوز لكلّ هيكل نقابي إجراء تحوير في توزيع المسؤوليات النقابية سواء بسبب الشغور أو التخلّي أو بطلب كتابي معلّل من أعضائه.

كلّ طلب تحوير في المسؤوليات في مستوى النقابات الأساسية والفروع الجامعية والاتّحادات المحليّة يستوجب توفّر أغلبية أعضاء المكتب.

يتولّى الكاتب العام للاتحاد الجهوي أو من ينوّبه عنه عند غيابه الإشراف على إعادة توزيع المسؤوليات على أعضاء الهيكل المعنيّ.

قبل إجراء التحوير يجب دعوة الهيكل المعنيّ بعد أسبوع على أقصى تقدير من تقديم مطلب التحوير وذلك لمحاولة التوفيق بين أعضائه.

إن تعذّر ذلك يرفع تقرير كتابي مفصل عن الوضعية لقسم النظام الداخلي قبل الجلسة المخصصة لإعادة توزيع المسؤوليات التي تتمّ بحضور أغلبيّة أعضاء الهيكل في غضون الأسبوعين الموالين للاجتماع الأوّل وبعد إعلام الهياكل القطاعيّة الوطنيّة وقسم النظام الداخلي للاتحاد العام بذلك كتابيا.

كلّ طلب تحوير في المسؤوليات في مستوى المكاتب التنفيذيّة الجهويّة والقطاعيّة والمكتب التنفيذي الوطني يستوجب توفّر أغلبية الثلثين من الأعضاء مع ذكر التعليل والأسباب الكامنة وراء التحوير والقيام بالتحرّيات اللاّزمة لذلك.

بالنسبة إلى إعادة توزيع المسؤوليات بين أعضاء المكتب التنفيذي الوطني تتمّ دعوته من قبل مقرّر الهيئة الوطنية للنظام الداخلي إلى جلسة أولى بعد أسبوع من طلب التحوير وذلك لمحاولة التوفيق بين أعضاء المكتب. وإن تعذر ذلك يدعو مقرّر الهيئة الوطنية للنظام الداخلي إلى جلسة ثانية في غضون الأسبوعين الموالين للاجتماع الأوّل وتخصّص لإعادة توزيع المسؤوليات. ويصدر الأمين العام بلاغا في الغرض.

أمّا بالنسبة إلى التحوير في الأمانة العامة فإنّه يقع اتباع نفس الإجراءات وذلك بعد المصادقة عليه من قبل الهيئة الإدارية الوطنية التي تلتئم بصفة طارئة في الغرض.

بالنسبة إلى الهياكل القطاعيّة الوطنيّة والجهويّة فإنّ الأمين العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي يدعو الهيكل المعني إلى جلسة أولى بعد أسبوع على أقصى تقدير من تقديم مطلب التحوير وذلك لمحاولة التوفيق بين أعضاء المكتب المعني.

وإن تعذر ذلك يدعو الأمين العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي إلى جلسة ثانية تُخصّص لإعادة توزيع المسؤوليات، وإذا لم يحصل الوفاق في الأثناء تتمّ هذه الجلسة الثانية تحت إشرافه وبحضور أغلبية الأعضاء في غضون الأسبوعين الموالين للاجتماع الأوّل. ويتمّ إعلام المكتب التنفيذي الوطني بذلك كتابيا.

لا يجوز التحوير أكثر من مرّة واحدة خلال الدورة باستثناء الحالات المتأكّدة والتي يتحتّم اتخاذ قرار في شأنها من قبل قسم النظام الدّاخلي للاتّحاد العام.

عند طلب التحوير للمرّة الثانية يتحتّم البحث من قبل الهيئة الوطنية للنظام الدّاخلي بالنسبة إلى الهياكل الجهويّة والقطاعيّة والهيئة الجهوية للنظام الداخلي بالنسبة للاتحادات المحلّية والفروع الجامعية والنقابات الأساسيّة، وتُقدّم تقريرا كتابيا في الغرض إلى قسم النظام الدّاخلي للاتحاد العام.

الفصل 202 :

في صورة تكليف أحد المسؤولين النّقابيين بإحدى الهياكل النقابية بخطّة تابعة للسّلطة التنفيذيّة فإنّه يفقد مسؤوليته النقابيّة تلك.

الفصل 203 :

لا يجوز الجمع بين المسؤوليات الحزبية المحلية والجهوية والمركزية والمسؤوليات النقابية باستثناء النقابات الأساسية والفروع الجامعية.
وكلّ من وقع انتخابه بإحدى المسؤوليات الحزبية المذكورة بهذا الفصل وكان عضوا بمكتب تنفيذي محلّي أو جهوي أو قطاعي أو وطني أو بهيئة رقابة جهوية قطاعية أو وطنية فإنه يفقد آليا مسؤوليته النقابية تلك.

الفصل 204 :

لا يجوز الجمع بين المسؤوليات النقابية على جميع المستويات باستثناء الجمع بين عضوية مكتب نقابة أساسية وباقي المسؤوليات الأخرى.
كما لا يجوز الجمع بين المسؤولية النقابية بمكتب تنفيذي وطني أو جهوي أو قطاعي أو بهيئة رقابة وطنية أو قطاعية أو جهوية وعضوية لجنة وطنية أو جهوية للمرأة أو للشباب العامل.
عند انتخاب أحد الأعضاء لمسؤولية لا يجوز الجمع بينها وبين المسؤولية التي يتحملها فإنه يفقد عضويّته بصفة آليّة من المكتب الذي كان ينتمي إليه، وإذا كان هذا العضو كاتبا عامّا فإن بقية الأعضاء ينتخبون وجوبا كاتبا عامّا من بينهم.

الفصل 205 :

كلّ مسؤول نقابي تعرّض إلى الطّرد من عمله بسبب نشاطه النقابي يحتفظ بحقّه في تحمّل المسؤولية النقابية.
أمّا المسؤول النقابي الذي صدر في شأنه حكم من أجل نشاطه النقابي أو أفكاره السياسية ما لم تتعارض مع مبادئ الاتحاد وثوابته فإنه يحتفظ بحقّه في الترشّح للمسؤولية النقابية.
ويسمح بالترشح للمسؤولية النقابية للذين أطردوا من عملهم بسبب المشاركة في إضراب شرعي أو بسبب ممارستهم للنشاط النقابي.

الفصل 206 :

تُعتبر مدّة الأزمات النقابيّة على مستوى الاتحاد العام التونسي للشغل أقدميّة في الانخراط والمسؤولية النقابيّة لكلّ النّقابيين المبعدين عن النشاط النقابي.

الفصل 207 :

كلّ مسؤول نقابي انقطعت علاقته الشغلية بالمؤسّسة التي يعمل بها بسبب حصوله على مستحقّاته أو إحالته على التّقاعد المبكّر بطلب منه يفقد عضويته آليا في كلّ الهياكل النّقابية.

الفصل 208 :

يتمّ التّفرغ للعمل النقابي بطلب شخصي من المعني بالأمر وباقتراح من هيكله النقابي بعد موافقة الهيكل الجهوي أو القطاعي أو الوطني المعني وموافقة المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العــام التونسي للشغل. أمّا إنهاؤه فيتمّ إمّا بطلب شخـصي من المعني بالأمـر أو بطلب من أغلبية أعضاء الهيكل المعني ويدوّن ذلك في محضر جلسة يُستدعى له وجوبا المعني بالأمر. كلّ ذلك بموافقة المكتب التنفيذي الوطني.
يتمتّع المتفرّغ للعمل النقابي بجميع حقوقه المادية والإدارية التي كان يتمتّع بها كما لو كان مباشرا للعمل داخل مؤسّسته بما في ذلك حقّه في الترقية والتدرج، وفي صورة عدم الإيفاء بها من قبل المؤسّسة التي ينتمي إليها فإنّ الاتحاد يسدّد له الفارق الحاصل لا غير.
يسدّد الاتحاد مرتبات ومنح بعض الكتّاب العامين للجامعات العامة والاتحادات الجهوية المتفرّغين إلى العمل النقابي التابعين للقطاع الخاصّ والذين هم في حالة مباشرة لعملهم إذا استحال فعليا على مؤسّساتهم الأصلية صرف مرتّباتهم باعتبارهم متفرّغين للعمل النقابي، ويخضع ذلك إلى موافقة المكتب التنفيذي للاتحاد ومصادقة الهيئة الإدارية الوطنية.

الفصل 209 :

لا يجوز لأي عضو من هيكل ما الطعن في قراره بعد أخذه بالأغلبيّة وذلك سواء بالتحريض على إمضاء العرائض أو بالتصريح في الصحف أو في مستوى القاعدة العمّاليّة. كما يجب على كلّ مسؤول نقابي الانضباط لقرار هيكله النقابيّ الذي يُتّخذ في أي هيكل ممثل للأعوان بما في ذلك اللّجان الإداريّة المتناصفة. وكلّ مخالف يعتبر متجاوزا وتنطبق عليه أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتّحاد العام.

الفصل 210 :

حريّة التّعبير عن الرأي خلال المداولات داخل الهيئات النقابيّة مضمونة طبقا لمبادئ وتوجّهات الاتحاد العام التونسي للشغل.

الفصل 211 :

يُعدّ شُغورا أساسا الحالات التالية:

- الوفاة

- الإعفاء من المسؤولية النقابية لما تبقى من المدّة النيابية.

- الاستقالة

-الجمع بين المسؤولية النقابية والمسؤولية الحزبية في المستويات التي حدّدها النظام الداخلي.

- الجمع بين المسؤوليات النقابية التي حدّدها النظام الداخلي.

- الانسحاب أثناء أو بعد توزيع المسؤوليات وإصدار الإعلام بالتشكيلة.

- الإلحاق.

- انقطاع العلاقة الشغلية بين المسؤول النقابي والمؤسّسة التي يعمل بها بسبب حصوله على مستحقاته أو إحالته على التّقاعد المبكّر بطلب منه.

-تكليف أحد المسؤولين النّقابيين بخطّة تابعة للسّلطة التنفيذيّة.

الفصل 212 :

إذا تقدّم مسؤول نقابي باستقالته كتابيا من المسؤوليّة النقابيّة يقع استدعاؤه وجوبا برسالة مضمونة الوصول من قبل الأمين العام المساعد المسؤول عن النظام الداخلي للاتحاد العام **بالنسبة الى أعضاء** المكاتب التنفيذيّة للهياكل الوطنيّة والقطاعية والجهويّة وهيئات الرقابة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما وإذا تعذّر حضوره يمدّد هذا الأجل بخمسة عشر (15) يوما أخرى.

أمّا **بالنسبة إلى الاتحاد** المحلّي والفرع الجامعي والنقابة الأساسية، فيستدعى وجوبا المعني بالأمر برسالة مضمونة الوصول من قبل الكاتب العام للاتحاد الجهوي في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ويسجّل ذلك في دفتر محاضر الجلسات الخاص باجتماعات المكتب التنفيذي الجهوي. وإذا تعذّر حضوره يمدّد هذا الأجل بخمسة عشر (15) يوما أخرى كلّ ذلك للتثبّت والتحري في أسباب تقديم الاستقالة وصحّتها. وبعد التحرّي والتأكّد من تمسّك المعني بالأمر بالاستقالة توجّه الاستقالة إلى قسم النظام الداخلي بالاتحاد العام التونسي للشغل مرفقة بتقرير في الغرض.

وفي كلتا الحالتين يجب إعلام المعني بالأمر كتابيا بالقرار المتّخذ في شانه والذي يجب أن يصدر في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

للمعني بالأمر حقّ التراجع عن الاستقالة قبل فوات الآجال المضبوطة بهذا الفصل للبت فيها.

كلّ من قُبلت استقالته فإنّه لا يسمح له بإعادة تحمّل المسؤوليّة والترشّح للهيكل المعنيّ للدورة المقبلة.

لا تؤخذ الاستقالات المقدّمة في المجالس الوطنيّة والقطاعية والجهويّة والهيئات الإدارية الوطنية والقطاعية والجهويّة وكذلك في الاجتماعات العامة بعين الاعتبار إلاّ بعد إتمام الإجراءات القانونيّة المنصوص عليها بهذا الفصل. كما لا تكون الاستقالة من هذا النوع عائقا لإتمام أشغال الهيكل المعني والتأثير في نتائجه.

يكون مطلب الاستقالة فرديا ولا تقبل الاستقالات الجماعية.

الفصل 213 :

1 - في صورة حدوث شغور في تركيبة المكتب التنفيذي الوطني في المدّة الفاصلة بين مؤتمرين وطنيين يقع تسديده كما يلي:

إذا لم يتجاوز الشّغور عضوين يكلّف المكتب التنفيذي من بين أعضائه الباقين من يقوم بالمهام محلّ الشّغور في انتظار تسديد هذا الشّغور نهائيا من قبل أول هيئة إدارية وطنية عادية.

إذا تجاوز الشّغور العضوين تتولّى تسديده هيئة إداريّة تقع دعوتها في أجل لا يتجاوز شهر منذ حدوث الشّغور.

إذا بلغ الشّغور أغلبيّة أعضاء المكتب التنفيذي تقع دعوة مؤتمر استثنائي من قبل الهيئة الإداريّة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

وفي كلّ هذه الحالات يجب احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل العاشر من النظام الداخلي.

2 - تُعتمد التراتيب نفسها الواردة بالفقرة الأولى بالنسبة للمكاتب التنفيذية للجامعات العامة والاتحادات الجهوية.

3 - فيما يتعلّق بالهيئات الوطنية، فإنّ تسديد الشغور يقع في أوّل هيئة إدارية وطنية إذا لم يتجاوز العضوين، أما إذا بلغ الشغور أغلبيّة أعضاء الهيئة الوطنية للنظام الداخلي أو الهيئة الوطنية للمراقبة المالية تتولّى تسديده هيئة إداريّة تقع دعوتها في أجل لا يتجاوز شهرين منذ حدوث الشغور.

4 - وفيما يتعلّق بالهيئات الجهوية والقطاعية فإنّ تسديد الشغور يقع في أوّل هيئة إدارية جهوية أو قطاعية إذا لم يتجاوز الشغور أغلبية أعضاء الهيئة الجهوية للنظام الداخلي أو الهيئة الجهوية أو القطاعية للمراقبة المالية أما إذا أدّى الشغور لفقدان النصاب القانوني فتتولّى تسديده هيئة إدارية جهوية أو قطاعية يقع دعوتها في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر منذ حدوث الشغور.

5 - وفيما يتعلّق بالاتحادات المحلية والفروع الجامعيّة، فإنّ التسديد يقع في اجتماع الهيئة المحلية أو الهيئة القطاعية للفرع الجامعي في أجل تحترم فيه الإجراءات القانونية ولا يتجاوز شهرا. أمّا إذا تجاوز الشّغور الأغلبيّة يُعتبر المكتب منحلّا ويعاد

مؤتمره بصفة استثنائية في مدّة لا تتجاوز شهرا على قاعدة قائمات نيابات المؤتمر الأخير للفرع الجامعي أو الاتحاد المحلي.

6 - بالنسبة إلى النقابات الأساسيّة يسدّد الشغور في جلسة عامة يحضرها أغلبيّة المنخرطين (50% +1) في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ حصول الشغور.

7- بالنسبة إلى المكتب الوطني للمرأة العاملة والمكتب الوطني للشباب العامل يتمّ تسديد الشغور من قبل اللجنة الوطنية للمرأة أو للشباب، إذا لم يتجاوز الشغور الأغلبية، أما إذا أدّى الشغور لفقدان النصاب القانوني فتتمّ إعادة انتخاب المكتب من طرف المكاتب الجهوية للمرأة أو للشباب في جلسة عامة استثنائية.

أمّا بالنسبة إلى المكاتب الجهوية للمرأة العاملة والشباب العامل، فإنّ تسديد الشغور يقع من قبل اللجنة الجهوية للمرأة أو للشباب إذا لم يتجاوز الأغلبية أمّا إذا أدّى الشغور إلى فقدان النصاب القانوني فتتمّ إعادة انتخاب المكتب من قبل ممثّلي المرأة أو الشباب باللجان الجهوية.

الفصل 214 :

لا يجوز لأيّ هيكل نقابيّ محلّي أو أساسيّ الجمع بين تراب ولايتين، ولا يحقّ للاتحاد الجهوي دعوة الهياكل النقابيّة التي لا تنتمي إلى ولايته للاجتماع بمقرّاته إلاّ عند الضرورة وبعد موافقة المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام.

الفصل 215 :

يتعيّن على كلّ المسؤولين النقابيين دعم جريدة الشعب لسان الاتحاد العام التونسي للشغل بالتحرير والترويج، وكما يتعيّن عليهم الاشتراك الوجوبي سواء مباشرة لدى إدارة الجريدة أو عن طريق التحويل لحسابها الجاري، والاستظهار بوصل خلاص الاشتراك أمام الهيكل الجهوي المعني في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ انتخابه.

الفصل 216 :

للأمين العام للاتحاد العام التونسي للشّغل أو من ينوبه من بين أعضاء الهيئة الإدارية الوطنية حقّ التقاضي والتمثيل لدى السلط الإدارية والقضائية في جميع الأمور التي تهمّ المنخرطين فرادى وجماعات والجامعات العامّة والاتحادات الجهوية والمحليّة.

الفصل 217 :

لا يجوز للاتحاد اقتناء عقّارات أو التفويت فيها إلاّ بعد موافقة الهيئة الإدارية الوطنية وباقتراح من المكتب التنفيذي الوطني.

الفصل 218 :

يمكن للهياكل النقابية أن تبعث جمعيات تعاونية أو تعاضديات ذات أهداف اقتصادية واجتماعية أو ثقافية أو رياضية بعد موافقة المكتب التنفيذي للاتحاد.

الفصل 219 :

يمكن للمكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام التونسي للشغل أن يستعين بمستشارين فنّيين نقابيين أو خبراء عند الاقتضاء ويتمّ تعيينهم أو انتدابهم حسب مقاييس مضبوطة.

الفصل 220 :

يجب الاحتكام إلى قانون المنظّمة لفضّ كلّ النزاعات النقابيّة بين النقابيين والعمل على تجاوز الخلافات وتجنّب كلّ ما من شأنه أن يمسّ من كرامة النقابيين والتحلّي بروح التسامح. وكلّ من يتعمّد تجاهل ذلك يحال فورا على الهيئة الوطنية للنّظام الداخلي للنّظر في شأنه.

الفصل221 :

على جميع الهياكل النقابيّة والمسؤولين النقابيين احترام المناشير الصادرة عن المكتب التنفيذي الوطني للاتّحاد العام وتطبيقها باعتبارها موضّحة ومتمّمة للتّراتيب الواردة بالقانون الأساسي والنّظام الدّاخلي للاتحاد.

الفصل 222 :

يدخل هذا النظام الدّاخلي حيز التنفيذ ابتداء من غرة أوت 2017.

الأمين العام
للاتحاد العام التونسي للشغل
نورالدين الطبوبي

الأمين العام المساعد
المسؤول عن النظام الداخلي
كمال سعد

الفصل 218 :

يمكن للهياكل النقابية أن تبعث جمعيات تعاونية أو تعاضديات ذات أهداف اقتصادية واجتماعية أو ثقافية أو رياضية بعد موافقة المكتب التنفيذي للاتحاد.

الفصل 219 :

يمكن للمكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام التونسي للشغل أن يستعين بمستشارين فنّيين نقابيين أو خبراء عند الاقتضاء ويتمّ تعيينهم أو انتدابهم حسب مقاييس مضبوطة.

الفصل 220 :

يجب الاحتكام إلى قانون المنظّمة لفضّ كلّ النزاعات النقابيّة بين النقابيين والعمل على تجاوز الخلافات وتجنّب كلّ ما من شأنه أن يمسّ من كرامة النقابيين والتحلّي بروح التسامح. وكلّ من يتعمّد تجاهل ذلك يحال فورا على الهيئة الوطنية للنّظام الداخلي للنّظر في شأنه.

الفصل221 :

على جميع الهياكل النقابيّة والمسؤولين النقابيين احترام المناشير الصادرة عن المكتب التنفيذي الوطني للاتّحاد العام وتطبيقها باعتبارها موضّحة ومتمّمة للتّراتيب الواردة بالقانون الأساسي والنّظام الدّاخلي للاتحاد.

الفصل 222 :

يدخل هذا النظام الدّاخلي حيز التنفيذ ابتداء من غرة أوت 2017.

الأمين العام	الأمين العام المساعد
للاتحاد العام التونسي للشغل	المسؤول عن النظام الداخلي
نورالدين الطبوبي	كمال سعد